كتاب مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في

المناسك تأليف العالم

العلامة الشيخ عبد

الوهاب الشنواني

حفظه الله

تعالى

آمين

وبآخره فوائد

كامل

٢٥ سطر

٨٤٦
٨٥١١ ع

٨٤٦
٨٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
فهرست مختصر كتاب هداية السالك الي المذاهب
الاربعة في المناسك للعلامة ابن جماعة الشافعي
الباب الاول في الفضايل فضل العمرة في شهر رمضان
فضل النفقة في الحج والعمرة ماجا فيمن حج بامرأته ماجا
في ثواب من حج عن ابويه ماجا في من خرج الي الحج او العمرة
فمات وفي من مات بمكة او غيرها من الحرم ماجا في فضل
التلبية ماجا في من يضحي للشمس وهو محرم ماجا
في حج الماشي والراكب في فضل الكعبة الشريفة والحرم ومكة
ماجا في فضل الطواف وركعتيه فضل الطواف في المطر
فضل الطواف في شدة الحر فضل الركنين والمقام واستلام
الركنين فضل ما بين الحجر الاسود والركن اليماني ماجا
في الملتزم والدعا فيه ذكر مواضع صلي فيها النبي صلي
الله عليه وسلم حول الكعبة الشريفة ماجا في النظر الي
الشريفة ماجا في دخول الكعبة ماجا في دخول الحجر ماجا
في زمزم ماجا في السعي فضل الصوم بمكة فضل ليلة
عرفة فضل التعريف بعرفة فضل وقفة الجمعة
فضل ليلة النحر وماجا في احيايها فضل يوم النحر
ويوم النفر وايام التشريق فضل رمي الجمار فضل
اراقة الدما فضل الحلق والتقصير فضل مسجد الخيف
فضل المجاورة بمكة ماجا في فضل المدينة الشريفة
فضل مسجد سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
والصلاة فيه فضل الروضة والمنبر ماجا في زيارة
القبر المقدس والموت في حرم المدينة ماجا في الاسطوانة
المعروفة باسطوانة المهاجرين ماجا في فضل البقيع

فضل

فضل مسجد قبا والصلاة فيه فضل بير اريس فضل
جبل احد وزيارة قبور الشهدا فضل مسجد الفتح فضل
من مات بعد ان قدم من حجه او عمرته الباب
الثاني في الرقايق الفصل الاول في العزم
علي الحج وما يتعلق بالسفر الفصل الثاني في المواقيت
والاحرام الفصل الثالث في دخول مكة الباب
الثالث في فرض الحج فصل اذا بلغ الصبي في اثنا
الحج فصل اذا وجدت شروط وجوب الحج فصل من عليه
حجة الاسلام فصل في الاستيجار للحج الباب
الرابع في العزم علي السفر الي الحج الباب
الخامس فيما يتعلق بالسفر الفصل الاول في التيمم
الفصل الثاني في المسح علي الخفين الفصل
الثالث في سترة المصلي الفصل الرابع في استقبال
القبلة الفصل الخامس في صلاة المسافر
الباب السادس في المواقيت فصل اذا انتهي
مريد الحج والعمرة او القران الي الميقات فصل في الدم
الواجب بسبب مجاوزة الميقات الباب
السابع في الاحرام الفصل الاول في مقدماته الفصل
الثاني في صفة الاحرام الفصل الثالث في وجوه
الاحرام الباب الثامن في محرمات الاحرام
وكفاراتها النوع الثاني والثالث الطيب والدهن
النوع الرابع والخامس ازالة الشعر وقلم الاظافر
النوع السادس عقد النكاح النوع السابع
الجماع ومقدماته النوع الثامن في الاصطياد وقتل
الدواب فصل قال الشافعية ان الحيوان الانسي يجوز

للمحرم ذبحه ولا جزا فيه **فصل** قال الشافعية انه
لو كان يملك صيدا فاحرم لم يلزمه ارساله **فصل**
قال الشافعية لو نصب الحلال شبكة في الحرم **فصل**
في بيان الجزا **فصل** في بيان المثل **فصل** قال
الشافعية يفدي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من
النعم **فصل** للمحرم انشاد الشعر الذي لا اثم فيه
الباب التاسع فيما يتعلق بحرم مكة **فصل**
يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة **فصل** نبات الحرم
شجر وغيره **فصل** قال الرافعي وكثيرون او الاكثرون
من الشافعية **فصل** صيد وج حرام **الباب**
العاشر في دخول مكة **فصل** المستحب ان يدخل
الحاج مكة قبل الوقوف **فصل** في واجبات الطواف
وسننه **فصل** روى الشافعي وابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك **فصل** عن عطا والحكم انهما سئلا
فصل نقل العبدري الاجماع ان الطواف في الاوقات **فصل**
المراة كالرجل في الطواف **فصل** فاذا فرغ من ركعتي الطواف
فصل الاصل في مشروعية السعي **فصل** اذا فرغ الناسك
من السعي **فصل** ينبغي لمن دخل مكة **الباب**
الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة الى منى ثم الى عرفة
ثم الى منى ومتعلقاته **فصل** في الوقوف بعرفة **فصل**
اذا غلط الحجاج **فصل** في الافاضة من عرفة الى المزدلفة
فصل في الدفع من مزدلفة الى منى **الباب**
الثاني عشر في الاعمال المشروعة في يوم النحر وباقي
الاعمال **فصل** اذا فرغ الحاج من الرمي **فصل** اذا
فرغ الناسك من الذبح **فصل** اذا فرغ من الحلق

او

او التقصير **فصل** قال الشافعية ان المتمتع بالعمرة **فصل**
قال الشافعية للحج تحللان **فصل** في بيان حديث يخالف
ما حكيناه **فصل** استحب الشافعية ان يخطب
الامام يوم النحر بمنى **فصل** اذا نفر من منى في اليوم
الثاني وفيه طواف الوداع **فصل** اركان الحج **فصل**
قال الشافعي في الاملا اكره ان يقال صرورة **الباب**
الثالث عشر في العمرة **الباب الرابع عشر**
في الموانع والفوات **فصل** ليس للمحرم التحلل بعذر
المرض **فصل** في حكم فوات الحج **الباب الخامس**
عشر في التاريخ المتعلق بالكعبة والمسجد الحرام
وغير ذلك **فصل** قال الازرقي كما قدمناه ان طول
الكعبة في السما سبع وعشرون ذراعا **فصل** في تسمية
البيت الحرام بالكعبة **فصل** يروى ان اول من كسى
الكعبة تبع **فصل** فيما يتعلق بسدانة البيت وبالرفادة
والسقاية **فصل** فيما يتعلق ببنا الدور بمكة والمسجد
الحرام **فصل** قيل ان جبل ابي قبيس **فصل** في
قصة اصحاب الفيل **فصل** من ايات الحرم **فصل**
قد قدمنا في باب الفضايل ذكر اشيا من ايات
البيت الحرام **الباب السادس عشر** في زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** نقل الحليمي عن بعض
العلما **فصل** تقدم في باب الفضايل ما ورد في فضل
المدينة الشريفة **فصل** يحرم صيد حرم المدينة
فصل النقيع بفتح النون **فصل** اذا اراد السفر
من المدينة **فصل** فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحجرة المقدسة والمنبر

الشريف من التاريخ **فصل** في اداب الرجوع **تم ذلك**
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لقاصد به اقصد طريق وجمع
لعارفيه اسباب التوفيق وبوا خليله ابراهيم
صلى الله عليه وسلم مكان البيت العتيق **فقال** واذ
بوانا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيا وطهر
بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلي كل ضامر ياتين من
كل فج عميق **واشهد ان لا اله الا الله** وحده لا
شريك له **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب المجد الاثيل والنسب العريق صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه صلاة تنجينا من عذاب
الحريق وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فيقول العبد
الفقير الفاني عبد الوهاب بن الشيخ احمد الشنواني
لما عزمت على الحج الي بيت الله الحرام سنة تسع
وتسعين والف في اواخر شهر رمضان المعظم
قدره اطلعت علي كتاب هداية السالك الي
المذاهب الاربعة في المناسك للشيخ العلامة
والعمدة الفهامة قاضي القضاة شمس الدين
محمد بن عمد بن محمد الشهير بابن جماعة الشافعي
تغمده الله برحمته امين فرايته كتابا كبيرا ضخما
والهمة قاصرة عن استيعابه فاخترت اختصار
شي منه مع حذف غالب الادلة والاقتصار
علي ما رجحه من المذاهب الاربعة تقريبا

علي

علي المبتدي **وسميته** مختصر هداية السالك
الي المذاهب الاربعة في المناسك ورتبته علي ستة
عشر بابا كما فعل اصله **الباب الاول** في الفضا بل
الباب الثاني في الرقايق **الباب الثالث**
في فرض الحج **الباب الرابع** في العزم على السفر **الباب**
الخامس فيما يتعلق بالسفر **الباب السادس** في
المواقيت **الباب السابع** في الاحرام **الباب**
الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها **الباب**
التاسع فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة **الباب**
العاشر في دخولها **الباب الحادي عشر**
في الخروج منها الي مني ثم الي عرفة ثم الي مني وتعد مائه
الباب الثاني عشر في الاعمال المشروعة
يوم النحر وباقي الاعمال **الباب الثالث**
عشر في العمرة **الباب الرابع عشر** في الموانع
والفوات **الباب الخامس عشر** في التاريخ
المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير
ذلك **الباب السادس عشر** في زيارة
سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة
والمنبر الشريف وفي اداب الرجوع ولم اخل كل
باب من هذه الابواب من حديث اسندته
الي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا
بالاتصال بجنابه الكريم واسال الله تعالى ان ينفع
به كما نفع باصله انه قريب مجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الباب الاول في الفضايل **ما جاء في فضل**
الحج والعمرة ومن اتى بهما قال الله تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من
كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم قال مجاهد
رحمه الله هي منافع الدنيا والاخرة وعن جماعة
من السلف رحمهم الله تعالى انهم قالوا في تفسيرها
غفر لهم ورب الكعبة **وعن** انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لابليس
لعنه الله شياطين مردة يقول لهم عليكم بالحجاج
والمجاهدين فاضلوهم السبيل **وعن** ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق
عليه والمبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل
المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق وقيل الذي لا معصية بعده **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة متفق عليه ومعنى ليس له جزاء
الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب
بل

بل لا بد ان يبلغ به الى الجنة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحج والعمرة ثواب الا الجنة رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه
وصححه الترمذي وهذا لفظه وفي رواية لابن
ابي خيثمة والطبراني تابعوا بين الحج والعمرة
فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستجاب
للحاج من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى
اهله وفضل اربعين يوما **وعنه** صلى الله عليه
وسلم اذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه
ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته
فانه مغفور له رواه الامام احمد **وعن**
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس دعوات لا ترد
دعوة الحاج حتى يصدر ودعوة الغازي
حتى يرجع ودعوة المظلوم حتى ينتصر
ودعوة الاخ المريض حتى يبرأ ودعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب اسرع هؤلاء
الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بالغيب
اخرجه الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد
ابن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح **وقال**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعلم المقيمون

تا الحاج عليهم من الحق لانوهم حتى يقبلوا ورواحلهم
وعن الحسن انه قال اذا خرج الحاج فشيعوهم
وزودوهم الدعا واذا قفلوا فالقوهم
وصافحوهم قبل ان يخالطوا الذنوب وقال
ابن اسحاق لم يبعث الله تعالى نبيا بعد
ابراهيم الا وقد حج البيت صلوات الله
وسلامه عليهم وقال ابن حزم حج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة
وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف
عددها **فضل العمرة في شهر رمضان**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من
الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان
تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو
ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح
عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة
في رمضان تعدل حجة متفق عليه **ما حكي
فيمن اثر اهل فاقة بنفقة** الحج ولم يحج ه
روي ان عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى
رحل الكوفة وهو يريد الحج فاذا بامراة جالسة
على مزبلة تنتف بطة فوقع في نفسه انها
ميتة فوقف وقال يا هذه اهذه ميتة ام
مذبوحة قالت ميتة وانا اريد ان اطعمها عيالي
فقال ان الله تعالى قد حرم الميتة وانت في
هذا البلد فقالت يا هذا انصرف عني فلم يزل

يراجعها

يراجعها الكلام الى ان عرف منزلها ثم انصرف فجعل
على بغل نفقة وكسوة وزادا وجاء فطرق الباب
ففتحت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم
قال للمراة هذا البغل وما عليه من النفقة ه
والكسوة والزاد لكم ثم اقام حتى رجع الحاج فجاءه
قوم يهنونه بالحج فقال ما حججت السنة فقال
له بعضهم سبحان الله الم اودعك نفقتي ونحن
ذاهبون الى عرفات وقال الاخر الم تسقني بموضع
كذا وكذا وقال الاخر الم تشتر لي كذا فقال ما ادري
ما تقولون اما انا فلم احج العام فلما كان من الليل
اتي في منامه فقيل يا عبد الله بن المبارك ان الله
عز وجل قد قبل صدقتك وانه بعث ملكا على
صورتك فحج عنك **فضل النفقة في الحج
والعمرة** عن بريده رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في
الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم
رواه احمد وابن ابي شيبه وابن المنذر **ما جا في
من حج بامراته** التي وجب عليها فريضة الحج ولا
محرم لها غيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك رواه البخاري
ومسلم **ما جا في ثواب من حج عن ابويه** او عن

بيت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما
مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار **وعن**
زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله
تعالى برا اخرجهما الدارقطني رحمه الله تعالى
ما جا فيمن خرج الى الحج والعمرة فمات وفيمن
مات بمكة او غيرها من الحرم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر
لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
رواه الدارقطني وذكر الحسن البصري في رسالته
المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات بمكة فكانما مات في سماء الدنيا ومن
مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله
تعالى يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات
على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم
القيامة يعني الغزو والحج والعمرة اخرجه
ابن قتيبة وعن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات بمكة او في طريق مكة بعث من
الامنين وعن سلمان رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في احد

الحرمين

الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من
الامنين **ما جا في فضل التلبية** ورفع الصوت
بها وفي فضل التكبير عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت
بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه احمد وعن بكر
ابن عبد الله رحمه الله تعالى عليه قال سمعت عمر رضي
الله تعالى عنه يرفع صوته بالتلبية حتى اني لاسمع
دوي صوته بين الجبال رواها ابن المنذر **وعن**
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما بين يديه وكبر
بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب رواه تمام الرازي
في فوائده **ما جا فيمن تصيبه الشمس وهو**
محرم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب
الا غربت بخطاياه رواه ابن ابي شيبة **ما جا**
في حج الماشي والراكب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى موسى بن عمران منهبطا من ثنية
هرشا ماشيا اخرجه ابن حبان في صحيحه وروى
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الانبياء
صلوات الله تعالى عليهم وسلامه كانوا يدخلون
الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون

المناسك حفاة مشاة اخرجه ابن ماجه ويروي ان
ادم عليه الصلاة والسلام حج على رجليه سبعين حجة
اخرجه الازرقي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان ادم عليه الصلاة والسلام حج اربعين حجة من
الهند على رجليه قيل لمجاهد افلا كان يركب قال
واي شيء كان يحمله اخرجه ابن الجوزي وعن عبد
الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ما ندمت على شيء فاتني في شبابي الا اني لم
احج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب
لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث
مرات حتى انه يعطي الخف ويمسك النعل رواهما
البيهقي ويروى ان الملائكة تعتنق المشاة وتصافح
الركبان وقال ثمامة بن عبد الله بن انس حج انس
رضي الله تعالى عنه على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل
وكانت زاملته رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
ولا يلتفت الى تصحيح الحاكم حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة والموقوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة
الوداع وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك
وصحح الرافعي رحمه الله تعالى من قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان المشي افضل من الركوب وهو
الذي يظهر للحديث المتقدم وصحح النووي رحمه الله

تعالى

تعالى ان الركوب افضل وقال ان به قطع معظم العراقيين
وقال العبدري انه قول اكثر الفقهاء والقايلون بافضلية
المشي قالوا انما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لانه
كان للقدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره صلى الله
عليه وسلم ليراه الناس وليشرف صلى الله عليه وسلم
عليهم فيسأله من احتاج الى سؤاله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي به من كان يشق عليه التعب ويقصده من له
اليه حاجة فلذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وان كان افضل فكان الركوب في حقه صلى الله
عليه وسلم افضل من المشي والله اعلم ورجح قاضي
خان الحنفي في فتاويه ان الركوب افضل وقال انه
ظاهر الرواية وهو قول كثير من الحنفية وفي
النوادر من كتب المالكية قال مالك والحج على
الابل والدواب احب الي من المشي لمن يجد ما يحمل
به وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الجوزي من الحنابلة في كتابه منهاج القاصدين
ان من اداب الحج المشي قال واستحباب المشي في
المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى اكد
منه في الطريق قال وقد قال بعض العلما الركوب
الى مكة افضل لما فيه من الانفاق والمونة قال
وهذا بعيد لان مشقة البدن عند اكثر الناس
اعظم من مشقة اخراج المال **ما جاء في فضل
الكعبة الشريفة والحرم ومكة** واهلها والصلاة
في المسجد الحرام قال الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس اي قواما لهم في امر

دينهم ودنياهم فلا يزال في الارض دين ما حجت وعندها
المعاش والمكاسب وقال الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا اي كثير الخير لما
يحصل لمن حجه او اعتمره او عكف عنده وطاف
حوله من الثواب **واختلف** العلما في تفسير
قوله تعالى ومن دخله كان امنا فقيل من دخله في
عمرة القضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان امنا يدل عليه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله امنين وقيل معناه امنوا من دخله
لقضا النسك معظما لحرمته عارفا لحقه متقربا
الى الله تعالى كان امنا يوم القيامة **وعن** بعض
الصوفية عن هذا القول بعبارة اخرى فقال
من دخله على الصفا كدخول انبيا الله تعالى
واوليايه حصل على الوفا فامنه الله تعالى من
العذاب يوم القيامة وهو قول حسن وقيل
من دخله حاجا كان امنا من الذنوب التي اكتسبها
قبل وقيل غير ذلك فالله تعالى اعلم **وفي**
رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي هرب من
قومه الا هرب الى مكة فعبد الله تعالى فيها
حتى يموت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين
المقام وزمزم **وعن** ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينزل في كل
يوم وليلة مايه وعشرين رحمة على هذا البيت

ستون

ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين اخرجه الطبراني وغيره وهو حديث
ضعيف **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قد وعد الله تعالى هذا البيت ان يحجه كل سنة
ستماية الف فان نقصوا اكملهم الله تعالى بالملايكة
وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها
تعلق باستارها حتى تدخلهم الجنة **ويقال** ان
الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت عن طايف
يطوف بها من جن او انس او ملك وقال بعض
السلف خرجت يوما في هاجرة ذات سموم
فقلت ان خلت الكعبة عن طايف في حين فهذا
الحين ورايت المطاف خاليا فدنوت فرايت حية
عظيمة رافعة راسها تطوف حول الكعبة ذكره
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى **وعن**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد
واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما
سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه وابن حبان
والحاكم وصحح اسناده **وفي** الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد
الاقصى **وعن** ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد

الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه احمد باسناده على رسم
الصحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر
وقال انه الحجة عند التنازع **وقد** اجمع العلما على ان
مكة والمدينة زادها الله تعالى شرفا افضل بقاع
الارض ومكة افضل من المدينة عند الثلاثة غير
المالكية لحديث ابن الزبير المتقدم وبه قال ابن وهب
وابن حبيب من اصحاب مالك رحمه الله تعالى وقال
ابن عبد البر ان ذلك يروي عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي الدردا وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم
قال وهم اولى ان يقلدوا ممن جا بعدهم قال وحسبك
بفضل مكة ان فيها بيت الله تعالى الذي رضي الله عز
وجل لحط اوزار العباد بقصده مرة في العمر ولم
يقبل من احد صلاة الا باستقبال جهته اذا قدر
على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين احيا وامواتا
وقد ذهب مالك ان المدينة افضل من مكة واستدل
له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين
خروجه من مكة الى المدينة اللهم انك تعلم انهم
اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد
اليك رواه الحاكم في المستدرك وقال الحافظ ابو عمر
عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار انه حديث
لا يصح لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه وجعل
ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم
وعرفة ونقل القاضي عياض الاجماع على ان موضع
قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل

الارض وان الخلاف فيما سواه **ما جا في فضل الطواف وركعتيه** والجلوس مستقبل القبلة قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا
فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته صلى الله عليه
وسلم يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا
حط الله تعالى بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة
رواه الترمذي وحسنه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وشرب ماء زمزم غفرت له ذنوبه
بالغة ما بلغت اخرجه ابو سعيد الجندي والواحدي
في تفسيره **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض
في الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا
يضعها الا كتب الله تعالى له بكل قدم خمسمائة حسنة
وحط عنه خمسمائة سيئة ورفعت له خمسمائة درجة
فاذا فرغ من الطواف فصلى ركعتين دبر المقام
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر
عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه الصلاة والسلام
واستقبله ملك على الركن وقال له استانف
العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى وشفع في
سبعين من اهل بيته اخرجه الفاكهي والازرقي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة محفوفة بسبعين
الفا من الملايكة يستغفرون الله تعالى لمن
طاف بها ويصلون عليه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف المقام ركعتين غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم
القيامة من الامنين ذكره القاضي عياض
في الشفا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه **وفي** رسالة الحسن البصري رحمه
الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا
لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم تعظيما
للبيت كان له كاجر الحاج والمعتمر والمرابط
القايم واول ما ينظر الله تعالى الى اهل الحرم
فمن راه مصليا غفر له ومن راه قايما غفر
له ومن راه ساجدا مستقبل الكعبة غفر له
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لو ان الملايكة صافحت احدا لصافحت الغازي
في سبيل الله تعالى والبار لوالديه والطايف
ببيت الله تعالى الحرام **وعن** ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اكرم سكان اهل السما على الله تعالى الذين يطوفون
حول عرشه واكرم سكان اهل الارض الذين

يطوفون

يطوفون حول بيته **فضل الطواف في المطر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف بالكعبة
في يوم مطير كتب الله تعالى له بكل قطرة تصيبه
حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيية **فضل الطواف
في شدة الحر** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من طاف حول الكعبة اسبوعا في يوم
صايف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يوذي احدا وقل كلامه الا بذكر الله
تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون
الف حسنة ويمحى عنه بكل قدم يرفعها ويضعها
سبعون الف سيية ويرفع له سبعون الف
درجة ذكره الحسن في رسالته وابن الحاج
في مناسكه **فضل الركن والمقام
واستلام الركنين** عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت
صلى الله عليه وسلم فاذا هو بعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يبكي فقال صلى الله عليه وسلم
يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه والحاكم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
ادم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الامام
ابو الربيع سليمان بن خليل المكي في مناسكه
الكبرى ولقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث

مواضع بيض نقية في ناحية باب الكعبة المعظمة
احداها وهي اكبرهن في قدر حبة الذرة الكبيرة
والاخرى الي جنبها وهي اصغر منها والثالثة
الي جنب الثانية وهي اصغر من الثانية قدر
حبة الدخن قال ثم اني اتلمح تلك النقط فاذا هي
كل وقت في نقص انتهى وعن مجاهد انه قال ياتي
الحجر والمقام يوم القيامة مثل ابي قبيس كل
واحد منهما له عينان وشفتان يناديان باعلى
صوتيهما يشهدان لمن وافاهما بالوفا رواه
عبد الرزاق وفي رسالة الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليماني
بابا من ابواب الجنة والركن الاسود بابا من
ابواب الجنة وانه ما من احد يدعو عند الركن الاسود
الا استجاب الله تعالى له وكذلك عند الميزاب
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر
الاسود يمين الله تعالى في ارضه فمن لم يدرك
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر
فقد بايع الله تعالى ورسوله رواه ابو طاهر
المخلص في فوايده **وعن** عطا قال قيل يا رسول
الله تكثر من استلام الركن اليماني قال صلى
الله عليه وسلم ما اتيت عليه قط الا وجبريل
عليه السلام قايم عنده يستغفر لمن يستلمه
اخرجه الازرقي **فضل ما بين الحجر
الاسود والركن اليماني** وما بين الركن
والمقام عن مجاهد قال بلغني ان بين الركن والحطيم

اليماني

اليماني والركن الاسود سبعون الف ملك لا يفارقونه
هم هنالك منذ خلق الله عز وجل البيت اخرجه
الازرقي وفي رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حول الكعبة
لقبور ثلاثمائة نبي وان بين الركن اليماني الى الركن
الاسود قبور سبعين نبيا وفيها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن اليماني والحجر
الاسود روضة من رياض الجنة ويروى ان بين
الركن والمقام وزمزم قبر نحو من الف نبي وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين الركن والمقام ملتزم
ما يدعو به صاحب عاهة الا برئ رواه الطبراني
والصواب كما قال ابن عبد البر وغيره ما بين الركن
والباب ملتزم ورواية ما بين الركن والمقام
وهم **ما جا في الملتزم والدعا فيه** وما
ذكر في الحطيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال الملتزم ما بين الركن والباب
رواه الطبراني وقال مالك في المدونة ان الحطيم
ما بين الباب الى المقام فيما اخبره به بعض الحجبة
وقال ابن حبيب هو ما بين الركن الاسود الى الباب
الى المقام وقد قيل ان الحطيم الشاذروان سمي
به لان البيت رفع وترك هو هنالك وقال ابن جريج
الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وسمي
هذا الموضع حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنا
لك بالايمان ويستجاب فيها الدعا للمظلوم على

الظالم فقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة
وكان ذلك يحجز الناس عن المظالم فلم يزل ذلك
كذلك حتى جا الله تعالى بالاسلام فاخر الله تعالى
ذلك لما اراد الى يوم القيامة اخرجه الازرقي **وفي**
كتب الحنفية ان الحطيم الموضع الذي فيه الميزاب **وعن**
سليمان بن بريده عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ادم عليه
السلام حين نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة
ركعتين ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم
سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في
نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني
سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما
كتبت لي والرضى بما قضيت علي فاوحى الله تعالى
يا ادم قد دعوتني بدعوات واستجبت لك
ولن يدعو بهن احد من ولدك الا كشفت همومه
وكففت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه
وجعلت الغنى بين عينيه وتجرت له من وراء
تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان
لا يريدها قال فمنذ طاف ادم عليه الصلاة
والسلام كانت سنة الطواف اخرجه الازرقي
ولعله يريد سنة الطواف في العدد والا فقد
ورد ان الملائكة طافت به قبل ادم عليه الصلاة
والسلام فلعله كان بغير عدد او بغير ذلك
العدد او اراد سنة لبنيه من بعده والله

تعالى

تعالى اعلم **ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله
عليه وسلم حول الكعبة الشريفة** ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الطواف
خلف المقام والصحيح انه كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ملصقا بالبيت كما ياتي بيانه في
الباب الخامس عشر ان شا الله تعالى **وعن**
عروة بن الزبير قال سالت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما اخبرني باشد شي
صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر
الكعبة اذا اقبل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه
في عنقه صلى الله عليه وسلم فخنقه خنقا
شديدا فاقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه
حتى اخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي
الله الاية رواه البخاري وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحفرة
الملاصقة للكعبة بين الباب والحجر هي المكان
الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في
اليومين حين فرضها الله تعالى على امته ولم
ار ذلك لغيره وفيه بحث لان ذلك لو كان
صحيحا لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة ولما
اقتصروا على التنبيه على من امر بعمل المطاف
والله تعالى اعلم **ما جاء في النظر الى الكعبة**

قف

الشريفة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
النظر الى البيت الحرام عبادة اخرجه ابن الجوزي
ماجا في دخول الكعبة الشريفة ثبت ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى
فيه ركعتين وانه صلى الله عليه وسلم دعى وكبر
في نواحيه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من
سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره **ماجا
في دخول الحجر** والصلاة والدعا فيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت
دخول البيت رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وفي رسالة الحسن ان اسماعيل بن
ابراهيم عليهما الصلاة والسلام شكى الحر به
حو مكة فاوحى الله عز وجل اليه اني افتح لك
بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه
الى يوم القيامة وفيها وسمعت ان عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه اقبل ذات يوم فقال
لاصحابه الا تسالوني من اين جيته قالوا من اين
جيت يا امير المومنين قال كنت قايما على باب
الجنة وكان قايما تحت الميزاب يدعو الله عز وجل
عنده **ماجا في زمزم** روى الفاكهي عن
اشياخ مكة ان لها اسما وهي زمزم وهزمة

جبريل

جبريل وسقيا الله تعالى اسماعيل وبركة وسيده ونافعه
ومضنونة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة
وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية
وطاهرة وحرمية ومروية ومونسة وطعام
طعم وشفاء سقم انتهى ما نقله من اسمايها وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي
به شفاك الله تعالى وان شربته مستعيذا اعاذك
الله وان شربته ليقطع ظماك قطعه وكان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اذا شرب ماء زمزم قال اللهم
اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل دا رواه الحاكم في المستدرك وهذا لفظه والدار
قطني وعنده بدل قوله وان شربته مستعيذا
اعاذك الله تعالى وان شربته ليشبعك اشبعك
الله تعالى وزاد وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل
عليهما الصلاة والسلام **وقال** الشيخ محب الدين
الطبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد ابدا
ويروى ان مياه الارض العذبة ترفع قبل
يوم القيامة غير زمزم **وعن** علي رضي الله
تعالى عنه انه قال خير بير زمزم وشر بير
في الارض برهوت يجتمع فيها ارواح الكفار
رواه عبد الرزاق وبرهوت بفتح البا الموحدة
والرا المهملة بير عتيقة بحضرموت لا يستطاع
النزول الى قعرها ويقال برهوت بفتح البا

ويقال بضمها والرا ساكنة فيهما وذكرها الازرقي وغيره
بالكلام فقالوا بلهوت والمشهور الاول **ماجا في
السعي** قال الله تعالي ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم قوله من شعاير الله اي من معالم
الله تعالي التي جعلها للعباده مشعرا يتعبد ونه
عندها وعن انس رضي الله تعالي عنه انه قال
ان الطواف بين الصفا والمروة تعدل سبعين
رقبة رواه سعيد بن منصور وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ان المروة افضل
من الصفا لانه يزورها من الصفا اربعا ويزور
الصفا منها ثلاثا وماكانت العبادة فيه اكثر
فهو افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ
شهاب الدين القرافي المالكي **فضل الصوم
بمكة** روى الازرقي وغيره عن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما انه قال في حسنات
الحرم الحسنة بماية الف وذهب الحسن البصري
الي ان صوم يوم بمكة بماية الف وكل حسنة
بماية الف **فضل ليلة عرفة** وماجا في
احيايها واحيا ليلة التروية وعن معاذ
ابن جبل رضي الله تعالي عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من احيا الليالي
الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر **فضل**

التعريف بعرفة والافاضة منها عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال ما رُي الشيطان يوما هو
فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في
يوم عرفة وماذاك الا لما يري من تنزل الرحمة
وتجاوز الله تعالي عن الذنوب العظام الاما اري
يوم بدر فانه راى جبريل عليه الصلاة والسلام
يزع الملايكة رواه مالك في الموطا مرسلا
وقوله يزع الملايكة اي يقودهم وعن جابر
رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله
من يوم عرفة ينزل الله تعالي الي سما الدنيا
فيباهي باهل الارض اهل السما فيقول جل وعلا
انظروا الي عبادي شعثا غبرا حاجين جاوا
من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي
فلم ير يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة
رواه ابن حبان في صحيحه **فضل
وقفة الجمعة** عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة
وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
اخرجه رزين وعن النبي صلي الله عليه وسلم
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالي
لجميع اهل الموقف **فضل ليلة النحر وما
جا في احيايها** تقدمنا عن النبي صلي الله
عليه وسلم ان الله تعالي يسبح في ليلة النحر
الخير سحا **فضل يوم النحر ويوم القر**

وايام التشريق عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى
الله عليه وسلم معناه بزيادة ان اعظم الايام عند
الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر الحديث **فضل
رمي الجمار** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رامي الجمار لا يدري
احد ما له حتى توفاه يوم القيامة **فضل
اراقة الدما** عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي
من عمل يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق
الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان
قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا رواه
الترمذي وحسنه **فضل الحلق والتقصير**
والحلق هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كما ثبت في الصحيحين وثبت فيهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله تعالى المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله تعالى
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام في الرابعة والمقصرين **فضل
مسجد الخيف** عن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى
عنه قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد
الخيف الحديث وعن مجاهد قال حج البيت خمسة
وسبعون نبيا كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد
منى فان استطعت ان لا تفوتك الصلاة

فيه

تنبيه على قبر ادم عليه السلام

فيه فافعل اخرجه الازرقي وقال ان قبر ادم عليه
الصلاة والسلام بقرب المنارة فيه فينبغي تعظيمه
وتطهيره وانكار ما يفعله جهلة العوام فيه من
القا العظام والقاذورات وتشريح اللحوم وايقاد
النيران والغنا والرقص ويجب على ولاة الامور ازالة
ذلك وغيره من المنكرات ويأثم من قدر على ذلك ولم
يفعل والله تعالى الموفق **فضل المجاور بمكة** المعظمة
مذهب الشافعية استحباب المجاورة بها لما قدمنا
ذكره من الطاعات التي لا تحصل في غيرها ويروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة
ساعة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة
عام **وعن** سعيد بن جبير من مرض يوما بمكة
كتب الله تعالى له من العمل الصالح الذي كان يعمله
في سبع سنين فان كان غريبا ضوعف ذلك رواه
الفاكهي وقد نزل بها واستوطنها من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة وخمسون رجلا وجاور
بها من كبار التابعين وعلمايهم جم غفير وقيل
لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في رواية تكره المجاورة
فقال قد جاور جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وليت اني الان مجاور بمكة واستحبها ابو يوسف
ومحمد بن الحسن كما قال صاحب الغاية فيها وقال
صاحب المبسوط من الحنفية في باب الاعتكاف انه
لا باس بالمجاورة في قولهما وانه افضل قال وعليه
عمل الناس وكرهها ابو حنيفة رحمه الله لخوف الملل
والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه

يحصل به تسكين حرقة القلب والاخلال بحرمته وخوف
اجتراح الذنوب فان الذنب فيها اقبح واجاب
القايلون بالاستحباب عن هذا بان ما يخاف من
ذنب فيقابل بما يرجى لمن احسن من تضعيف
الثواب وسيل مالك رحمه الله تعالى الحج
والجوار احب اليك او الحج والرجوع قال ما كان ﻫ
الناس الا على الحج والرجوع وهو اعجب اليه وفهم
ابن رشد من هذا اقتضا كراهة المجاورة وفي
مناسك ابن الحاج ان ابن القاسم قال ان جوار مكة
مما يتقرب به الى الله تعالى كالرباط والصلاة
وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يستحب
لمن فرغ من حجه ان يعجل الرجوع الى بلده لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من فرغ من حجه فليعجل
الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وسياتي
في باب الزيارة بمعناه ان شا الله تعالى وقال
النووي في المناسك ان المختار استحباب المجاورة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة
وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال خطيئة اصيبها بمكة
اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها **فضل
ما بين المسجدين** في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا فطوبى للغربا وهو يارز بين المسجدين
كما تارز الحية في جحرها **ماجا في فضل المدينة**
الشريفة واهلها وحرمها الشريف والصوم فيها

تقدم في فضل مكة الحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم انك تعلم انهم اخرجوني
من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك
وتقدم ان الحافظ بن عبد البر رحمه الله تعالى قال
انه حديث موضوع **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم
الى الرخا هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون والذي نفسي بيده ما يخرج منها احد رغبة
عنها الا اخلف الله تعالى فيها خيرا منه الا ان
المدينة كالكير تخرج الخبث ولا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
رواه مسلم **وعنه** صلى الله عليه وسلم قال المدينة
فيها قبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل مسلم زيارتها
رواه الطبراني وفي الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان يارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها قوله يارز هو بيا مثناة
من تحت بعدها همزة ساكنة ثم را مهملة مكسورة
ثم زاي ومعناه ينضم ويجتمع وفيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على انقاب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وفي رواية
للبخاري لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها
يوميذ سبعة ابواب على كل باب ملكان **فضل
مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والصلاة فيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى متفق عليه وقد تقدم ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في مسجدي اربعين صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق اخرجه احمد

فضل الروضة والمنبر ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وروي ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية ما بين قبري ومنبري وذكر في تفسيره معنيان احدهما انه محل روضة من رياض الجنة بالعبادة فيه كما قيل الجنة تحت ظلال السيوف الثاني ان تلك البقعة قد ينقلها الله عز وجل فتكون في الجنة بعينها وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة وحمله بعض العلماء على الحقيقة

ما جاء في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني وابو بكر البزار وصححه عبد الحق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه ابو بكر بن ابي شيبة وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما من

احد

قوله الا رد ابي فقوي روحي على تقرير

احد يسلم علي الا رد الله تعالى علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وعنه صلى الله عليه وسلم قال من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي اخرجه سعيد بن منصور وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها اخرجه احمد والترمذي وغيرهما

ما جاء في اسطوانة التوبة وهي الثانية من القبر الشريف والثالثة من القبلة والرابعة من المنبر روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها رواه البيهقي باسناد حسن

ما جاء في الاسطوانة المعروفة باسطوانة المهاجرين وهي التي تلي اسطوانة التوبة المتقدمة من جهة المغرب في الصف الاول الذي خلف الامام المصلي في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهي الثالثة من المنبر والثالثة ايضا من القبلة والثالثة ايضا من القبر الشريف قيل صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة

عشر يوما ثم تقدم الي مصلاه وقيل كان اصحاب رسول
الله رضي الله تعالي عنهم يصلون اليها ويجلسون حولها
وتسمي اسطوانة عايشة رضي الله تعالى عنها للحديث
المروي عنها فيها انها لو عرفها الناس لاضطربوا
على الصلاة عندها بالسهمان **ما جاء في فضل
البقيع** عن ام قيس بنت محصن رضي الله تعالي
عنها قالت لو رايتني ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بيدي في سكة المدينة حتى انتهى
الى البقيع بقيع الغرقد فقال يا ام قيس
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال
ترين هذه المقبرة قلت نعم قال يبعث منها
يوم القيامة سبعون الفا على صورة القمر
ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب وعنه
صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق
عنه الارض فاكون اول من يبعث فاخرج
انا وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما الي اهل
البقيع فيبعثون ثم يبعث اهل مكة وعنه
صلى الله عليه وسلم قال ان مقبرة البقيع
تضيء الي اهل السما كما تضيء الشمس
والقمر لاهل الدنيا **فضل مسجد قبا
والصلاة فيه** في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا
وكان ابن عمر يفعله وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه احمد والترمذي
وابن حبان وفي صحيح البخاري من حديث ابن
عمر

عمر رضي الله تعالي عنهما قال كان سالم مولى ابي حذيفة
يؤمهم المهاجرين الاولين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد قبا منهم ابو بكر وعمر رضى
الله تعالي عنهم وقيل انه المسجد الذى اسس على
التقوي والصحيح انه مسجد سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدمناه وفي صحيح البخاري
من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث في بني عمرو
ابن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد
الذى اسس على التقوي وصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فصار يمشي
معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه
يومئذ رجال من المسلمين وعن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالما
فنزلت فيهم هذه الاية اخرجه ابو داود
فضل بير اريس قد صح ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وانه
سقط فيها خاتمه صلى الله عليه وسلم من عثمان
رضى الله تعالى عنه **فضل جبل احد**
وزيارة قبور الشهدا رضى الله تعالي عنهم
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد
احدا وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالي

عنهم فرجف بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وفي الصحيحين ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وفي
رواية للطبراني ان أحداً ركن من اركان
الجنة وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه انه على
باب من ابواب الجنة وهذا عير يبغضنا
ونبغضه انه على باب من ابواب النار فضل
مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع
من جهة الغرب عن جابر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد
الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلاة العصر
فرقي فصلى فيه صلاة العصر رواه ابن
النجار فضل من مات بعد ان قدم
من حجه او عمرته او في عامه قال عبد
الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني
محمد بن جحاده عن طلحة اليامي قال سمعته
يقول كنا نحدث انه من ختم له باحدى ثلاث
إما قال وجبت له الجنة وإما قال برئ من النار
من صام رمضان فاذا انقضى الشهر مات
ومن خرج حاجا فاذا قدم من حجه مات
ومن خرج معتمرا فاذا قدم من عمرته
مات وعن خيثمة قال من حج فمات في عامه
دخل الجنة ومن صام رمضان فمات في عامه

دخل

دخل الجنة رواه سعيد بن منصور الباب
الثاني في الرقائق المتعلقة بالحج وفي اسراره
التي هي تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وقد قيل
للحج حرفان حا وجيم فالحا حكم الحق والجيم
جرم الخلق فالاشارة الى ان الحق جل وعلا
يغفر للحاج انواع جرمهم وفي الباب فصول
الاول في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر
اعلم ان الناس في الشوق الى مكة على ستة
اقسام الاول من تكون وطناله فيخرج عنها
ثم يشتاق الى وطنه القسم الثاني من
يذوق في تردده اليها حلاوة ربح الدنيا
فذاك يتوق الى الربح لا الى مكة لكنها لما كانت
سببا تاق اليها ويروى انه حج رجل من اهل
الصلاح فراى فيما يرى النايم كان اعمال الحج تعرض
على الله تعالى فقيل فلان فقال يكتب حاجا
فقيل فلان فقيل يكتب تاجرا حتى بلغ اليه
فقال يكتب تاجرا فقال تعجبت من نوعي فقلت
ولم ولست بتاجر فقال بلى حملت كبة غزل
تبيعها على اهل مكة القسم الثالث من يكون
محصورا في بلده فيحب النزهة والفرجة
ويرى ما يطلبه في طريقها فينسى شدة بلقاها
للذة يطلبها ويتخرج عليه نفسه انه يحب
الحج وانما يحب الراحة الرابع من تبطن دو
نفسه الريا وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس
به وذلك حبها لقول الناس قد حج فلان ويلقبه

وتسميته بالحاج فهي تتوق الي ذلك وتبهرج عليه
بحب الحج وهذا من دقايق الغرور ويحكي عن
بعض السلف ان رجلا جاءه فقال اريد الحج فقال كم
معك قال الفا درهم قال اما حججت قال بلي قال
فانا ادلك علي افضل من الحج اقض دين مدين
فرج عن مكروب فسكت قال مالك قال ما اريد
الا الحج قال انما تريد ان تركب وتجي ويقال قد حج
فلان ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي علي الناس زمان تحج اغنيا امتي
للنزهة واوساطهم للتجارة وقراؤهم للريا
والسمعة وفقراؤهم للمسالة القسم
الخامس من يعلم فضل الحج ويتوق الي ثواب
الله تعالى خاصة وهذا هو الغاية في الاخلاص
السادس شوق عام ليس له سبب من الاسباب
المتقدمة الا ان فيه شايبة من القسم الذي قبله
وقد قيل ان سبب هذا الشوق دعا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حيث قال واجعل افيدة
من الناس تهوي اليهم وروي ان الله تعالى
يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام لحظة في ليلة
نصف شعبان فعند ذلك تحن اليه قلوب المومنين
ولقد خرج بعض الصالحين في عصرنا من مصر
الي الحج فوصل البركة وهي مرحلة ثم رجع لما راى من
المنكرات واهم ما يهتم به قاصد الحج اخلاصه
لله تعالى وحده فعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا جمع الله تعالى الناس ليوم لا ريب

فيه

فيه نادي مناد من كان اشرك في عمل عمله لله تعالى
احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله تعالى فان
الله تعالى اغنى الشركا عن الشرك ويروي عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حج
الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال
الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك
وفي رواية لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام
وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام
ارجع مازورا غير ماجور وابشر بما يسوءك
واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته
وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السما لبيك
وسعديك اجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال
وزادك حلال ارجع مبرورا غير مازور واستانف
العمل اخرج هذه الرواية الاخيرة ابو ذر وينبغي
استخارة الله تعالى علي ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
في باب العزم علي السفر وينبغي ان تكون الاستخارة
بعد الاستقامة فان مثل المستخير وهو علي
العصيان كمثل عبد متماد علي اباقه ويرسل الي
سيده بان يختار له من خيار ما في خزاينه فبعده
بذلك احق بتى الحق وان يكون قد جاهد نفسه حتى
لم يبق لها ميل الي فعل ذلك الشي ولا تركه ليستخير
الله تعالى وهو مسلم له فان تسليم القياد مع الميل
الي احد الشيئين خيانة في الصدق وان يكون دايم
المراقبة لربه سبحانه وتعالى من اول صلاة الاستخارة
الي اخر دعايه وينبغي اذا انشرح صدره لشي بعد

الفراغ من الدعا ان يقدم عليه **واعلم** ان كل معصية
او مظلمة او حق وجب عليك اداوه فانه كغنيم متعلق
بك يمنعك من الوصول تماثل لك لسان الحال كيف تقصد
ملك الملوك طامعا في رضاه عليك واحسانه اليك وانت
مصر على معصيته عاكف على مخالفته افلا تخشى من
الرد والطرد وخيبة المسعى فيكون حظك من سفرك
النصب ومن ربك المقت والغضب **وليتذكر** المسافر
باليوم الذي يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول
اجله وسفره الى اخرته وبما بين يديه من
وعثا السفر وخطره ومشقاته ما بين يديه في
سفر الاخرة من اهوال الموت وظلمة القبر وعذابه
وسوال منكر ونكير واهوال يوم القيامة وخطرها
وليستودع ربه ما خلفه من اهل ومال وولد
باخلاص وصدق نية **وليتذكر** المودع بمودعيه
مشيعيه بعد الموت وليتذكر بفراقهم هذا
المرجو انقضاوه وعن قرب فراقهم بعد الموت
فقد يكون اخر العهد بهم واذا رافق فليستعمل
مع رفقته ومن يكون معه محاسن الشيم ومكارم
الاخلاق ليكتسب بذلك الذكر الجميل والاجر
الجزيل ومن ذلك كف الاذى واحتماله وامالة
والتجاوز عنه وايجاد الراحة بكل ما تصل اليه
القدرة من غير مضرة والتوسع في الزاد ما
استطاع ليوثر منه في طريقه الضعفا والفقرا
والرفقة وقال علقمة رحمه الله تعالى لابنه يا بني
اصحب من الرجال من ان صحبته زانك وان خدمته

صانك

صانك وان سالته اعطاك وان لم تساله ابتداك
اصحب من لا تاتيك منه البوايق ولا تختلف منه
عليك الطرايق ولا يخذلك عند الحقايق **ويقال** من
ام البيت فلم يكن فيه ثلاث خصال فلا حاجة لله تعالى
في حجه من لم يكن له حلم يغلب جهله وورع يكفه عما
حرم الله تعالى وحسن الصحبة لمن صحب وقال مجاهد
رحمه الله تعالى صحبت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وانا اريد ان اخدمه فكان يخدمني اكثر **ويحكى**
عن بعض السلف انه قال جاني صاحب لي رجلا يريد
الحج يرضاه لمرافقتي فقلت نعم وذهبت به الى رجل
له صلاح ودين فجمعت بينهما واتفقا على المرافقة
فلما كان اليوم الذي ارادا ان يخرجا فيه جي بالابل
ووطي لهما فجلس الرجل في ظل حايط فوضع يده تحت
لحيته وجعلت دموعه تسيل على خديه ثم على لحيته
ثم على صدره حتى والله رايت دموعه على الارض
فقال لي صاحبي قد ابتدا الرجل بمثل هذا البكا ليس
لي هذا برفيق فقلت ارفق لعله ذكر عياله ومفارقته
اياهم وسمعه الرجل فقال والله يا اخي ما هو ذاك
وما هو الا اني ذكرت بها الرحلة الى الاخرة وعلا صوته
بالبكا والنحيب فقال لي صاحبي ما هي باول عداوتك
لي ما لي ولهذا انما كان ينبغي ان يرافق بينه وبين
داود الطاي وسلام ابي الاحوص حتى يبكي بعضهم
الى بعض فيتشفون او يموتون فلم ازل ارفق به
وقلت ويحك ولعلك لعلها خير سفرة سافرتها وكل
ذلك لا يعلم به الرجل ولو علم ما صاحبه فخرجا وحجا

فقال نعم لحلم

ورجعا فلما جيت اسلم على صاحبي قال لي جزاك الله تعالى
عني يا اخي خيرا ما اظن ان في هذا الخلق مثل هذا الذي
رافقته كان والله يتفضل علي في النفقة وهو معدم
وانا موسر وفي الخدمة وانا شاب وهو شيخ ويطبخ
لي وانا مفطر وهو صايم فقلت فكيف كان امرك
معه في الذي كنت تكرهه من طول بكايه قال الفت
والله ذلك البكا وسر قلبي حتى كنت اساعده عليه
حتى تاذي بنا الرفقة ثم الفوا ذلك فجعلوا اذا سمعونا
نبكي يبكون وجعل بعضهم يقول لبعض ما الذي
جعلهم اولى بالبكا والمصير واحد فيبكون ونبكي
ثم خرجت من عنده فاتيت الرجل قلت كيف رايت
صاحبك قال الخير صاحب كثير الذكر لله طويل التلاوة
سريع الدمعة جزاك الله تعالى عني خيرا **وليتذكر**
الحاج باعداد الرفيق والاهتمام به إعداد عمله
فانه رفيقه ابدا في سفر الاخرة فهو احق بالانتخاب
والاهتمام **وليتذكر** عند تحفظه من رفقته صحبة
الكرام الكاتبين فانهم احق بحسن الصحبة والتحفظ
ومزيد الحيا والاستحيا منهم والتحفظ باجتناب
المعاصي ولزوم الطاعة وترك ما يستحيي منه
بحضرة الناس لانهم احق بذلك **وليتذكر** باعداد
الزاد وضرورته اليه ان ضرورته الى زاد سفر
الاخرة اشد فالاهتمام به احق لان سفر الاخرة
اطول والتحصيل فيه ما يوس منه بخلاف سفر
الدنيا ولذلك نبه الله عز وجل عليه عند الامر
بالتزود فقال وتزودوا فان خير الزاد التقوى

لانها

لانها زاد سفر الاخرة **وينبغي** ان ياخذ الانسان
نفسه بالتواضع والخشوع والتذلل ولين الجانب
واجتناب ما يفعله كثير من الناس من الجبروت
والقسوة والتعاظم ولا سيما في السفر الى الحج **وينبغي**
ان ياخذ نفسه بالرحمة فلا يوذي الناس بالمزاحمة
في الطرق وموارد الما ولا يكسر قلوب الفقرا ولا
ينهرهم وليبرهم ولو بالقليل او يصرفهم بالرد
الجميل وليرفق امير الركب بمن معه لا سيما المنقطعين
وليبذل المجهود في اعانتهم واغاثتهم بكل ما تصل اليه
قدرته وليحذر من سلوك ما يشق عليهم ومما
يشق في الدين تفويت ادا الصلاة على الشيخ الكبير
والمخدرة والضعيف فليحرص ولي الامر على ان
يحفظ عليهم صلاتهم فان الله تعالى سايله عمن
ولي عليهم

الفصل الثاني في المواقيت والاحرام

اعلم انه لما كان للحج مجمعا عاما جعل
له ميقات زماني وميقات مكاني لا يتعداه قاصده
الا على هيئة الخضوع على الوجه المشروع وهو
الاحرام بواجباته وسننه ومحظوراته اما
العمرة فليست مجمعا عاما فاشبهت مجالس خواص
الحضرة التي لا تختص بزمان ولا تتقيد باذن
الا في القليل **وليتذكر** الحاج بوصوله الى الميقات
ان الله تعالى قد اهله للقدوم عليه والقرب
من حضرته فليلزم الادب معه ليصلح لاقباله
بمزيد الاحسان اليه

الفصل الثالث في دخول مكة

شرفها الله تعالى وباقي الاعمال

اذا دخلت مكة فاحضر في نفسك تعظيمها وامنها
وشرفها وان الله تعالى قد انعم عليك بدخولها
واهلك لقربه ووفقك لقصده فاحذر من
التهجم على سيدك المنعم عليك وانت متلبس
بمخالفته فتكون متعرضا لمقته وطهر ظاهرك
وباطنك له وارج رحمته وقبوله واذا وقع
بصرك على البيت المعظم فليكن ذلك مقترنا
بغاية التعظيم والاقبال واحضر في نفسك
ما خص به من تشريف النسبة واوصاف
الجلال والتزم الادب والخشوع والتذلل
والخضوع واحمد الله تعالى على ان اهلك للنزول
بحضرة قدسه واقدرك بهذه النعمة
العظيمة وقد هام جماعة من ارباب القلوب
والاحوال عند مشاهدة انوار ذلك الجلال
لان رؤية المنزل تذكر بصاحبه الباب
الثالث في فرض الحج اما الحج في اللغة فقال
الخليل معنى الحج كثرة القصد الى من تعظمه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الاقرع
ابن حابس رضي الله تعالى عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل
سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن
زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود وقد
نقل ابن المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر
الا مرة واحدة ولاصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى
في السنة التي فرض فيها الحج خلاف المشهور انه

سنة ست وهو الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فانها نزلت بالحديبية وكانت سنة
ست وقال الرافعي في الشرح الكبير ان من
فروض الكفايات احيا الكعبة بالحج كل سنة
وقال الشافعية انه لا يشترط لعدد المحصلين
لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد
احياوها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
وقال ابن حمدان الحنبلي في رعايته الصغرى
وحج البيت في كل عام فرض كفاية والناس
في الحج اقسام القسم الاول من يجب عليه
ان يحج بنفسه وهو المسلم البالغ العاقل الحر
المستطيع بنفسه وهذه الاستطاعة تحصل
بامور الاول القدرة على الراحلة لمن بينه
وبين مكة مسافة القصر فاكثر في ذهابه
وايابه على الصحيح عند الشافعية سوا
اقدر على المشي ام لا وبهذا قال الحنابلة وقال
الحنفية ان القدرة على الراحلة شرط في حق
الافاقي دون اهل مكة ومن حولهم اذا قدروا
على المشي واهل مكة عندهم من كان
داخل المواقيت ومذهب مالك ان القادر
على المشي ولو كان بمشقة غير مضرة لا يشترط
في حقه الراحلة من غير تحديد بمسافة وانه
لو قدر على المشي بمشقة مضرة اشترط في حقه
الراحلة وان في مشي المراة القادرة على المشي
البعيد قولين وفي الموازية ليس النسا في المشي

كالرجال في حجة الفريضة لايمنعن عورة في ته
مشيهن الا المكان القريب مثل مكة وما حولها
وبهذا اجزم جماعة منهم ابن ابي زيد وابن
يونس وابن رشد **وعند** الاربعة انه اذا
كان يستمسك علي الراحلة من غير محمل ولا
يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان
الراحلة والا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل
ولو لحقته مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط
في حقه وجدان الكنيسة ونحوها كما قال الشا [فعية]
والمالكية والكنيسة كما قال المطرزي شبه الهودج
واطلق جماعة من الشافعية ان المراة يعتبر
في حقها المحمل لانه استر لها ثم العادة جارية
بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة محمل او شق
محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج
وان لم يجد شريكا فلا يلزمه **واطلق** الحنفية
الوجوب علي من قدر علي شق المحمل وعند
الشافعية ان من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وهو قوي علي المشي يلزمه الحج ولا
يعتبر الراحلة علي الصحيح وان كان لا يقوي علي
المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة
والمحمل ان لم يمكنه الركوب بدونه وبهذا قال
الحنفية في الصورتين **وحيث** اعتبرنا القدرة
علي الركوب وما يتعلق به فالمراد عند غير
المالكية من الثلاثة ان يملكه او يتمكن من تملكه
او استيجاره بثمن المثل او اجرة المثل او زيادة

عند

عند الحنابلة علي ما ياتي ان شا الله في الزاد وقال
المالكية انه يحصل ذلك بشرا او كرا واطلقوا
ويشترط ان يكون ما يصرفه في ذلك فاضلا عما
يشترط كون الزاد فاضلا عنه **الامر الثاني**
القدرة علي الزاد والما سوا جرت عادته بالسوال
ام لم تجر وبهذا قال الحنفية والحنابلة **وحيث**
قلنا لا يجب لفقدها فهل يستحب له او يكره قال
الشافعية ينظر فان كان يمكنه تحصيل ذلك
بالكسب في الطريق استحب له الخروج من خلاف
مالك وان كان لا يقدر علي الكسب لكن عادته
السوال كره نص علي ذلك الشافعي رحمه الله تعالي
ومذهب مالك ان من كانت عادته السوال في
بلده وان سال في الطريق اعطي لا يعتبر في حقه
القدرة علي ذلك ويلزمه الحج بخلاف من لا
يسال في بلده وان كان اذا سال في الطريق اعطي
ويشترط عند الشافعية وجود الزاد بثمن المثل
في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والما
منها **وقال** ابو منصور الكرماني الحنفي انه اذا لم
يجد ما ولا زادا او وجد احدهما دون الاخر
او وجدها لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع
التي جرت العادة بوجودها فيها لم يجب الحج عليه
واطلق المالكية اعتبار وجود الزاد **وقال** ابو البركات
من الحنابلة يشترط وجود الزاد والما وعلف البهايم
بثمن المثل في موضعه في الغلا والرخص او زيادة
لا تجحف بماله سوا اكانت الزيادة يسيرة ام

كثيرة في العرف **ويجب** عند الشافعية الحمل بقدر
ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من مصر
الى مكة وحمل الما مراحل **وقال** عبد الحق المالكي
انه يعتبر وجود الما في كل منهل بخلاف الزاد فانه
لا يشترط في كل منهل **وقال الحنابلة** انه يشترط
وجود الما على المعتاد بخلاف الزاد فانه يلزمه حمله
كله وشرط الشافعية وجود علف الدواب في
كل مرحلة **ومذهب** الحنابلة انه يشترط وجوده
على العادة كالما ويشترط عند الشافعية وجود
ذلك وغيره مما يحتاج اليه المسافر في ذهابه
ورجوعه الى بلده على الصحيح سوا اكان له فيها
اهل او عشيرة ام لم يكن **وهو قول الحنابلة**
واطلق الحنفية انه يشترط في الذهاب والاياب
ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن نفقة من
تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم قولا واحدا
عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافا للمالكية
الا ان الحنفية لم يصرحوا باشتراط كون ذلك فاضلا
عن مسكن من تلزمه نفقته **وقال الحنابلة**
انه يشترط ايضا ان يكون فاضلا عن عبد يحتاج
الى خدمته **ويشترط** ان يكون فاضلا عن مسكن
يليق بمثله وعبد يحتاج الى خدمة مثله على
الصحيح فيهما عند الشافعية وهو مذهب الحنفية
والحنابلة وقال الشافعية والحنابلة اذا امكن بيع
بعض الدور ووفى ثمنه بمونة الحج ويكفيه لسكناه
باقيها او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو

ابدلهما

ابدلهما وفي التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه الحج
وعند الحنفية انه لا يلزم في الصورتين **وقال**
سند المالكي ان ظاهر مذهبهم انه لو كان له
دار يسكنها لا فضل فيها عن كفايته وخادم
لا فضل فيه عن كفايته الا انه اذا باع ذلك
وجد مسكنا لاهله وخادما يكتريهما ويفضل
له ما يحج به فعليه الحج **ويشترط** عند الثلاثة
غير الحنفية ان يكون فاضلا عن قضا دين عليه
حال او موجل **واطلق** الحنفية اشتراط ان يكون
ذلك فاضلا عن الديون **وقال** الشافعية
والحنابلة انه اذا كان ماله دينا يتيسر تحصيله
في الحال فهو كالحاصل في يده والا فهو كالمعدوم
وهو مقتضى مذهب المالكية **وقال** الثلاثة
غير الحنفية انه لو وجد من يقرضه ما لا يحج به
لم يلزمه ولو رضي صاحب الدين بالتاخير
الى ما بعد الحج لم يلزمه عندهم **ولو كان**
للفقيه كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها
للحج على الاصح عند الشافعية والحنابلة خلافا
للمالكية **وقال** ابو منصور الكرماني الحنفي
لو كان له كتب لا يحتاج اليها يجب عليه ان يبيعها
ويحج بثمنها فافهم انه لا يلزمه البيع عند
الحاجة وشرط بعض اصحاب الشافعي ان يكون
ذلك فاضلا عما يصرفه في النكاح ان خاف العنت
ونص على ذلك احمد بن حنبل وصرح كثير
من الشافعية بانه يجب الحج والحالة هذه

ويستقر في ذمته وقال النووي ان هذا هو المذهب
ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن من
له مال ايحج به او يتزوج قال يحج به وقال ابن بشير
من المالكية انه اذا خاف العنت ابتدا بالتزويج
على كل حال **وسئل** مالك عن الرجل العزب
يكون عنده مال ايتزوج ام يحج قال بل يحج **ولو كان**
له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله
او كان له مال يحصل من غلته كل سنة كفايته
وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك
واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا و لا
يفضل شي فالاصح عند الرافعي من الشافعية
اللزوم **وقال** سند المالكي ان هذا ابين **وقال**
الحنفية والحنابلة لا يلزم وصححه بعض الشافعية
واختاره ابن الصلاح **الامر الثالث** الطريق
ويشترط امنه في ثلاثة اشيا النفس والبضع
والمال ولا يشترط الامن الغالب في الحضر بل الامن
في كل مكان بحسب ما يليق به فاما النفس فمن
خاف على نفسه من ظالم او عدو او سبع او غير
ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا اخر امنا فان
وجده لزمه وان كان الطريق الامن ابعد
من المخوف وبهذا قال الثلاثة عدا الحنفية
وقال الشافعية انه لو كان في الطريق بحر فان
كان في البر طريق ايضا امن لزمه الحج قطعا وان لم
يكن فالمذهب انه ان كان الغالب السلامة وجب
الحج وان غلب الهلاك لم يجب الحج وحرم الركوب

وهذا

وهذا الحكم عند الحنفية والحنابلة غير ان الطايفتين
لم يصرحوا بتحريم الركوب عند غلبة الهلاك وان
استوى الامران لم يجب الحج على الاصح **وقال** ابن
عقيل من الحنابلة انه يلزمه الحج عند استوا
الامرين **واذا** لم نوجب ركوب البحر فتوسطه
فهل يلزمه التمادي ام يجوز له الرجوع الى وطنه
ينظر ان كان ما بين يديه اكثر فله الرجوع قطعا
وان كان اقل لزمه التمادي قطعا وان استويا
فالاصح لزوم التمادي ان كان له في الرجوع من
مكة الى وطنه طريق في البر وان لم يكن فله الرجوع
قطعا قاله الشافعية ولا يخلو من اشكال واذا
اوجبنا ركوب البحر على الرجل ففي المراة خلاف
عند الشافعية والاصح الوجوب وهو قول
المالكية وليست الانهار العظيمة كجيحون وسيحون
ودجلة في حكم البحر فيجب ركوبها على الاصح
عند الشافعية والذي في كتب الحنفية ان
سيحون وجيحون والفرات انهار وليست
بحار **واما** البضع ففي الصحيحين عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم وفي رواية في الصحيح
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها
او ذو محرم منها ومذهب الشافعية ان المراة
اذا امنت على نفسها بزوج او محرم او نسوة

عند الشافعية وعلى هذا
يحرم الركوب على الاصح ٤٤

تفات لزمها الحج نص على ذلك الشافعي ولو امتنع
محرم المراة من الخروج معها الا باجرة لزمتها الاجرة
على الاصح عند الشافعيه وهو مقتضي مذهب
المالكيه وفي الهدايه من كتب الحنفية ان نفقه
المحرم عليها وانه يشترط قدرتها على زاده وراحلته
الامر الرابع البدن ويشترط في حق من يجب
عليه ان يحج بنفسه ان يكون به قوة يستمسك بها على
الراحلة من غير مشقه شديدة والاعمى عند
الشافعيه كالبصير اذا وجد قايدا وهو في حقه
كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره على الاصح
ومذهب المالكيه وجوب الحج على الاعمى اذا وجد
قايدا ولو باجرة ومقطوع اليدين والرجلين كغيره
اذا وجد من يقوم بامره عند الشافعيه وهو مقتضي
قول المالكيه الامر الخامس امكان السير وهو
ان يبقي زمن يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير
المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في
بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج عند
الشافعيه وعند الشافعيه والمالكية ان من
يجن ويفيق ويتمكن في مدة افاقته من الحج
ووجدت الشروط لزمه الحج والا فلا واتفق
الاربعة على ان المحجور عليه لسفه كغيره في
وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يصحبه
الولي لينفق عليه بالمعروف او ثقة ينصب فيما
ثقة ينفق عليه من مال السفيه القسم الثاني
من يجب ان يحج عنه في حياته وهو المسلم البالغ

العاقل الحر العاجز عن الحج بنفسه بكبر او زمانة لا
يرجي زوالها او مرض لا يرجي بروه او هرم بحيث
لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة
ويسميه الفقها المعضوب بعين مهملة وضاد معجمة
من العضب وهو القطع والاصل في ذلك حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن
عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاته امراة من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله إن فريضة الله تعالى على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم
نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه ويجب
على المعضوب الاحجاج عن نفسه في صورتين
الاولى ان يجد مالا يستاجر به من يحج عنه
وشرطه ان يكون باجرة المثل وان يكون المال
فاضلا عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه يوم
الاستيجار خاصة على الصحيح الصورة الثانية
ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله احوال
الاول ان يبذل له اجنبي مالا ليستاجر به فلا يجب
قبوله على الصحيح الحال الثاني ان يبذل له واحد
من اولاده او اولادهم وان سفلوا الطاعة في الحج
فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع على الصحيح
بشرط ان يكون المطيع ممن يصح منه الحج وان يكون

قد حج عن نفسه وليس عليه حج واجب وان يكون
موثوقا بوفا به بطاعته وان لا يكون معضوبا
الحال الثالث ان يبذل الاجنبي الطاعة
فيجب قبولها على الاصح وهو ظاهر النص و
والاخ والعم كالاجنبي والاب والجد كالاخ على
الاصح الحال الرابع ان يبذل له الولد المال
دون النفس فلا يجب القبول على الاصح وبذل
الوالد المال كبذل الولد على اصح الاحتمالين
للامام القسم الثالث من لا يجب عليه
الحج ويصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام
بالاتفاق وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير
المستطيع اذا تكلف للحج القسم الرابع الصبي
المسلم المميز والعبد سوا كان صغيرا مميزا ام
لمباشرة صح
كبيرا يصح الحج من كل منهما بالمباشرة على مذهب الاربعة
ولا يقع عن حجة الاسلام باتفاقهم ولو اعتقد
الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية فلو حج او
اعتمر في تلك الحال قال ابو المحاسن الروياني
لا يصح وقال والده يصح بخلاف الصلاة ومذهب
الثلاثة ان ارتداده ارتداد فلا يصح منه
القسم الخامس من يصح له الحج لا بالمباشرة
وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم
عنهما وليهما وعند الاربعة ان الصبي يثاب
على طاعته ويكتب له حسناته سوا كان مميزا ام
غير مميز ونفقة الصبي في سفره الي الحج بحسب منها
قدر نفقته في الحضر من مال الصبي والاصح عند

الشافعية

الشافعية ان الزايد بسبب السفر يكون في مال الولي
وعن احمد رحمه الله تعالى في ذلك روايتان وفي
المدونة ليس لاب الصبي او امه او من يلي عليه
ان يحجه وينفق عليه من مال الصبي الا ان يخشي
ضيعته بعده فذلك له ولا يضمن ما زاد على نفقة
مقامه ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار
فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق
حتى فاته الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر
عند الشافعية وهو مقتضي مذهب الحنابلة وان
افاق واحرم وحج فلا غرم لانه قضي ما عليه كما قال
الشافعية وقالوا تشترط افاقته عند الاحرام
والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق
قال الرافعي وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة
فيه كساير الاركان ومذهب مالك ان المجنون
المطبق كالصبي القسم السادس الكافر
فان كان كفره اصليا منع الوجوب بمعني ان
المكنة الحاصلة فيه لا توجب عليه اذا اسلم وان
كان كفره ردة فلا يمنع الوجوب كما قال الشافعية
بمعني ان المكنة الحاصلة فيه تثبت الحج في الذمة
اذا رجع الي الاسلام ولكنه يمنع الصحة ويأثم
المرتد بترك الحج وهل يأثم الكافر الاصلي المستطيع
بتركه فيه خلاف مبني على انه مخاطب بفروع الشريعة
ام لا ولا يطالب بالحج في الدنيا لانه لم يلتزمه القسم
السابع من يحج عنه بعد موته او في حياته وليس
بمعضوب والاصل في الحج عن الميت حديث بريدة

رضي الله تعالى عنه قال بينا انا جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امراة
فقالت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهر رمضان افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها
قال حجي عنها رواه مسلم ومذهب الشافعية
ان من وجب عليه الحج وامكنه الادا فمات
مسلما بعد استقراره ولم يوص به ولم تركة
يجب قضاوه من تركته ويكون من راس المال
على الاصح ويكون قضاوه من الميقات ومذهب
الحنفية انه سقط عنه فرض الوجوب بالموت
فلو حج عنه بغير اذنه وقع تطوعا والاشهر
عند المالكية انه لا يحج عنه لا من راس المال
ولا من الثلث قال مالك في كتاب الحج من التهذيب
ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه
احد فاراد ان يتطوع بذلك عنه ولدا ووالد
او زوجة او اجنبي فليتطوع عنه بغير ذلك
يهدي عنه او يتصدق او يعتق وكره مالك
ان يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن
ابيه وكان يقول لا يحج احد على احد صح
ومذهب الحنفية والمالكية في ذلك كمذهبهما
فيما اذا مات وله تركة وقد تقدم وقال الشافعية
والحنابلة انه لو حج عنه اجنبي والحالة هذه سقط

الفرض

١٠

الفرض وان لم ياذن الوارث وعند الاربعة انه لا يصح
الاستنابة في حج التطوع عن الحي حالة القدرة وعند
الحنابلة في ذلك روايتان وقالوا انه لا يجوز عن الحج
الا باذنه وتنفذ الوصية بحج التطوع على الاصح
عند الشافعية وهو مذهب الثلاثة **فصل**
اذا بلغ الصبي في اثنا الحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة
او قبل خروج وقته وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها
بعد البلوغ لم يجزيه حجه عن حجة الاسلام على الصحيح وان
بلغ في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام فيجب عليه اعادة السعي ان كان سعى عقب
طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام
واذا وقع حج الصبي عن حجة الاسلام فلا دم عليه على اصح
قولي الشافعي **وحكى** الحنابلة في ذلك وجهين كالقولين
وحيث اجزا الصبي والعبد حجهما عن حجة الاسلام وعمرته
فهل نقول وقع احرامهما تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ
والعتق او موقوفا فيه وجهان اصحهما الاول عند
الشافعية ومذهب المالكية ان العبد اذا عتق ولو قبل
الوقوف بعرفة والصبي اذا بلغ ولو قبل الوقوف لا يجزي حج كل
منهما عن حجة الاسلام **القسم الثامن** من وجب عليه
الحج بالنذر وهو المكلف المسلم عند الشافعية فاذا قال
لله علي ان اتي البيت الحرام او المسجد الحرام او مكة او ذكر بقعة
اخرى من بقاع الحرم كالصفا او المروة ومسجد الخيف انعقد
نذره على المذهب عند الشافعية **ومذهب الحنفية**
انه اذا قال لله علي المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الحجر

في حجه الفرض للقادر ولا
تصح الاستنابة ٩٩٩

الاسود او الحجر او الصفا او المروة او الي زمزم او الي اسطوانة
الكعبة لا يلزمه شي عند ابي حنيفة **ومذهب المالكية**
انه اذا قال علي المشي الي بيت الله تعالي او المسجد الحرام او
مكة او البيت او الحجر او الكعبة او الحطيم او الركن يلزمه نذره
بحج او عمرة كذا اطلق مالك واصحاب مذهبه **ولو
نذر المشي** الي بيت الله تعالي الحرام او ان يحج او يعتمر
ماشيا لزمه المشي علي الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الثلاثة وعند الحنفية من حين يحرم وقيل من بيته
وهو الصحيح واطلق المالكية انه يلزمه الحج ماشيا من
حيث نوي فان لم يكن له نية فمن حيث حلف **وقال**
صاحب البلغة من الحنابلة اذا نذر الحج ماشيا لزمه
من دويرة اهله **وقال احمد** رحمه الله يركب في الحج
اذا رمي وفي العمرة اذا سعي وعند الحنفية والمالكية انه
يمشي في الحج حتي يطوف طواف الافاضة وفي العمرة حتي
يسعي واذا اوجبنا المشي فحج راكبا اجزاه حجه عن النذر
عند الثلاثة غير المالكية مطلقا سوا ركب لعذر ام
لغير عذر ولزمه دم عند الشافعية وكفارة يمين
عند الحنابلة **وعند الشافعية** انه لو نذر الحج راكبا
وقلنا المشي افضل فهو الي خيرته وان قلنا الركوب افضل
لزمه الوفا فان مشي فعليه دم كما قال جماعة منهم وكلام
الحنفية في عكسها يقتضيه واطلق اشهب انه لا يجزيه
المشي عن الركوب وقال سند وغيره من متاخري
المالكية انه يجزيه **فصل** اذا وجدت شروط
وجوب الحج وجب علي التراخي عند الشافعية وهو مذهب
مالك ومذهب الحنفية والحنابلة انه علي الفور وهو

رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعية انه يستحب
المبادرة الي الحج وانه يجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط
سلامة العاقبة ما لم يخش العجز فانه خشيه حرم عليه
التاخير علي الاصح لان الموسع لا يوخر الا بشرط
ان يغلب علي الظن السلامة واذا اخر الشخص الحج
بعد الاستقرار حتي مات فالاصح عندهم انه يموت
عاصيا واذا قلنا يعصي فيحكم بعصيانه من السنة
الاخيرة من سني الامكان علي الاصح عندهم
فصل من عليه حجة الاسلام لا يصح منه
غيرها قبلها عند الشافعية والحنابلة وكذا لا
يصح منه عندهما حجة عن غيره ولا التطوع بالحج قبل
ادا ما وجب عليه بنذر او قضا وقال الحنفية انه
لو احرم بالحج ولم يعين حجة الاسلام وهي عليه وقعت
عن حجة الاسلام استحسانا ومذهب المالكية انه
يصح النذر والحج عن الغير قبل حجة الاسلام مع الكراهة
وفي النوادر انه لو حج ناويا نذره وفريضته فاربعة
اقوال المشهور تجزيه لنذره فقط **ومذهب**
الشافعية والحنابلة انه اذا اجتمع علي انسان
حجة الاسلام وحجة قضا وحجة نذر قدمت حجة
الاسلام ثم القضا ثم النذر وانه لو قدم ما يجب
تاخيره لغت نيته في التعيين لا في اصل الاحرام
ووقع علي الترتيب المذكور **فصل**
في الاستيجار للحج يجوز الاستيجار عليه لدخول النيابة
فيه كالزكاة والجعالة عليه بطريق الاولي لسعة
حكمها وكره مالك رحمه الله للاجير ان يواجر نفسه

وكذا لا التطوع بالحج يصح قبل حجة الاسلام مع الكراهة صح

في الحج وقال لان يواجر الانسان نفسه في عمل اللبن والحطب
احب الي من هذا وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل
الاخرة ويجوز عند الشافعية والمالكية الحج عن الغير
بالرزق كما يجوز بالاجارة كقوله حج عني واعطيك
نفقتك ولو استاجر بالنفقة لم يصح لجهالتها وصححها
المالكية وسموها بالبلاغ والمذهب عند الشافعية
انه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير
ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة
وبه صرح المالكية ولا يشترط تعيين زمان الاحرام
فلو شرط الاحرام من اول يوم في شوال جاز ولزمه
الوفا به ويجوز تقديم اجارة الذمة على وقت الخروج
واما اجارة العين فقال الرافعي ان الذي ذكره جمهور
الاصحاب على اختلاف طبقاتهم يقتضي اشتراط
وقوعها في وقت خروج الناس من تلك البلدة بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه من شرا
الزاد ونحوه وان كان قبل ذلك لم يصح وانكر ابن
الصلاح على الرافعي هذا النقل عن جمهور الاصحاب
ونقل عن الشامل والتتمة والبحر وغيرها انه
يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير
على العادة والاشتغال باسباب الخروج ولو قدم
الاجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا
وهو قول مالك واذا انتهى الاجير الى الميقات
المتعين للاحرام فلم يحرم عن المستاجر بل احرم
عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن المستاجر
بالحج فله حالان الاول ان لا يعود الى الميقات فيصح

الحج

الحج عن المستاجر ويحط عنه من الاجرة شي في مقداره
خلاف مبني على ان الاجرة في مقابلة اعمال الحج وحدها
ام تتوزع عليها وعلى السير جميعا فيه قولان اصحهما
الثاني وعلى هذا فالاصح انه يوزع المسمى على
حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات
وعلى حجة منشاة من البلد احرامها من مكة فاذا
كانت اجرة الاولى مائة مثلا والثانية تسعين
حط عشر المسمى **الحال الثاني** ان يعود الى الميقات
بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فلا حط
على المذهب وتجب الاجرة كلها ومشهور مذهب
مالك انها ان كانت عن عام معين بعينه انفسخت
وان كانت مضمونة في الذمة فعليه حجة اخرى
ولو شرط على الاجير الاحرام في اول شوال فاخره
لزمه الدم وفي الاجبار الخلاف المتقدم **ولو**
شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا رجع عليه المستاجر
بقدر ما بين اجارة الراكب والماشي واهرق
دما واذا جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف
فسد حجه ومضى فيه ويضمن النفقة وعليه
الدم في ماله والحج من قابل من مال نفسه واذا
قضى من قابل لا يسقط الحج عن الآمر وان
جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن
النفقة وعليه الدم في ماله وكذلك كل دم يلزم
المامور في محظورات الاحرام والقران فهو على
المامور الا دم الاحصار فانه على الآمر خلافا
لابي يوسف **الباب الرابع في العزم**

على السفر الى الحج وفيه التنبيه على امور في بعضها
خلاف ذكرته وباقيها لا يكاد يختلف فيه **الامر**
الاول على من اراد الحج اخلاصه لله عز وجل فانه
سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص وثبت في الصحيحين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إنما الأعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والاخلاص
شرط في جميع العبادات فمن اتى بعبادة والباعث
عليها غرض دنيوي بحيث لو فقد لتركها فليست
بعبادة وانما هي معصية موبقة لصاحبها وان
بعث عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث
الدنيا اقوى او مساو فهي باطلة كما ذكرناه في القسم
الاول وان كان باعث الدين اقوى فقد ذهب
المحاسبي وجماعة الى انها باطلة وذهب جماعة
الى انها صحيحة والاول هو الذي يظهر **الثاني**
تجب التوبة من جميع المعاصي على كل بالغ عاقل
واذا حج انسان ولم يتب خشي عليه عدم
القبول وشرط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق
الله تعالى كالزنا والشرب الندم على ما فرط منه
وتركه في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثله
ويجب في التوبة من مظالم الاموال ما ذكرناه

في

في حقوق الله والخروج عن الاموال اما بان يحللها
من اهلها او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم
من وكيل او وارث فان عجز عن ذلك وايس من
معرفتهم فان كان في الوقت امام عادل او نايب
له كذلك فليسلمه اليه وليعرفه الحال فيه فهو مال
ضايع عند طايفة من الشافعية **الثالث**
يجب ان يترك لمن تلزمه نفقته النفقة الى حين
رجوعه فقد قال سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقول
ويجب ان تكون النفقة من الحلال فان الله تعالى
طيب لا يقبل الا الطيب وينبغي انه يكون من اطيب
مكاسبه خالصة من الشبه فان ذلك من اكبر
الوسايل الى القبول واذا حج الرجل بمال حرام صح حجه
في الظاهر عند غير الحنابلة وليس حجه مبرورا
ويبعد قبوله والصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يصح
الرابع ينبغي ان يجتهد في ارضا من يتوجه عليه
بره فمن له ابوان مسلمان او احدهما يستحب ان لا
يحج الا باذنهما او اذنه فان منعاه من حجة الاسلام
لم يلتفت الى منعهما على المذهب عند الشافعية
وهو قول الحنابلة وله الحج وان كرها لانهما عاصيان
بمنعه **الخامس** في اتخاذ الزاد عن ابن عباس قال
كانوا يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى اخرجه ابن حبان وقال ابن عمر
وعكرمة ومجاهد وغيرهم ان قوله تعالى وتزودوا
نزل في طايفة من العرب كانت تجي الى الحج بلا زاد

ويقول بعضهم نحن المتوكلون ويقول بعضهم كيف
نحج بيت الله ولا يطعمنا فكانوا يبقون عالة على
الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالتزود **السادس**
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في مناسكه انه
يستحب له ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله
لانه اسلم له قال واذا شارك احد العدد
فلا يكن على الاشاعة لامتناع تصرفه في وجوه
الخير قال ولو اباح له شريكه ذلك لم يوثق
باستمرار رضاه قال واذا شارك فليأخذ نفسه
بالمسامحة والقناعة بدون حقه تورعا
وتفضلا وقال ان اجتماع الرفقا كل يوم على
طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من
المشاركة وقال النووي في مناسكه ولا باس
باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر
حصته وقيل للامام احمد بن حنبل رضي الله
تعالى عنه ايما احب اليك يعتزل الرجل الطعام
او يرافق قال يرافق هذا ارفق ينعا ويوب
واذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره وقد
تناهد الصالحون من السلف ومعنى التناهد
ان يخرج كل واحد من الرفقة شيا من النفقة
يدفعونه الى رجل ينفق عليهم وياكلون جميعا
السابع ينبغي ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في حجه في الوقت الذي يريده وقد امر الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في الامر

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم غنيا عن المشاورة وانما
اراد ان يستن به وينبغي للمستشار ان يبذل
له النصح فان المستشار موتمن كما قال صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة **الثامن** اختلف
العلما في اخذ الفال من المصحف فكرهه قوم
واجازه اخرون **التاسع** يستحب ان يستخير
الله تعالى فقد روى سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سعادة ابن ادم استخارته الله تعالى
ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله
رواه الحاكم وصحح اسناده وروى جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامر كما يعلمنا السورة في القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري

واجلِهِ فاصْرِفْهُ عني واصرِفْني عنه واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ
كانَ ثم أرضِني قال ويسمي حاجتَه رواه البخاري وفيه
روايات اخر **واستحب** بعض السلف ان يقال
في ابتدا الامور ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
العاشر ان يرتاد اي يطلب رفيقا صالحا حسن
الاخلاق محبا للخير معينا عليه بعيدا عن الشر
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان ضجر صبره وان عجز
ساعده وان احتاج اليه واساه حسن المدارا ة
قليل المماراة وينبغي ان يكون سابقا قبل ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوا الجارَ قبلَ الدارِ والرفيقَ قبلَ الطريقِ
واذا ترافق ثلاثة فصاعدا فليؤمروا احدهم كما
امرنا بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمِّروا احدَهم
رواه ابو داود ولم يضعفه **الحادي عشر**
ينبغي لمن اراد الركوب ان يحصل مركوبا جيدا فان
ذلك اسكن لقلبه اما بشرا او كرا فان كان بكرا
فينبغي قبل السفر ان ينظر في حال الجمال والجمال
التي تحمله ليكون على بصيرة من امره وينبغي ان
يطلع الجمال على جميع ما يحمله من قليل وكثير ويستر ضيه
عليه **روي** عن انس رضي الله تعالى عنه قال
حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحلٍ رثٍّ هو
وقطيفةٍ تسوى اربعةَ دراهم او لا تسوى
ثم قال اللهم حجة لا رياءَ فيها ولا سمعةَ رواه ابن

ماجة

ماجة **الثاني عشر** ينبغي ان يقضي ما امكنه من
ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه
فان ذلك ابرا لذمته وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نَفْسُ المؤمنِ مرتهنةٌ وفي
روايةٍ معلقةٌ بدَينِه حتى يُقضى عنه وكذلك
ينبغي ان يَقضيَ ما عليه من صلاة وصيام
وغير ذلك ويُخرج ما عليه من زكاة وكفارة
وغير ذلك ان كان عليه الشافعي في الام انه اذا
كان للشخص عرض كثير فعليه ان يبيع بعضه
او لا يستدين فيه حتى يحج ولو كان عليه دين
حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من
الخروج عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وان كان معسرا لم يملك مطالبته ولم السفر بغير
رضاه عندهم ايضا وان كان الدين موجلا فله
السفر بغير رضاه عند الشافعية ولو بقي من
الاجل يوم واحد قال ولكن يستحب ان لا يسافر
حتى يوكل من يقضيه عند حلوله وقال ابن
الحاجب وابن يونس وغيرهما من المالكية في
الدين الموجل يحل في غيبته ان لصاحب الدين
منعه حتى يوكل من يوفيه واذا وكل فهل له
عزله فيه تردد واختار بعضهم ان له عزله
الى بدل لا مطلقا **الثالث عشر** ينبغي ان يتعلم
ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة ومعرفة
القبلة وغير ذلك وسنفرد له فصلا في الباب
الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وكذلك

ينبغي ان يتعلم صفة المناسك بان يستصحب معه
كتابا جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده او يصحب عالما
موثوقا به يعلمه جميع ذلك في موضعه لانه لا
عمل الا بعلم وقال عمر بن عبد العزيز من عمل على
غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وروي عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
المناسك فانها من دينكم ومن العجب ان كثيرا
من ابنا الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل
عليهم انفاق الاموال الكثيرة في سفر الحج من
غير حاجة مع سرف محرم ولا يسهل عليهم
انفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون
اليه في سفرهم وحجهم ليحصل لهم التعلم
والاجر باحجاجه وربما قلد بعضهم بعض من
يتزيا بزي اهل العلم ولا يدري انه لا يدري
فليحذر من ذلك ومما غلب من تقليد عوام
مكة وصبيانهم في امر المناسك مع جهلهم
فان ذلك من الغباوة ولقد سالت واحدا
منهم عن اركان الحج فقال الحجر الاسود وعد باقي
اركان البيت الشريف وهذا الامر من اهم
الامور التي ينتبه لها فان بعض الناس يرجع
بلا حج بسبب الجهل اعاذنا الله تعالى منه ومن
جميع الادوا بمنه وكرمه الرابع عشر ينبغي ان
يكون الحاج خليا من تجارة تشغل قلبه ليكون خاليا
ساكنا مطمينا مملوا بالذكر فان اجره مع الاخلاص

لم

لم يجزه الخامس عشر اذا احرمت المعتدة صح ومنع
من المصير الى الحج حتى تنقضي عدتها سوا كانت عدة
وفاة ام طلاق كان للزوج عليها رجعة او لا وليس
لها ان تتحلل بهذا المنع لانه لم مدة فان فاتها
الحج تحللت كغيرها ولو راجعها فله منعها فتتحلل
قاله الشافعية وفي شرح التهذيب من كتب
المالكية للشيخ ابي الحسن واذا احرمت بعد موت
زوج نفذت وهي عاصية بخلاف المعتكفة لا تنفذ
اذا احرمت وتبني على اعتكافها حتى تتمه السادس
عشر يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي
اليها شيا من النعم كما قال الرافعي وغيره من
الشافعية والحنفية وقال ابن الصلاح ثم الشيخ
محيي الدين النووي في منسكيهما انه سنة موكدة
اعرض اكثر الناس او كلهم عنها في هذه الازمان
وقد قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد الاية
وقال عمر رضي الله تعالى عنه ايها الناس حجوا
واهدوا فان الله تعالى يحب الهدي والى
ذلك الاشارة بقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب وتعظيمها استحسانها نهما
واستسمانها وقال الشافعية والحنابلة انه يستحب
لمن لم يرد الذهاب الى مكة ان يبعث هديا ولا
يحرم عليه بارساله شي مما يحرم على المحرم وعند الحنفية
والمالكية انه اذا بعث الهدي فلا يحرم عليه ما
يحرم على المحرم وقال الشافعية انه اذا ساق

هديا تطوعا او نذرا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين في عنقها وليكن
لهما قيمة ليتصدق بهما وقال الشافعية انه
يستحب لمن اخذه معه ان يشعره ويقلده حتى
يحرم وقال الحنفية ان ذلك سنة وقال ابن
رشد انه الاختيار عند مالك وقال صاحب
المغني من الحنابلة انه اذا ساق الهدي قبل
الميقات استحب الاشعار والتقليد من الميقات
والاصح عند الشافعية تفضيل تقديم الاشعار
على التقليد **ويدخل** وقت ذبح الهدي الذي
يسوقه المحرم عند الشافعية والحنابلة بما
يدخل به وقت الاضحية وسياتي بيانه في
الباب الثاني عشر **ويبقى** الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق هذا هو الاظهر عند
الشافعية وقال في المحرر انه الاصح وتبعه
النووي وعلى هذا لو اخر الذبح حتى مضت
ايام التشريق ان كان هديا واجبا ذبح قضا
وان كان تطوعا فقد فات فان ذبح فهي شاة
لحم وعند الحنابلة كذلك الا انهم قالوا يخرج
وقت الذبح بغروب الشمس من اليوم الثاني
من ايام التشريق وجزم البغوي من الشافعية
بانه لا يختص ذبح الهدايا بزمان كدما المحظورات
وهو مذهب المالكية غير انهم قالوا لا يجزي
الذبح في الليل وعند الحنفية انه يجوز
ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر وذبحه

في

في يوم النحر افضل على الصحيح كما قال صاحب الهداية ويجوز
عندهم ذبح الهدايا المنذورة في اي وقت شا **الباب
الخامس فيما يتعلق بالسفر** وفيه التنبيه على امور
الاول قال الشافعية انه يستحب ان يجعل سفره
يوم الخميس وقال ابن حزم في حجة الوداع ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى
حجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
بعد ان ترجل وادهن وبعد ان صلى الظهر
بالمدينة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة واصبح بها
وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم اول النهار وفي مناسك الحنفية ينبغي ان يكون
سفره يوم الاثنين او يوم الخميس باكر النهار او اول الشهر
وقال الحنابلة يستحب ان يكون سفره يوم الخميس
او الاثنين ولا يكره السفر في يوم من الايام بسبب
كون القمر في العقرب ولا بسبب من الاسباب
الثاني يحرم على من لزمته الجمعة السفر قبل الزوال
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
هذا مذهب الثلاثة غير الحنفية غير ان الرافعي من
الشافعية قيد التحريم في المحرر بالسفر المباح
دون ما اذا كان واجبا او مندوبا والاصح عند
الشافعية انه يحرم عليه السفر بعد الفجر وقبل
الزوال سوا كان سفرا مباحا كالزيارة والتجارة
ام طاعة كالغزو كما ذكر النووي ومذهب مالك
جوازه بين الفجر والزوال وعند الحنابلة في ذلك
ثلاث روايات الجواز مطلقا وصححها ابو البركات

وقال صاحب المغني انها الاولى والمنع مطلقا والجواز
للجهاد دون غيره وفي المحيط من كتب الحنفية
انه لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا
بعده وانه ان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الا بعد
مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة لانه يلزمه
الجمعة متى كان في المصر آخر الوقت **الثالث**
قال بعض الشافعية في مناسكه يستحب ان يتصدق
عند سفره بشي وان يصل رحمه بما امكن وانه
يستحب الصدقة امام الحاجات وقال ابو منصور
وغيره من الحنفية انه يتصدق بشي من ماله
قبل خروجه وبعده على الفقرا واقلهم سبعة
الرابع ينبغي اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي
ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني
وقال الشافعية انه يستحب ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وقال النووي رحمه الله تعالى
يستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولإيلاف
قريش لاثار فيهما عن بعض السلف **الخامس**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
الى سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
الضبعة في السفر والكابة في المنقلب اللهم

اقبض

اقبض لنا الارض وهون علينا السفر اخبرنا
به الشيخ المسند العدل ابو الحسن علي بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن القرشي بقراتي عليه
وبقية السند مذكورة في الاصل **وعن انس**
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال لم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض
من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت
وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني
الى الخير حيثما توجهت **السادس** يستحب
ان يودع المسافر اهله وجيرانه واصدقاه واقاربه
ويستحل منهم ويسالهم الدعا ويتوصل الى تطييب
قلوبهم بما يقدر عليه فبذلك يخلصون له
الدعا **عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان
يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي
لا تضيع ودايعه رواه ابن السني **وعن** قزعة
قال كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما فاردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك
كما ودعني النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فصافحني ثم قال استودع الله دينك وامانتك و
خواتيم عملك **السابع** ينبغي اذا خرج من بيته
ان يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وهو ما روت ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل
او نزل او نضل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او
يجهل علينا رواه الاربعة وما رواه انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت
وكفيت ووقيت فيتنحى الشيطان قال فيقول
شيطان اخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته
قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
رواه الترمذي الثامن ينبغي ان يسافر مع جماعة
لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه ابو
داود وينبغي انه لا ينقطع عن رفقته بحيث يغتال
ولا ينام بعيدا عن الطريق والركب سائر ويستحب
ان يتناوب الرفيقان في الحراسة فينام واحد
ويحرس اخر وينبغي اذا نزل المسافرون ان

ينضم بعضهم الى بعض التاسع يكره ان يستصحب في
طريقه كلبا او جرسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس العاشر
اذا نزل منزلا فليقل ما روته خولة بنت حكيم رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم
وينبغي اذا نزل منزلا ان يودعه بركعتين الحادي
عشر يستحب السير اخر الليل وهو الدلجة لحديث
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض
تنطوى بالليل قال ابو الوليد بن رشد معنى
هذا الحديث ان الدواب اذا استراحت بالنهار
نشطت على المشي بالليل وكان اخف عليها من
المشي بالنهار فقطعت فيه من المسافة ما لا
تقطع في قدره من النهار اذ لا تنطوي على الحقيقة
لا في الليل ولا في النهار الا للانبيا معجزة وللاوليا
كرامة وبالله التوفيق الثاني عشر ينبغي ان
يستعمل مكارم الاخلاق مع الغلام والجمال
والرفيق والسائل وغيرهم وما احسن ما قيل
السعيد السعيد من صحب الناس وولى والذكر عنه جميل
وفي البيان والتحصيل لابن رشد انه جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حين خرج الى الحج
كان يخدم اصحابه ويبدو ربا بلهم بنفسه وهم

نيام لما كان عليه من حسن الاخلاق وكريم الطباع
والتواضع رضي الله تعالي عنه وينبغي ان يبذل
لرفقته وغيرهم الموجود من غير مضرة لاسيما بذل
الما الذي العطش فان كثيرا من الجهلة المتق ينين
بزعمهم يقدم احدهم وضوه بالما علي بذله للظان
مع التيمم ولم يعلم الجاهل ان تيممه مع سقي ذلك افضل
من وضوئه مع عطش غيره بل يحرم مع حاجة
احد في الركب الي ذلك الما لعطشه اذا علمه
وينبغي ان يحذر ما يفعله كثير من العوام من
الشرب من فم السقا لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في الصحيحين فقيل النهي لاجل الشارب
مخافة ان يكون في الما حيوان كعلق ونحوه فينزل
في جوفه مع الما وقد شرب به بعض الناس من
فم السقا وكان في الما علقة فنزلت في حلقه وعلقت
به وقتلته وقيل غير ذلك في معني النهي **الثالث
عشر** في نوم المسافر ثبت عن ابي قتادة رضي
الله تعالي عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان في سفر فتعرس بليل اضطجع علي
يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعيه
ووضع راسه علي كفه ونصب الذراع لئلا
يستغرق في النوم ويستحب المداومة علي
الطهارة والنوم عليها ان تيسر ذلك وليحذر كل
الحذر ما يخل بامر دينه كاخراج فريضة عن وقتها
فانها اكد من الحج وقد يسر الله تعالى امرها علي
المسافر بما اباحه من القصر وغيره واكعجب كل العجب

ممن

ممن يشتغل بالحج ويرتكب فيه ذلك وهذا هو الخاسر
في موضع الربح نعوذ بالله من ذلك **الرابع عشر**
يستحب للمسافر التهليل والتكبير كلما علا شرفا
والتسبيح كلما هبط واديا ويكره رفع الصوت بذلك
الخامس عشر في الادعية والاذكار المقترنة ببعض
الحوادث عن ابي موسي الاشعري رضي الله تعالي عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من
شرورهم رواه ابو داود **وعن** ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما قال اذا اتيت سلطانا مهابا تخاف
ان يسطو عليك فقل الله اكبر الله اعز من خلقه
جميعا الله اعز مما اخاف واحذر اعوذ بالله الذي
لا اله الا هو الممسك للسموات السبع ان تقع علي
الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده واتباعهم
واشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من
شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك
ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن ابي شيبة
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم متفق عليه **السادس عشر** اذا مات
واحد في الركب بصحرا او بموضع لا يمر به احد وجب
علي الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور

مع القدرة اثموا كلهم فان فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين وهذا متفق عليه عند الاربعة وغير هم
واذا لم يجدوا الما يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه
باتفاق الاربعة ولا يصح عند الشافعية تيمم
الحي للصلاة عليه حتى ييمموه وهو قول الحنابلة
واما الصلاة على الميت فيسقط فرضها عند
الشافعية برجل واحد او صبي مميز على المذهب
واما الدفن فاقله كما قال الشافعية حفرة
تمنعه من السباع ومن ظهور الرائحة وكذلك
قال المالكية والحنابلة **واما نقل الميت**
من بلد الى بلد للدفن فقال جماعة من الشافعية
يحرم وهو المرجح وعند المالكية انه يجوز النقل
من بلد الى بلد ان كان قريبا **السابع عشر**
للمسافر سفرا طويلا مباحا الترخص بالفطر
في شهر رمضان عند الاربعة ولا يجوز في سفر
المعصية عند غير الحنفية ويجوز عند الحنفية
ومذهب الشافعية انه ليس له الصوم في شهر
رمضان عن فرض اخر ولا التطوع بالصيام فيه ولا
يصح ذلك وهو قول الحنابلة وعند ابي حنيفة
انه لو نوى المسافر في رمضان الصوم عن واجب
اخر وقع عما نوى وعن صاحبيه انه يقع عن
رمضان وان نوى النفل وقع عن رمضان عند
الصاحبين وعن ابي حنيفة رواية انه يقع عن
الفرض وصححها صاحب المحيط وعنه رواية انه
يقع عن التطوع وصححها القدوري كما نقل عنه

صاحب

صاحب البدايع ومذهب غير الحنابلة ان الصوم في
السفر لمن لا يتضرر به افضل من الفطر وان الفطر
افضل ان كان يتضرر به وصحح الشافعية انه لو اصبح
مقيما ثم سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم وقالوا ان نوى
المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان فارق العمران قبل
الفجر فله الفطر والا فلا ومذهب الحنفية انه اذا
سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وكذلك
صحح المالكية وحكى الحنابلة فيما اذا اصبح مقيما صائما
ثم سافر في اثنا اليوم روايتين صحح صاحب المغني ان
له الافطار في ذلك اليوم وقالوا انما يجوز له الفطر
اذا فارق بيوت قريته او خيام قومه كما في القصر
الثامن عشر يدفع كل صائل من مسلم وذمي
وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة على نفسه
او طرف او منفعة او بضع او متمول ماله او مال
وان قل وان ادى الدفع على نفسه فلا ضمان اذا لم
يندفع الا بذلك ويجب على المصول عليه رعاية
التدريج في الدفع بالاهون فالاهون فان امكن
دفعه بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيده
حرم دفعه بسوط او بسوط حرم دفعه بعصى او بقطع
عضو حرم قتله واذا امكن دفعه بالاخف فدفعه
بالاغلظ ضمن **التاسع عشر** في شرط المتولي
تسيير الحجيج وسياستهم وتدبير امورهم قال الماوردي
وشرطه ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية
قال والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشيا الاول
جمع الناس في مسيرهم ونزولهم **الثاني** ترتيبهم

في المسير والنزول واعطا كل طايفة منهم معادا له
الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم
الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها الخامس
يرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم عن السير
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها الثامن يصلح بين المتنازعين ولا
يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه ذلك
التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز بالتعزير
الى الحد ويستوفي الحد ان اذن له فيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضرر في الحث على
السير فاذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل
بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم الى عرفات
وان كان ضيقا ذهب بهم الى عرفات مخافة الفوات
واذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت
ولايته والي الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو
تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا انقضى
الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها
لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم
فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يكون في عوده بهم ملتزما

فيهم

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل
البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه
انتهى ما ذكره الماوردي وهو واضح لا يختلف فيه الا قوله
لا يجاوز بالتعزير الحد فخالف فيه المالكية فقالوا قد
يزاد التعزير على الحد بحسب الجناية ولا ينتهي الى القتل
العشرون معرفة ما يحتاج اليه المسافر في امور
صلاته وشروطها على سبيل الاختصار وفيه فصول
الاول في التيمم ويجوز التيمم بالتراب الخالص الطاهر
غير المستعمل اذا كان له غبار يعلق بالبشرة وكذا يجوز
به اذا كان مخلوطا بالرمل وكذا يجوز بالرمل الذي
يرتفع منه الغبار ولا يجوز بغير ذلك هذا مذهب
الشافعية وهو قول الحنابلة ومذهب المالكية
جواز التيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الارض
وان لم ينبت كالحجر والرمل والملح والحصا والزرنيخ
وغيره ما لم يطبخ ويجوز بالمستعمل من غير كراهة
ومذهب الحنفية كمذهبهم غير انهم جوزوا التيمم
بالآجر والجص ومنعوا من التيمم بالملح المائي ه
واختلفوا في التيمم بالملح الجبلي فصحح قاضي خان
في فتاويه الجواز وصحح في شرح الجامع الصغير
عدم الجواز ويجوز التيمم عن الحدثين باتفاق
الاربعة وقال الشافعية انه يجوز عند العجز عن
استعمال الماء بان فقده او تعذر عليه تحصيله
بثمن المثل او خاف من استعماله تلف نفس او عضو
او منفعة عضو او حصول شين قبيح على عضو ظاهر
او احتاج اليه في الحال او المآل لعطشه او عطش احد

من اهل ركبه او حيوان محترم ومذهب المالكية كذلك غير
انهم لم يصرحوا بمسئلة خوف الشين ومذهب الحنابلة كمذهب
الشافعية الا انهم اطلقوا جواز التيمم عند حصول شين
فاحش ولم يقيدوه بعضو ظاهر وقال الحنفية انه يجوز
التيمم لبعده عن الما مقدار الميل او كان مريضا يخاف
زيادة في المرض او بطء البرء او شدة المرض او خاف الجنب
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه او يذهب عضوا منه
فان خاف المحدث من البرد في المصر لم يجز له التيمم على
الصحيح عندهم وقالوا انه يجوز للخوف من سبع او عدو او
لص او حريق او للخوف من العطش على نفسه او رفيقه
او دوابه او كلبه في الحال او المآل وانه يجوز التيمم مع الما
الذي يحتاج اليه للعجين بخلاف الما الذي يحتاج اليه لاتخاذ
المرق وقال الشافعية انه لا يكلف العطشان ان يتوضا
بالما ثم يجمعه ويشربه وهو قول الحنابلة وصفة التيمم
الكاملة عند الشافعية ان يسمي الله تعالى ويضرب
بكفيه التراب مفرقا اصابعهما او ينفضهما وضعا ان
علق الغبار بهما وقال الحنفية ان التيمم ضربتان يمسح
باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين وعند
المالكية ان يستوعب الوجه واليدين الى المرفقين
وانه ينزع الخاتم ويخلل اصابعه وانه ان اقتصر على
الكوعين اعاد في الوقت على المشهور وان اقتصر
على ضربة للوجه واليدين لم يعد لا في الوقت ولا
في غيره على المشهور ومذهب الحنابلة انه تكفي ضربة
واحدة يمسح بها الوجه واليدين الى الكوعين وان
الاكتفا بضربة هو المسنون وانه لا يسن المسح الى

المرفقين

المرفقين على الاصح وانه يجب ايصال التراب الى ظاهر
ما استرسل من اللحية دون منابت الشعور والاكتفا
بمسح اليدين الى الكوعين هو قول الشافعي القديم وهو
الحق والتسمية في اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية
وقال المالكية انها فضيلة في الوضو والمشهور عند
الحنابلة انها تجب مع الذكر وتسقط بالسهو ويشترط
عند الشافعية ان تكون النية مقرونة بنقل التراب
ويستديمها الى مسح جزء من الوجه واطلق الحنفية ان
النية فرض وعند المالكية انه لا يصح بغير نية وانه
لو قدمها واستصحبها اجزات وعند الحنابلة انه
يجزيه تقديم النية بالزمن اليسير وقال الشافعية
انه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان
يصلي معها ما شا من النوافل قبل الفريضة وبعدها
في الوقت وخارج الوقت ومذهب المالكية كذلك
الا ان المشهور عندهم انه لا يصلي النافلة بالتيمم
قبل الفريضة ويصليها بعد الفريضة بشرط اتصال
التيمم بالفريضة واتصال النافلة بالفريضة واتصال
النوافل بعضها ببعض ومشهور مذهبهم ان الحاضر
لا يتيمم للسنن الا الكسوف وعند الحنفية انه يصلي
بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل وعند
الحنابلة انه اذا تيمم لفريضة فله فعلها والجمع بين
الصلاتين وقضا الفوايت والتنفل قبل الفرض
وبعده الى اخر الوقت فاذا خرج الوقت بطل تيممه
الفصل الثاني في المسح على الخفين ويجوز
المسح في الوضو خاصة على بعض اعلى كل خف

طاهر قوي يمكن المشي عليه عند الحط والترحال ساتر
محل الفرض لا من الاعلي يمنع نفوذ الماء من غير موضع
الخرز اذا لبسها على طهارة كاملة فلو غسل رجله
فلبس خفها ثم غسل الاخري لم يجز المسح والاكمل
ان يمسح اعلي الخف واسفله وقال الحنفية انه يجوز
المسح علي الخفين من كل حدث موجب للوضوء وان
الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحا لقطع
المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين
وما دونهما وانه لا يجوز علي خف فيه خرق كبير
يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل وان كان الخرق اقل من ذلك جاز المسح عليه
ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير انهم
يشترطون ان يكون جلدا مذكي مخروزا ويشترطون
مسح جميع اعلي الخف ويستحبون مسح اسفله استحبابا
موكدا حتي لو تركه اعاد في الوقت علي قاعدتهم ولا
يشترطون منع نفوذ الماء فيجوز المسح عندهم علي
خفين مخرقين اذا كان الخرق يسيرا والخرق الكبير
كما قال ابن الحاجب هو ان يظهر جل القدم ومذهب
الحنابلة كمذهب الشافعية غير انهم لا يشترطون
منع نفوذ الماء ويشترطون كونه حلالا وقال الشافعية
والحنابلة انه يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها اذا
كان سفره طويلا ولم يكن سفر معصية والطويل ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام وهي مسيرة ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين لا ليلة بينهما

او

اومسيرة يوم وليلة علي السير المعتاد وقال الحنفية
انه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها وهي مسافة السفر الطويل عندهم والمشهور
عند المالكية انه لا تحديد في ذلك ويمسح المقيم
والمسافر الي ان ينزع الخف وابتدا المدة عند
الشافعية والحنابلة من الحدث بعد اللبس
وقال الحنفية عقب الحدث **الفصل الثالث**
في سترة المصلي قال الشافعية والحنفية والحنابلة
والقاضي عبد الوهاب من المالكية انه يستحب
للمصلي ان يكون بين يديه سترة وقال الشافعية
يستحب ان يدنو من السترة بحيث لا يزيد ما
بينهما علي ثلاثة اذرع وقال احمد بن حنبل
يستحب ان يدنو من السترة ولا يستحب ان
يبعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع وقال الحنفية
والمالكية انه يدنو خلفه من السترة واطلقوا
وسترة الامام سترة لمن خلفه بالاتفاق وقال
الشافعية ان للمصلي ان يدفع المار بينه وبين
السترة باسهل الوجوه فان ابي فبالاشد فان ادي
الي قتله كان هدرا ولا يجب شي كالصايل وقال
الحنفية انه ينبغي للمصلي ان يدرا المار اذا لم يكن بين
يديه سترة او مر بينه وبين السترة وينبغي ان يدفعه
بالتسبيح او بالاشارة او بالاخذ بطرف ثوبه من غير
مشي ومعالجة شديدة حتي لا تفسد صلاته واختلفوا
في المرور بين يدي المصلي الي غير سترة فقيل يحرم
بالقرب منه وقيل يكره ولا تبطل الصلاة بمرور شي بين

بين يدي المصلي **الفصل الرابع** في استقبال القبلة
اذا لم يقدر الانسان على عين القبلة فان وجد من يخبره
عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر وان لم يجد
من يخبره وكان قادرا على الاجتهاد لزمه واستقبل
ما ظنه ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهذا قول
الاربعة وقال الشافعية انه لا يجوز للقادر على الاجتهاد
تقليد من يخبره عن اجتهاد فان فعل لزمه القضا
وان اصاب القبلة وهو قول الثلاثة غير الحنابلة قالوا
يعيد وان اصاب على احد وجهين وقال الحنفية اذا
اخبر رجلان رجلا بان القبلة الى هذا الجانب وهو
يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه
ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما **الفصل
الخامس** في صلاة المسافر فيه مسايل **الاولى** في
القصر يجوز قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين في السفر
الطويل المباح اذا جاوز سور البلد وان كان خارجه
عمران او مقابر على الارجح عند الرافعي والنووي ولا
يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
وان كانت محوطة على الاصح **وقال** الشافعية ان اهل
الخيام يترخصون بمفارقة الخيام ومرافقها كالنادي
سوا كانت مجتمعة ام متفرقة اذا كانت حلة واحدة
متفرقة **ومذهب** المالكية والحنابلة كذلك غير انهما
لم يشترطا مفارقة النادي **وقال** الحنفية انهم اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا اخر
وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين

في

في الطريق **الشرط الثالث** ان يكون مسافرا من اول
صلاته الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت
به السفينة الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة
في اثنايها او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بعد
او شك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام عند الشافعية
والحنابلة الا ان الحنابلة لم يذكروا الصورة الاخيرة
وقال الحنفية ان المسافر اذا نوى الاقامة في خلال صلاته
اتم صلاته منفردا كان او مقتديا مدركا كان او مسبوقا
وفي المدونة وان صلى مسافر ركعة ثم نوى الاقامة شفعها
وسلم وكانت نافلة وابتدا صلاة مقيم وقال سند المالكي
ان ظاهر مذهبهم انها لا تبطل قال وعلى هذا فقيل
يصليها حضرية وقيل سفرية وتجزيه وقال ابن
رشد في المقدمات ان الاتمام يجب بمجرد نية
الاقامة او بحلول موضعها **الشرط الرابع**
العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح
صلاته نص عليه الشافعي في الام وهو قول
الحنابلة والقصر افضل من الاتمام على الاصح
عند الشافعية الا اذا كان السفر دون ثلاثة
ايام فالاتمام افضل للخروج من خلاف ابي
حنيفة **وعند** الحنفية ان القصر واجب وعزيمة
ومذهب المالكية ان القصر سنة وليس عندهم
تفصيل في ذلك بل المعتبر عندهم مسافة القصر
المسيلة الثانية في الجمع ويجوز بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت احديهما في السفر
الطويل المباح فان شا قدم الثانية الى الاولى

وان شا اخر الاولي الي الثانية لكن الافضل اذا كان نازلا
في وقت الاولي قدم الثانية الي الاولي وان كان سايرا
في وقت الاولي اخرها الي الثانية واذا اراد الجمع
في وقت الاولي فيشترط ان يبدا بالاولي والمذهب
انه يشترط ان ينوي الجمع عند الاحرام بها او في اثنايها
او مع التحلل منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام ويشترط علي المشهور ان يوالي بين الصلاتين
ويشترط ان لايخرج عن السفر قبل الدخول في
الثانية فلو صار مقيما في اثنا الثانية لم يبطل
الجمع علي الاصح ومتي فقد احد هذه الشروط
بطل الجمع ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولا
يضر التفريق بين الصلاتين بالتيمم والطلب
الخفيف وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب
عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولي فلو اخر بغير
نية حتي خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق ما
تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت الاولي قضا
ولا يشترط الترتيب والموالاة علي الاصح هذا مذهب
الشافعية والحنابلة غير ان الحنابلة حكوا عن نص
امامهم ان جمع التاخير افضل واطلقوا واشترطوا
في جمع التقديم نية الجمع عند الاحرام بالاولي على
الاظهر وبقا السفر حتي يفرغ من الثانية وشرطوا
في جمع التاخير تقديم الاولي واستمرار العذر
الي دخول وقت الثانية ومذهب المالكية
ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجوز في السفر

المباح

المباح مطلقا بشرط الجد في السير لخوف فوات امر
او لادراك مهم بين الظهر والعصر ويجوز بين المغرب
والعشا علي خلاف فيه **المسيلة الثالثة**
من الصلاة علي الراحلة وما في معناها والتنفل
في السفر وشرط الاتيان بالفريضة علي الراحلة
ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الراكب
المخل بقيام او استقبال او غيرها فان استقبل
واتم جميع الاركان في هودج او سرير او نحوها
علي دابة واقفة صحت علي الاصح ولا يصح علي
السايرة علي الاصح ولا تصح المكتوبة من الماشي
بحال وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة هذا
مذهب الشافعية وعند الحنفية ان الفريضة
لا تجوز علي الدابة الا من ضرورة فتجوز خارج
المصر بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا اعادة عليه بعد زوال العذر وعد وامن
الضرورات خوف زيادة المرض بنزول او عدو
او سبع او الطين وان تكون الدابة جموحة ولا
يمكن ركوبها اذا نزل الا بمشقة وان يكون الراكب
شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يعينه علي الركوب وان يخاف علي ثيابه وقال
ابن شاس المالكي انه لا يودي فرض علي راحلة
وان كانت معقولة فان ادبت مثلا ادابها
بالارض ففي جواز ذلك وكراهته قولان وقال
الحنابلة انه يجوز الفرض علي الراحلة للمريض
ولمن يخاف الاذي من مطر او وحل علي احدي

الروايات ويجوز التنفل ماشيا على الراحلة وسايرة
الى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على
المذهب عند الشافعية وهو قول الحنابلة والمتنفل
الراكب اذا لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود
والاستقبال في جميع صلاته وتمكن من توجيه الدابة
الى القبلة بسهولة كما اذا كانت واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او كانت سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة فالاصح عند الشافعية
انه يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير
تكن يشترط لزوم المقصد في جميعها اذا لم يستقبل
القبلة وان لم يتمكن من توجيهها الى القبلة بسهو
لم يشترط الاستقبال في شي على الاصح عند
الشافعية ويكفي الايما بالركوع والسجود من
غير وضع الجبهة على السرج او القتب ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وقال الحنابلة اذا
شق عليه الاحرام الى القبلة سقط عنه
وان لم يشق لزمه على المذهب ولو انحرف
المصلي ماشيا عن جهة مقصده او انحرفت
الدابة عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره
وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته ومذهب
المالكية انه يجوز للمسافر السفر الطويل المباح
التنفل على الراحلة ولا يجوز في السفر القصير
وانه ليس عليه ان يستقبل القبلة مطلقا ويومي
بسجوده اخفض من ركوعه على طريق الاولوية

الباب السادس في المواقيت

وهي

وهي جمع ميقات واصلها الزمان ثم اتسع فيه
فاطلق على المكان وللاحرام بالحج ميقاتان زماني
ومكاني فاما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اولها مستهل شوال باتفاق
الاربعة واخرها عند الشافعية طلوع فجر يوم
العيد على الصحيح وعند الحنفية والحنابلة
غروب الشمس من يوم النحر ومذهب مالك ان
ذا الحجة كله من اشهر الحج واذا احرم احراما مطلقا
في غير اشهر الحج انعقد عمرة تجزيه عن عمرة
الاسلام على الاصح عند الشافعية وقال
الحنفية ان له صرفه الى ما شا من حج او عمرة
كما لو احرم احراما مطلقا في اشهر الحج ويشترط
ان لا يكون قد طاف بالبيت واطلاق ابن الحاجب
المالكي يقتضي انه يتخير في التعيين وعند الحنابلة
ان له صرفه الى ما شا وان الافضل صرفه الى العمرة
واما الميقات المكاني لغير المقيم بمكة من اهل
الافاق فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو
ابعد المواقيت قال ابن حزم انه على اربعة
اميال من المدينة وقال النووي انه على نحو من
ستة اميال ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقربها
خرب وبها البير التي تسميها العوام بير علي وينسبو
الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لظنهم
انه قاتل الجن بها وهو كذب ونسبتها الى علي بن
ابي طالب غير معروف عند اهل العلم وميقات
اهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب الجحفة

قرية خربة على نحو خمس مراحل من مكة وسميت الجحفة
لان السيل اجحف بها في الزمن الماضي وحمل اهلها
وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقل
الحمى اليها من المدينة وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود
ولم يكن بها مسلم وهي بالقرب من رابغ الذي
يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة
ومن احرم من رابغ احرم قبل محاذاتها بيسير
ومبقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل
وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق
بجنوب **ومبقات** اهل تهامة من اليمن الملم وهو
جبل على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت الاربع
منصوص عليها بالاتفاق وسائر اهل المشرق
ذات عرق بكسر العين المهملة قرية خربة على
مرحلتين من مكة **وقال** الشافعي انه لو اهل
اهل العراق من العقيق كان احب اليه **وذات**
عرق هي الحد بين نجد وتهامة والعقيق الذي
هو ميقات واد يدفق ماوه في غوري تهامة
قيل انه قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين والاعقة
الاودية التي تشقها السيول وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد
حجا او عمرة فاذا مر شامي من طريق العراق او
المدينة وعراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات
الاقليم الذي مر به ولا يجوز له تاخير الاحرام
عنه الى الميقات الاخر على المشهور من مذهب
الشافعية وهو قول الحنابلة ومذهب الحنفية

انه

انه يحرم من اي الميقاتين شا سوا كان ابعد او اقرب
والمستحب من ميقاته **وقال** ابن الحاجب المالكي
ومن مر من جميعهم بميقات احرم منه خلا الشامي
والمصري ومن وراهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه
الى الجحفة والافضل احرامه من ذي الحليفة ولو
مر العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفة
ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما امامه
والاخر وراه كذي الحليفة والجحفة لمن كان في
جادة الشام والمغرب كاهل الابواء فميقاتهم
من موضعهم اعتبارا بذي الحليفة **ومن** كان
بين الجادتين كاهل بني حرب فان كانوا الى جادة
المدينة اقرب احرموا من موضعهم وان كانوا
الى جادة الشام اقرب احرموا من الجحفة **وقال**
الحنفية ان من كان داخل الميقات فميقاته
الحل الذي بين المواقيت والحرم وقال الشافعية
انه يجوز للشخص ان يحرم قبل وصوله الى
الميقات من دويرة اهله ومن غيرها ونقل
ابن المنذر الاجماع على ذلك **واطلق** بعض
الشافعية الكراهة في تقديم الاحرام على
الميقات **وقال** النووي الصواب عدم الكراهة
وقال كثير من الحنابلة انه يكره **وقال** الحنفية
ان الافضل تقديم الاحرام على الميقات اذا كان
يملك نفسه في احرامه **وقال** المالكية ان
الاحرام من الميقات سنة وان احرم قبل
الميقات انعقد احرامه ويكره مطلقا وقبل

بكره اذا كان بالقرب منه واما المقيم بمكة المشرفة
مكيا كان او غيره فميقاته بالحج نفس مكة وهو
ما كان داخل ابنيتها على الاصح من القولين عند
الشافعية وعلى هذا لو فارق بنيان مكة واحرم
في الحرم او في الحل فهو مسيء يلزمه الدم ان لم
يعد قبل الوقوف الى مكة وكذلك مذهب
المالكية الا انهم يوجبون الدم بالاحرام من
غير مكة وان لم يعد اليها وللقول الثاني من
قولي الشافعي مكة وسائر الحرم وهو مذهب
الحنفية والحنابلة وهو الذي اختاره وقال
الحنفية ان الافضل من المسجد او من دويرة
اهله وقال المالكية الافضل من المسجد
عقب ركوعه ولو اراد المقيم بمكة القران
فميقاته على الاصح عند الشافعية مكة
وقال المالكية واطلاق الحنابلة يقتضي ان
ميقاته مكة وسائر الحرم وقال الحنفية
ليس لاهل مكة تمتع ولا قران مسنون وانما
لهم الافراد خاصة فان تمتعوا او قرنوا فقد
اساءوا وعليهم دم لاساءتهم وليس دم نسك ه
وخالفهم في ذلك الثلاثة **فصل** اذا
انتهى مريد الحج او العمرة او القران الى الميقات
حرم عليه مجاوزته غير محرم باتفاق الاربعة
قال الشافعية فان جاوز الموضع الذي يجب
عليه الاحرام منه غير محرم اثم ولزمه ان يعود
اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فانه كان له

عذر

عذر كخوف الطريق فاحرم من موضعه ولم يعد
لزمه دم ولم ياثم بترك الرجوع وكذلك مذهب
الثلاثة الا انه لا يلزم المقيم بمكة الدم بالمجا وزه
عند المالكية والحنابلة على ما تقدم بيانه وان
عاد الى الميقات قبل الاحرام واحرم منه فلا
دم عليه على المذهب عند الشافعية وهو
قول الحنفية والحنابلة وان عاد الى الميقات
بعد الاحرام فالمذهب عند الشافعية انه
ان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ولا
اثم والا فلا يسقط الدم وعليه الاثم ومذهب
المالكية انه اذا عاد بعد الاحرام وجب عليه
الدم مطلقا ولا يسقط بالرجوع وقال
الحنابلة انه اذا عاد الى الميقات بعد الاحرام
فعليه الدم سواء جاوز بعذر ام بغير عذر
ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ولا
قاصد لمكة ثم عن له النسك فاحرم من موضعه
ومضى في احرامه ولم يعد الى الميقات فلا
شيء عليه عند الشافعية وميقاته حيث عن
له وهو الاصح عند الحنابلة وظاهر اطلاق
قول مالك في المدونة ولو ترك الولي ان يعقد
الاحرام للصبي من الميقات فجاوز به الميقات
ولم يعقد له ثم عقده ففي الدم وجهان عند الشافعية
احدها يلزم ويكون في مال الولي والثاني لا يجب
على واحد منهما وهو مقتضى كلام الحنفية وظاهر
مذهب مالك **فصل** في الدم الواجب

بسبب مجاوزة الميقات قال الثلاثة غير المالكية
انه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية وانه يجب التصدق بجميعها وانه لو ذبح
مكان الشاة بدنة او بقرة جاز والاصح عند
الشافعية ان الفرض سبعها وقال المالكية ان
الواجب هدي بصفة الاضحية اما بدنة وهي
افضل او بقرة او شاة وانه لا يجب التصدق بشي
منه ويجمع بين الاكل والصدقة والادخار والهدية
من غير تحديد وعند الثلاثة غير المالكية ان
الاراقة لا تختص بزمان وتختص بالحرم وقال
الشافعية انه تجب النية عند الذبح ان لم يسبق
تعيين عما في الذمة **واقل** ما يجزي عند الشافعية
ان يدفع اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم سوا الغربا
والمتوطنون والصرف الى المستوطنين افضل
وقال الحنابلة انه يفرق اللحم على مساكين الحرم
وعند الحنفية انه يجوز التصدق بالجميع على مسكين
واحد من مساكين الحرم او مساكين غير الحرم

الباب السابع في الاحرام وفيه
فصول / الاول في مقدماته

ومنها الغسل
عند ارادة الاحرام وهو سنة موكدة **وقال**
الشافعية انه يغتسل الحايض والنفسا بنية
الغسل للاحرام كغيرها ووافق المالكية هو
والحنابلة ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل
الا من ضرورة وقال الشافعية انه اذا عجز
المحرم عن الغسل تيمم وقال النووي في المجموع

ان الشافعي نص على ذلك في الام ومذهب المالكية
والحنفية ان العاجز عن الغسل لا يتيمم والمشهور
عند الحنابلة انه يتيمم وقال الشافعية انه يستحب
ان يتنظف للاحرام بالسواك واخذ الشعر والظفر
وغسل الراس والبدن بسدر او نحوه واذا تجرد
فالمستحب ان يلبس ازارا وردا ونعلين وهما
التاسومة او نحوها والافضل ان يكون الازار
والردا ابيضين باتفاق الاربعة وقال الشافعية
انه يستحب ان يتطيب لاحرامه في بدنه مطلقا
على المذهب سوا الطيب الذي يبقى له اثر وجرم
والذي لا يبقى وسوا الرجل والمراة وانه يجوز
في الثوب على الاصح كما قال الرافعي وقال ابن
الصلاح ثم النووي في مناسكهما ان الاولى ان
يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون
بالمسك وقالوا له استدامة ما بقي جرمه من
الطيب ومذهب الحنابلة كذلك غير انهم لم
يصرحوا بالاولوية **وعند** الحنفية انه يستحب
التطيب عند الاحرام وفي الغاية ان ظاهر
مذهبهم انه لا فرق بين ما تبقى عينه وما لا تبقى
ومذهب المالكية انه لا يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى رايحته بعده فان فعل فلا فدية على المشهور
لكنه يومر بغسله فان زال بجرد صب الما اكتفي
به وان لم يقدر على ازالته الا بمباشرته بيده ازاله
بيده ولا شي عليه لانه فعل ما امر به **وقال**
الشافعية انه لو انتقل الطيب من موضع الى

موضع بعد الاحرام بالعرق ونحوه لم يضره ولا
فدية عليه على الاصح وهو قول الحنفية والحنابلة
وقال الشافعية انه لو نقل الطيب باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمته الفدية على
الاصح وهو قول الحنابلة في الصورتين وقال
الشافعية انه يستحب للمراة قبل الاحرام ان
تخضب يديها الى الكوعين وتمسح وجهها بشي
منه لتستر البشرة وانه يستوي في الاستحباب
المزوجة وغيرها ويسن صلاة ركعتين ينوي
بهما سنة الاحرام بالاتفاق غير ان المالكية
قالوا انه ليس لهذه النافلة عند مالك حد
وقال الشافعية انه يستحب ان يقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال
الشافعية انه لو كان في وقت فريضة فصلاها
كفت عن ركعتي الاحرام وان الافضل ان يصليهما
منفردتين وقال الحنفية والحنابلة ان
المكتوبة تجزيه وقال مالك يستحب ان
يصلي اثر الفريضة ركعتين قال فان كان لا
يتنفل بعدها كالعصر والصبح فليركع قبلها
ركعتين والافضل ان يحرم اذا ابتدا السير
راكبا كان او ماشيا على اصح القولين عند
الشافعية وهو قول ابن حبيب من المالكية
ومذهب المالكية ان الافضل في حق الماشي
ان يحرم اذا اخذ في السير وفي حق الراكب ان
يحرم اذا استوت به دابته وانه لم تنبعث

به

به والقول الثاني ان الافضل ان يحرم عقب الصلاة
وهو جالس وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة
غير ان الفريقين لم يقولوا وهو جالس

الفصل الثاني في صفة الاحرام

والاحرام النية بالقلب
وهي قصد الدخول في الحج او العمرة او كليهما او التمكن
من غير تعيين والتلبس به والتشاغل باعماله
والحصول في محرماته التي ينافيها الاحرام ولهذا
سمي احراما فانه يقال احرم اذا دخل في حالة يحرم
عليه فيها شي ويكفي عند الشافعية مجرد النية
من غير لفظ ولا تلبية على الاصح والافضل عندهم
الجمع بين النية واللفظ والتلبية عقب الاحرام فيقوله
اذا اراد الحج بلسانه ناويا بقلبه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى او ما في معنى هذا لبيك اللهم لبيك لا
شريك له لبيك ان الحمد والنعمة له والملك لا شريك
لك واذا اراد الحج والعمرة زاد فيما قلناه التلفظ
بالعمرة ونواها مع الحج واذا اراد العمرة وحدها اقتصر
على ذكرها من غير تعرض للحج ونواها بقلبه ولبى
كما قدمناه واطلق كثير من الشافعية خلافا في
انه هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول
لبيك اللهم بحج او بعمرة او بحج وعمرة لبيك الى اخرها
ام لا يستحب ذلك وصححوا انه لا يستحب وهو
المنصوص ومذهب الحنفية ان مجرد النية لا يكفي في
الاحرام بل هي شرطه وركنه القول او الفعل فالقول
كالتلبية او ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية
فارسية كانت او عربية والفعل كما اذا قلد بدنة

تطوعا او نذرا او جزا صيد او شيا من الاشيا وتوجه
معها يريد الحج فان قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها
لم يصر محرما **وقال** الحنفية ان الحاج عن غيره ان شا
قال لبيك عن فلان وان شا اكتفي بالنية ومذهب
المالكية انه يكفي بمجرد النية ومذهب الحنابلة كمذهب
الشافعية في انه يكتفي بمجرد النية وفي ان الافضل
الجمع وقال احمد لا باس بالحج عن الرجل ولا يسميه قال
وان ذكره في التلبيه فحسن وقال الشافعية انه
يستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك
ثم يقول لا شريك لك ويستحب عند غير المالكيه
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التلبيه ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار وقال سند من المالكيه ليس في التلبية
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعا **وعن**
القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ
من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وكره مالك ان يلبي الرجل وهو لا يريد حجا ولا عمرة
وروى الشافعي عن محمد بن المنكدر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية قالوا
ويتاكد الاستحباب عند تجدد الاحوال والازمان
والاماكن كالاجتماع والافتراق والركوب والنزول
والفراغ من الصلاة واقبال الليل والنهار والصعود
والهبوط وقال الشافعية انه اذا راى شيا يعجبه
فالمستحب انه يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة

الفصل الثالث في وجوه الاحرام وهي خمسة

التمتع

التمتع والقران والافراد والاطلاق والاحرام باحرام
به الغير وهو مخير بين الخمسة باتفاق الاربعة
ويجب على كل من تمتع دم بشروط منها ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام باتفاق الاربعة وحاضروا
المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على اقل
من مرحلتين على الاصح عند الشافعية كما قال
النووي **وفي المحيط** والمبسوط من كتب
الحنفية ان من كان من الميقات او من دون
الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام والمشهور
عند المالكية انهم اهل مكة وذي طوى خاصة
دون اهل منى وغيرهم **ومنها** ان تقع العمرة
والحج في سنة واحدة ولا يشترط ان يقعا في شهر
واحد من السنة على الاصح عند الشافعيه
وهو قول الثلاثة **ومنها** ان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه او الى
مسافة مثل المسافة اليه فان عاد الى ذلك
واحرم منه فلا دم عند الشافعية ومذهب
المالكية ان عدم العود الى الميقات للاحرام
بالحج ليس بشرط **وشرط** الحنابلة لوجوب الدم
ان لا يسافر بين العمرة والحج سفرا تقصر فيه
الصلاة ولم يشترط ذلك الثلاثة **ودم** التمتع
عند الشافعية والمالكية كالدم الواجب بسبب
مجاوزة الميقات وقد تقدم بيانه لكن قال
الشافعية انه هذا الدم لا يجوز اراقته قبل
الشروع في العمرة ويجوز بعد التحلل من العمرة

وقبل الاحرام بالحج علي الاصح ولا يجوز قبل ذلك وعند
الحنفية ان دم التمتع كدم مجاوزة الميقات غير
ان هذا تختص اراقته بايام النحر كالاضحية ولا
يجب عندهم التصدق بشي منه ويستحب فيه ما
يستحب في الاضحية وعند الحنابلة انه كدم مجاوزة
الميقات الا ان هذا لا تجوز اراقته قبل يوم النحر
ولا يجوز تقديم الصوم علي الاحرام بالحج عند
الشافعية والمالكية ومذهب الحنابلة والحنفية
انه يجوز الصوم بعد الاحرام بالعمرة وقال اللخمي
من المالكية وصيامه موسع من حين يحرم الي
يوم عرفة وقال الشافعية انه يستحب لواجد الهدي
ان يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة واطلق الحنابلة انه يستحب الاحرام بالحج يوم
التروية عند السير وقال صاحب الهداية من الحنفية
وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل وقال
مالك في المدونة احب الي ان يحرم اهل مكة اذا اهل
هلال ذي الحجة **الثاني** القران وهو داخل في اسم
التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله
تعالي عنهم وصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة
معا في اشهر الحج فتندرج افعال العمرة في افعال
الحج ويتحد الميقات والفعل بالاتفاق الا ان
الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي على
ما ياتي بيانه في الباب العاشر وقال الشافعية
انه اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها
الحج في اشهره فوجهان احدهما انه يصح اذا ادخل

عليها

عليها الحج قبل الطواف ويكون قارنا وهو الذي صححه
النووي لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها
الحج في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح
وصار قارنا والا لم يصح ادخاله وعند المالكية انه اذا
ادخل الحج علي العمرة قبل الطواف فهو قارن سوا كان
ذلك في اشهر الحج ام في غيرها ومن مذهبهم انه اذا ادخله
علي العمرة بعد الشروع في الطواف وقبل الركوع صار
قارنا وكره وعند الحنابلة ان القران ان يحرم بالحج
والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
طوافها وان من طاف للعمرة ثم ادخل عليها الحج لم
يصح الا ان يكون معه هدي فله ذلك ويكون
قارنا **الثالث** الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده
ثم اذا فرغ منه خرج من مكة فاحرم بالعمرة من ادني
الحل وفرغ منها وفسر جماعة من اصحاب الشافعي
الافراد بهذه الصورة والمشهور المنصوص للشافعي
في عامة كتبه ان الافضل الافراد ثم التمتع ثم
القران وقال الحنفية ان الافراد علي نوعين مفرد
بالحج وهو ان يحرم بالحج ولا يضيف اليه العمرة في سفره
ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم بها ولا يضيف اليها
الحج في سفره وقالوا ان القران افضل من التمتع وان
التمتع افضل من الافراد وعند المالكية ان الافراد
ان ياتي بالحج وحده ولم يذكر العمرة واطلقوا القول
بان الافراد افضل من التمتع والقران ونص علي
ذلك مالك ونقل القرطبي اتفاق مالك وجميع
اصحابه عليه ومذهبهم ان القران افضل من التمتع

وعند الحنابلة ان التمتع افضل من الافراد وان
الافراد افضل من القران ولو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فقط ولم يلزمه الاخرى عند
غير الحنفية وقال ابو حنيفة وابو يوسف انهما
يلزمانه الرابع الاطلاق وهو ان ينوي نفس
الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين
وهو جائز باتفاق الاربعة فان كان في اشهر
الحج فله صرفه الى ما شاء من ذلك باتفاقهم وكذلك
له الصرف اذا كان في غير اشهر الحج عند غير الشافعية
على ما بيناه في المواقيت فيجعل النسكين بالنية
كما قال الشافعية والحنابلة وقال سند من المالكية
انه لو لم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا
ويقع هذا عن طواف القدوم ويؤخر سعيه
الى افاضته الخامس الاحرام بما احرم به الغير
وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم
اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت فاذا احرم زيد بما
احرم عمرو وكان عمرو محرما ويمكن معرفة ما احرم
به فينعقد لزيد مثل احرامه عند الشافعية والحنابلة
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا
فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير في صرفه الى ما
شاء كما يتخير عمرو ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف
اليه عمرو على الاصح عند الشافعية وان كان احرام

ولايجزي العمل ع

عمرو فاسدا فهل ينعقد احرام زيد مطلقا او لا
ينعقد فيه وجهان اصحهما الانعقاد وان لم يكن عمرو
احرم اصلا فالمذهب عند الشافعية انه ينعقد
احرام زيد مطلقا سوا كان يظن انه احرم ام لم
يعلم لم يحرم بان علم انه كان قد مات وقال الحنابلة
اذا تبين ان عمرا لم يحرم فله صرفه الى ما شا كالمطلق
وان تعذر الوقوف على ما احرم به عمرو بموت او
غيبة او جنون فيجعل زيد نفسه قارنا ويأتي
باعمال النسكين على الاصح عند الشافعية

الباب الثامن في محرمات الاحرام وكفاراتها

يحرم بالاحرام بالحج او العمرة انواع الاول
اللبس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورس وهذا لفظ مسلم
وقال الشافعية انه يحرم على الرجل ستر جميع راسه
بكلما يعد ساترا من غير عذر سوا كان مخيطا او
غير مخيط وسوا ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد
وكذا يحرم عندهم ان يستر من راسه قدرا يقصد
ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق فان
فعل شيا من ذلك عامدا عالما بالتحريم لزمته الفدية

بانه صح

ولا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك
فاما الناسي او الجاهل فلا فدية عليه ومذهب المالكية
والحنابلة كمذهب الشافعية غير ان المالكية قالوا انه
اذا التصق بخرق صغار فلا فدية عليه وقال الحنفية
انه لا يجوز تغطية الراس فان غطى جميع راسه
او لبس ما حرم عليه لبسه كالقميص او السراويل
يوما كاملا او ليلة فعليه دم وان كان اقل من يوم
او ليلة فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع
كامل من تمر او شعير وان غطى ربع راسه فصاعدا
يوما فعليه دم وان كان اقل من ربع فعليه الصدقة
كما تقدم وقالوا انه لو عصب راسه بشيء يكره فان فعل
ذلك يوما كاملا او ليلة فعليه الصدقة كذا
اطلقوه ولعل مرادهم ما لم تاخذ العصابة مقدار
الربع من الراس وقالوا انه يحرم شد الراس بخرقة
لجراحة فان فعل وجبت الفدية او الصدقة وقالوا
ان العامد والمخطئ والناسي والجاهل بالتحريم
والعالم به والمختار والمكره سوا في ذلك ولا فدية عند
الشافعية بما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد بعمامة
او وسادة او ينغمس في ما او يشد على راسه خيطا
او يستظل بمحمل او نحوه ان لم يمس راسه وكذا ان
مسه على الصحيح عندهم وقال الحنفية انه لا ان
يضع راسه على وسادة وانه يكره ان يكب وجهه
على وسادة بخلاف خديه وان لم ان ينغمس بالما
وان يستظل بالبيت والخيمة والمحمل ولا يمس راسه
وانه لو دخل تحت استار الكعبة فاصاب وجهه
راسه او وجه
كره

كره ومذهب المالكية كمذهب الشافعية في التوسد
وقال الحنابلة انه لو توسد بوسادة او انغمس في
ما فلا شي عليه وانه لا يجوز الاستظلال بالمحمل وفي
ايجاب الفدية به ثلاث روايات صحح ابو الحسن
منها ايجاب الفدية ولو وضع على راسه زنبيلا
او حملا فلا فدية على الاصح عند الشافعية وخص
الماوردي الوجهين بما اذا لم يقصد بذلك تغطية
راسه قال اما اذا قصد تغطية راسه فعليه الفدية
واطلق الحنفية انه لا شي عليه اذا غطى راسه بطست
او طاسة او اجانة او خشب او حجر او زجاج
او مكتل او عدل ونحو ذلك مع الكراهة ولا باس
ان يحمل على راسه ما لا يلبس وقال المالكية انه يجوز
ان يحمل على راسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه
ونحو ذلك فان حمل لغيره او للتجارة فعليه الفدية
وقال الحنابلة انه اذا حمل على راسه مكتلا او طبقا
او نحوه فلا فدية سوا اقصد الستر ام لم يقصده
ولو طلى راسه بطين او حنا او مرهم او نحوها فان
كان رقيقا فلا شي عليه عند الشافعية وان كان
ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح عندهم
وقال الحنفية انه لو غطى راسه بالطين فعليه
الفدية ولو لبده بالحنا فعليه فديتان فدية
للتغطية وفدية للتطيب بالحنا ومذهب المالكية
نقل القرافي انه لو لطخ راسه بالطين افتدى كالعمامة
سوا غطى جميع راسه ام بعضه ويجب الفدية
بستر ما انبت من الذي ولا الاذن ولا يجب بستر الاذن

عند الشافعية وعند الحنفية انه لاباس بتغطية
الاذن والقفا وعند المالكية انه لو جعل في اذنه
قطنة افتدي **وعند** الحنابلة ان الاذنين من
الراس يحرم تغطيتهما واما غير الراس من الوجه
وباقي البدن فلا يحرم عند الشافعية ستره بالازار
والردا ونحوها **وعند** الحنفية انه لاباس ان يغطي
من لحيته ما دون الذقن او يضع يده على انفه
وانه لا يمسك على انفه بثوب ولا يغطي فاه ولا
ذقنه ولا عارضه ولا يجوز تغطية الوجه فلو غطاه
تجب الفدية كما في الراس وقال الشافعية انه يحرم
الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه
بحيث يحيط به سوا كان بخياطة ام بنسج ام
لصق ام غير ذلك فيحرم القميص والجبة والخفين
والقبا سوا اخرج يديه من الكمين ام لا والبرنس
والجوشن ودرع الزرد والسراويل والتبان
والجورب والخف والزربول وان السرموزة
ملحقة بالخف فيحرم لبسها مع وجود النعلين
ومذهب الثلاثة كذلك الا ان الحنفية جزموا
بانه لا شي عليه اذا لبس القبا ولم يدخل يديه في
كميه وانه يكره لبسه كذلك **وحكى** الحنابلة في ذلك
روايتين واختلفوا في التصحيح **وجزم** الحنفية
بجواز لبس السرموزة والجمجم سوا وجد النعلين
ام لا **وعند** الشافعية والحنفية له ان يشد الهميان
والمنطقة على وسطه ويلبس الخاتم ويتقلد المصحف
والسيف **وعند** المالكية ان في الفدية بلبس الخاتم

قولين ونقل اللخمي عن مختصر ماليس في المختصر انه لا
باس ان يلبس المحرم الخاتم وقال ابن عبد السلام
الاقرب من القولين سقوط الفدية **وقال**
الحنابلة انه يلبس الهميان ويدخل السيور
بعضها في بعض ولا يعقدها فان لم تثبت
عقدها ولا فدية وانه لا يلبس المنطقة فان
فعل افتدي وله عند الاربعة ان يلقي على
نفسه القبا والفروة ونحوها وهو مضطجع
اذا كان لا يعد لابسا اذا قام **وعند** الشافعية
انه يجوز عقد الازار وله ان يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة على الاصح وان يشد طرف
ازاره في طرف ردايه وان يغرز طرف ردايه في
ازاره وانه لا يجوز عقد الردا ولا ان يزره ولا
ان يخلله بخلال او مسلة او يربط خيطا في طرفه
ثم يربطه في طرفه الاخر وانه لو اتخذ لردايه شرجا
وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية على
الاصح وانه لو لف وسطه بعمامة او ادخل يده في كم
قميص منفصل عنه فلا فدية **وقال** الحنفية انه
يكره ان يعقد الازار او يخلله بخلال او مسلة
فان فعل فلا شي عليه **ومذهب** المالكية انه لا يجوز
عقد الازار والردا ولا زرهما ولا تخليلهما وانه
لا يجوز ان يشد على الازار خيطا ونحوه ولا ان
يأتزر بميزر فوق ميزره فان فعل شيا من ذلك
افتدي الا ان يبسط الازارين ويأتزر بهما فلا
فدية عليه بذلك **وقال** الحنابلة انه يجوز عقد

الازار ولا يجوز عقد الردا ولا تخليله ولا زره
ولا غرز اطرافه في ازاره فان فعل افتدي وجوزوا
ان يشد وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدها بل يدخل
بعضها في بعض **وقال** جماعة من الشافعية ان امكن
فتق السراويل واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم
يجز لبسه سراويل فان لبسه من غير فتق لزمته
الفدية **وقال** الكرماني الحنفي في مناسكه اذا لم
يتمكن من ان يأتزر به من غير فتق فلبسه قبل
الفتق وجب عليه الدم **واذا** لبس السراويل ثم
وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصي ووجبت
الفدية عند الشافعية ومن لم يجد نعلين فيجوز
له لبس المكعب وان شا قطع الخفين اسفل من
الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة **ويحرم**
على الرجل لبس القفازين في يديه عند الاربعة
وهما شي يعمل لليدين كالجورب للرجل وهو مثل
ما يعمله حامل البازي على يده الا ان هذا من
خرق وذاك من جلد وصحح جماعة من الشافعية
منهم الرافعي والنووي وجوب الفدية فيما اذا
شق الرجل الازار نصفين وجعل له ذيلين
ولف على كل ساق نصفا وعقده لانه كالسراويل
وعزاه النووي الى نص الشافعي وهو مذهب
الحنابلة وقد حكينا عن المالكية ان عقد الازار لا
يجوز وقالوا انه بمنزلة المخيط وقالوا في عصايب
الجراح في غير الراس الفدية اذا كانت كبارا
وقال ابن الحاجب اذا عصب الرجل اصبعه من

جرح

جرح برقعة صغيرة فلا فدية **وقال** الحنفية اذا عصب
غير الراس من بدنه لعلة او غيرها فلا شي عليه لكنه
يكره بغير عذر **واما** المراة ففي صحيح البخاري
في حديث النهي عما يلبس المحرم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وقال الشافعية انه يباح لها ان تستر ما عدا
الوجه واليدين بالمخيط وجميع ما كان لها الستر
به قبل الاحرام **ومذهب** الحنابلة كمذهب الشافعية
وقالوا انه يباح لها الاستظلال بالمحمل وان منع
منه الرجل **وجوز** لها الحنفية لبس القفازين مع سوا
عليها ستر الوجه ولبس المصبوغ المطيب **ومذهب**
المالكية كمذهب الشافعية الا ان في البيان
والتحصيل من كتبهم انها ان غطت وجهها لحر او
لغير الستر فعليها الفدية وان رات رجالا فغطته
فلا فدية **وعند** الشافعية ان لها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه سوا فعلته لحاجة
ام لا فان اتفق ان مس الثوب المسدول وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان
كان عمدا او مس وجهها بغير اختيارها فاستدامته
لزمتها الفدية **وعند** الحنفية انها لو سدلت شيا
على وجهها وجافته جاز **وظاهر** مذهب المالكية
ان لها ان تسدل على وجهها ثوبا من فوق راسها
من غير ربط ولا ابرة ونحوها **ولو اختضبت** المراة
ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا اختضاب
فالذي صححه الرافعي والنووي انه لا فدية **وفي**

التهذيب من كتب المالكية وان خضب راسه او
لحيته بحنا او وسمة او خضبت المحرمة يديها او
رجليها او راسها او طرفت اصابعها بحنا فليفتديا
وعند الحنابلة انها اذا خضبت ولم تشد يديها
بالخرقة فلا فدية عليها وان خضبت وشدت
على يديها الخرق فهي بمنزلة القفازين تفتدي
وقال الشافعية والحنابلة ان ستر الخنثي المشكل
وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية ومقتضي
مذهب مالك وجوب الفدية احتياطا وان
سترهما لزمته الفدية باتفاق الاربعة وعند
الحنفية ان حكمه حكم المراة ولو لبس الصبي المميز
او تطيب عامدا عالما بالتحريم وجبت الفدية
على الاصح عند الشافعية وتجب في مال الولي
على الاصح عندهم وكذلك تجب الفدية في مال
الولي على المذهب اذا حلق الشعر او قلم الظفر
او اتلف الصيد عمدا كان او سهوا وكان احرامه
باذن الولي وان كان احرامه بغير اذنه ففي مال
الصبي ولا تجب الفدية بازالة المغمي عليه والمجنون
والصبي الذي لا يميز في احرامهم شعرا او ظفرا
او قتلهم الصيد على الاصح وعند الحنفية
انه لا تجب الفدية بفعل المجنون والصبي شيا
من ذلك سوا كان الصبي مميزا ام غير مميز
ومذهب الحنابلة انه لا فدية عليهم باللبس
والتطيب وتجب في مال ولي الصبي وعلي
المغمي عليه والمجنون بالحلق او القلم او اتلاف

الصيد واما العبد فكلما لزمه بمحظور او تمتع
او قران او فوات او احصار لا يجب علي السيد
منه شي وواجبه الصوم وللسيد منعه الا
صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما ولو اراق
السيد عنه بعد موته جاز ولو عتق العبد
قبل صومه ووجد الهدي فعليه الهدي علي
الاصح هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية
انه ينظر فان كان ما فعله العبد من محظورات
الاحرام ما يجوز فيه الصوم يصوم وان
كان ما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه
الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق
ولو فعله في حال الرق لا يجوز ولو فعل ذلك
عنه مولاه او غيره لا يجوز وعند المالكية ان
ما لزم العبد الماذون له في الحج عن خطا او
ضرورة واذن له السيد في الاطعام اطعم
والا صام بغير منع فان تعمد فله منعه من
الصوم ان اضر به في عمله وعند الحنابلة ان
العبد اذا ارتكب محظورات الاحرام لزمه
الصيام كالحر المعسر وليس للسيد منعه من الصوم
ومن فعل شيا مما ذكرنا انه يحرم عليه لعذر من
مرض او حر او برد او جراحة او نحوه لكن جاز
وعليه الفدية بشرطه عند الاربعة قال
الشافعية ومهما زال العذر وجب النزع
والتجرد سوا توقع عود العذر كبرد الليل
ام لم يتوقعه كالبرء من المرض حتى لو كان

يخشى من اذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار
وجب النزع في وسط النهار ويأثم ان لم يفعل ذلك
ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا
وعند الحنفية انه لو لبس ثوبا لضرورة ثم زالت
الضرورة فدام على ذلك يوما او يومين فادام
في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة
واحدة كفارة الضرورة **ومذهب** الشافعية
والحنابلة ان الفدية لا تتقيد بزمان مخصوص
ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك والدم عند غير
المالكية في هذا النوع والانواع الاربعة بعده
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية **وقال** الشافعية يريق دمها بالحرم
ويفرق لحمها على مساكينه وان شاء اطعم ستة
من مساكين الحرم كل مسكين نصف صاع وان
شاء صام ثلاثة ايام حيث شاء **وعند** الحنفية
ان من فعل ما يقتضي ذلك لغير ضرورة فواجبه
الدم **وقال** الحنابلة يريق الدم حيث وجد
سببه ويفرق اللحم على المساكين حيث وجد
السبب وان شاء اطعم ستة من المساكين كل
مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر او
شعير حيث وجد السبب وان شاء صام ثلاثة
ايام حيث شاء وعند المالكية ان الفدية بدنة
او بقرة او شاة صفتها صفة الاضحية **النوع**
الثاني والثالث الطيب والدهن
والاصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه

وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس رواه مسلم **وتجب** الفدية عند
الشافعية باستعمال الطيب قصدا مع العلم
بالتحريم فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا
بتحريم الطيب فلا فدية ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية
والمعتبر فيه ان يكون معظم الغرض منه التطيب
واتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض
كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل
والذريرة وشبه ذلك طيب **ونقل** القاضي
ابو الطيب عن الشافعي ان الكادي طيب كالمسك
وهو نبت معروف باليمن ومكة **وما** له رائحة
طيبة من نبات الارض انواع **منها** ما يطلب
للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين
والزعفران والخيري والورس فكله طيب
تجب فيه الفدية وفي الورد والياسمين
والخيري وجه انها ليست طيبا **ومنها** ما
يطلب للاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والدارصيني والسنبل وساير الابازير
الطيبة والتفاح والسفرجل والبطيخ والا
والاترج والليمون وساير الفواكه فلا فدية ترنج
في شيء منها وفي القرنفل وجه انه طيب **ومنها**
ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس
والنيلوفر والريحان الفارسي وهو

الضيمران والمرزنجوش والآس واللفاح والنمام
ونحوها وفيها قولان الجديد وجوب الفدية
والبنفسج طيب على المذهب **والادهان**
ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج
والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز وشبهه
وسيأتي بيان حكمها ودهن هو طيب فمنه دهن
الورد والبنفسج والمذهب وجوب الفدية فيهما
اذا ادهن بهما أو شمهما **ودهن** البان والبان
اطلق الجمهور ان كل واحد منهما طيب ونقل الامام
عن النص انه ليس بطيب قال الرافعي ويشبه
ان لايكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط
وهو ان دهن البان المنشوش وهو المطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب **ومنه** دهن
الزنبق والخيري والكادي وكلها طيب والاستعمال
المحرم ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزا من
بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماورد لزمته
الفدية سوا الصقته بظاهر البدن ام باطنه
بان اكله او احتقن به او استعط به **وقال**
الشيخ في التنبيه انه يحرم عليه الطيب في بدنه
وثيابه ويحرم عليه شم الادهان المطيبة وشم
الرياحين **وقال** ابن الرفعة ان كلامه يفهم عدم
تحريم شم الرياحين من المسك والعنبر والصندل
ونحو ذلك وهو حرام بالاتفاق قال ولا يلتحق
بذلك شم ماالورد ولا شم العود ويربطه على

طرفه انتهى كلامه وهو يوهم ان شم الطيب من غير
الصاق حرام **وقد قال** الغزالي انه لاخلاف في انه
لو وضع بين يديه انواع الطيب استروحها الى روايحها
فلا فدية عليه قال وليس كالتبخير فانه اتصال
بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزايه وهو
يقتضي انه لابد من الالصاق وانه لاتجب الفدية
بالشم من بعد وان كان مقصودا ونص الشافعي
واصحابه على ان شم الرياحين موجب للفدية
واطلقوا فدخل في الاطلاق ما اذا شمها من
غير اتصال ويمكن تعليله بان شم الرياحين اصل
بالوضع من غير اتصال معتاد بخلاف غير
الرياحين لكنه مخالف لكلام الماوردي والاطلا ق
غيره انه لابد من الالصاق الا ان يحمل كلامهم
على غير الرياحين لما ابديناه من التعليل لكن
يخدشه تحريم شم الادهان المطيبة فانه لايعتاد
استعمالها بالشم فقط واذا حصل الطيب في مطبوخ
او مشروب فان لم يبق له لون ولا طعم ولا
رايحة فلا فدية في استعماله وان بقيت الرايحة
فقط وجبت الفدية باستعماله وان بقي اللون
وحده فلا فدية في اظهر القولين وان بقي الطعم
فقط فكالرايحة على الاصح ولو اكل العود فلا
فدية عليه لانه لايكون متطيبا الا بان يتبخر
به ولو خفيت رايحة الطيب او الثوب الطيب
لمرور الزمان اولغبار او غيره فان كان بحيث
لو اصابه الما لفاحت رايحته حرم استعماله

وان بقي اللون لم يحرم علي الاصح ولو عبق به الريح
دون العين بان جلس في دكان عطار او عند
الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية
علي الصحيح ثم ان لم يقصد ذلك لشم الرايحة
لم يكره والا كره علي اظهر القولين ولو شم ماالورد
لم يكن متطيبا لان استعماله بالصب ولو حمل مسكا
او طيبا غيره في كيس او خرقة مشد ودة او قارورة
مصممة الراس او حمل الورد في طرف ثوبه فلا
فدية ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة فلا
فدية ولو جلس علي فراش مطيب او ارض مطيبة
اونام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها
لزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس
عليه اونام لم تجب الفدية لكن ان كان الثوب
رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا وجبت الفدية
ولو كان المحرم اخشم لا يجد رايحة فاستعمل
الطيب لزمته الفدية ومتي لصق الطيب ببدنه
اوثوبه علي وجه يقتضي التحريم عصي ولزمته
الفدية ووجب عليه المبادرة الي ازالته فان
اخر عصي بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية
ويحرم الاكتحال بما فيه طيب ويجوز بما لا طيب فيه
وفي الاملا انه يكره وتوسط جماعة فقالوا ان لم
تكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان
فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة وصحح النووي
هذا التوسط والكراهة في حق المراة اشد منها
للرجل ولو كان علي راسه شجة فجعل الدهن داخلها

من

من غير ان يمس الشعر فلا فدية والشحم والشمع
اذا اذيبا فهما كالدهن يحرم علي المحرم ترجيل
الشعر بهما ولحية المراة في ذلك كلحية الرجل وتطيب
العبد والصبي واستعمالهما الدهن كلبسهما وقد
تقدم وقال الحنفية انه يحرم علي المحرم الطيب في
الثوب والبدن جميعا والطيب ما يتطيب به ويتخذ
منه الطيب كالمسك والكافور والحنا والورس
والزعفران والغالية والعود والصندل والعنبر
والخيري والكادي والبنفسج والعصفر والياسمين
والورد والزنبق والبان وساير الادهان الطيبة
فاذا استعمل في البدن ما هو طيب محض معد
للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك
وجبت الكفارة علي اي وجه استعمل حتي قالوا
لوداوي عينه بطيب وجبت الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه الصدقة وان طيب اعضا متفرقة فانه
يجمع فان كان يبلغ عضوا كاملا فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه الصدقة وفي فتاوي الولوالجي
انه لو لبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران يوما
او اكثر فعليه دم وان كان اقل فعليه الصدقة
وانه استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوق كثير
فعليه الدم وان كان قليلا فعليه الصدقة
ولو اصابه طيب فاهراق له دما ولم يغسل الطيب
عن بدنه او ثوبه فعليه دم اخر لتركه فيجب ان
يغسل الطيب اولا ثم يكفر ولا باس ان يكتحل بكحل

لاطيب فيه لانه منتف او او متغير بين وكلاهما لا يوجبان
شيا وان كان فيه الطيب فعليه الفدية الا ان
يكون مرارا كثيرة فعليه دم وحكم العامد والمخطي
والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره
سوا في هذين النوعين كالذي قبلهما انتهيا النقل
عن الحنفية **وعند** المالكية انه يحرم الطيب ويجب
الفدية باستعمال مؤنثه وهو ما قويت رايحته
كالزعفران والمسك والكافور وغير المؤنث بما لم
تقو رايحته وان فعل العمد والسهو والضرورة والجهل
في الفدية باستعماله سوا وانه يكره للرجل والمراة
شم الطيب ولا فدية فيه وكذلك يكره شم الرياحين
والبنفسج والورد والياسمين وشبهه من غير المونث
ولا فدية وكذلك لا فدية في الزنجبيل والشيح والاذخر
ونحوها والاترج والتفاح وساير الفواكه وتطييب بعض
عضو كتطيب عضو كامل والعصفر والحنا ليسا بطيب
لكنه يحرم لبس المعصفر المفدم على الرجال والنسا
واستعمال الحنا ويجب بها الفدية ومذهب الحنابلة
انه يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه وشم المسك والكافور
والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه وفي
جواز شم الرياحين كلها كالورد والياسمين والمنثور
ويسمى الخيري والنيلوفر والريحان الفارسي والنرجس
والبنفسج وساير النبات الطيب الرايحة الذي لا يتخذ
منه الطيب روايتان ويحرم اكل الطيب والاكتحال به
والاحتقان والاستعاط وان فرش فوق الطيب ثوبا
صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية بالنوم عليه

وان

وان كان الحايل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية ويحل
له ان يشم ويأكل جميع الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ
والاترج والموز والبطيخ وما اشبه ذلك وله ان
يشم الشيح والقيصوم والاذخر ونحو ذلك من انواع
البوادي مما لا يتخذ طيبا وكذلك القرنفل ويحرم
عليه التداوي بما فيه طيب يظهر طعمه وريحه سوا
امسته النار ام لم تمسه واذا بقي طعمه فقط فظاهر
كلام احمد تحريمه واختاره القاضي وان بقي لونه فقط لم
يحرم ويحرم عليه جميع الادهان المطيبة
والادهان بها كدهن الورد والبنفسج والخيري
والنيلوفر والزنبق والبان المطيب فاما ما لا طيب
فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان
الساذج ففي جواز استعماله روايتان اصحهما عند جماعة
الجواز انتهى **النوع الرابع والخامس** ازالة
الشعر وقلم الظفر فيحرم على المحرم ازالة الشعر
بحلق او قص او نتف او مشط او حك او غير ذلك
سوا فيه شعر الراس والشارب والابط والعانة
وغيرها من شعور البدن وهذا متفق عليه عند
الاربعة **وعند** الشافعية انه يحرم ازالة بعض
شعرة واحدة وعندهم انه يجوز مشط راسه
ولحيته ان لم يود الى نتف شي من الشعر ولكنه يكره
وهو مقتضى مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية
ان ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل ونتف الشعر
وهو مقتضى كلام المالكية **وعند** الشافعية انه
يجوز له دخول الحمام وازالة الوسخ وذلك البدن

وعسل الراس بالسدر والخطمي والاشنان من
غير كراهة على الجديد وقال الحنفية انه يرفق
بحك راسه ان كان به اذى او يخاف سقوط
شعره اذا احكه حكا شديدا و الا فلا باس
بالحك الشديد وقال الحنابلة لم دخول الحمام
ويصب الما على راسه ولا يمسه الا ان يكون
جنبا فيستحب ان يغسله ببطون انامله
وراحتيه ويزايل الشعر مزايلة خفيفة
ليروي اصله ولا يحكه باظفاره واذا ازاله
جميع شعره او ثلاث شعرات دفعة واحدة في
مكان واحد فيتخير عند الشافعية بين اراقة
الدم وبين الاطعام او الصوم والاصح عندهم
ان في الشعرة مدا وفي الشعرتين مدين وقال
النووي انه اذا احلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات
اجزاه وفاتته الفضيلة وقال قاضي خان الحنفي
في فتاويه انه اذا اسقط في الوضوء ثلاث شعرات
من راسه او لحيته يلزمه الصدقة بكف من
طعام وعند الحنفية انه اذا نتف من راسه
او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
وانه اذا احلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل فعليه الصدقة وانه لو
كان شعر جميع الراس اقل من الربع لم يجب الدم ه
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية الا ما
حكينا عن النووي ويجوز له الفصد والحجامة ما لم
يقطع شعرا باتفاق الاربعة وقال المالكية انه

مكروه

مكروه لغير ضرورة وقال الشافعية انه يحرم
على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم
شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية
على المحلوق وان حلق بغير اذنه بان كان نايما
او مكرها او مغمي عليه فالاصح ان الفدية على
الحالق وان لم يكن نايما ولا مكرها ولا مغمي عليه
ولكنه سكت فلم يمنعه الحلق فالاصح عند النووي
ان الفدية على الحالق وقال الحنفية انه ان حلق
محرم راس محرم بامره فعلى المحلوق دم وكذا
ان حلق بغير امره بان كان المحرم نايما او مكرها
فعلى المحلوق ايضا دم بخلاف ما اذا تناثر شعره
بالمرض او بالنار فلا شي عليه ثم لا يرجع المحلوق
بهذا الدم على الحالق وان كان مكرها واما
الحالق فتلزمه الصدقة سوا الكان بامر الحالق
ام بغيره وسوا الكان محرما ام حلالا وقال
المالكية انه اذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب
الفدية باذنه فعلى الحرام وان فعل به ذلك
مكرها او نايما او مغمي عليه فعلى الحلال فان لم
يجد افتدى المحرم ويرجع بها على الفاعل ويرجع
عليه بالاقل ما لم يفتد بالصيام فلا رجوع له
عليه وقال الشافعية انه لو امر حلال حلالا
بحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم
يعرف الحلال الحال وان عرف فعليه على الاصح
ولو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذى
بها قلعها ولا فدية على المذهب عند الشافعية

قوله فالاصح عند النووي
ان الفدية على الحالق الى
ان عجز المحلوق عن دفعه
فان قدر على دفعه ولم
يدفعه فالفدية عليه
كما اعتمده الرملي في
شرحه كتبه عبد الوهاب
الشنواني

وهو عند الحنفية والحنابلة وفي كتاب ابن المواز
من كتب المالكية واذا انتف من عينه شعرا فليفتد
وكلما كان لاماطة الاذى وان قل ففيه الفدية ولو
انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر فقط ولا
فدية عند الاربعة وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع شيء منه عند الاربعة
الا ان الحنفية والمالكية لم يذكروا قطع الجزء وعند
الشافعية والحنابلة انه لو قلم جميع اظفاره او
ثلاثة اظفار دفعة في مكان واحد فعليه فدية
من صيام او صدقة او نسك والاصح عند
الشافعية ان في الظفر مدا وفي الظفرين مدين
وهو مذهب الحنابلة وقال الشافعية انه لو
قلم دون القدر المعتاد كما لو قص الشعر ومذهب
الحنابلة ان في بعض الشعرة او الظفر ما في
جميعه وعند الحنفية انه اذا قص اظافير
يديه ورجليه في مجلس فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه لكل ظفر صدقة فان بلغت الصدقة
فيما قصر من ذلك دما فله ان ينقص عنه وعند
المالكية انه لو قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى ح
افتديه والا فحفنة النوع السادس عقد
النكاح وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وقال الشافعية انه يحرم على المحرم

ان يتزوج او يزوج بالولاية الخاصة وكذا بالولاية
العامة على الاصح لكن لنواب الامام ان يعقدوا
وان كل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او وكيلهما
او الزوجة فهو باطل لم ينعقد ولا يجب شي على
التوبة وانه لو وكل محرم حلالا لا يزوجه اذا حل
من احرامه صح على الاصح وانه تجوز الرجعة في الاحرام
على الاصح وعند الحنفية انه يجوز ان يتزوج
المحرم او يزوج ومذهب المالكية كمذهب
الشافعية غير انهم جوزوا للامام ان يزوج
بالولاية العامة ومذهب الحنابلة كمذهب
الشافعية غير ان ظاهر مذهبهم ان الامام
الاعظم ونائبه يزوجان بالولاية العامة
وهما محرمان النوع السابع الجماع ومقدماته
يحرم على المحرم عند الاربعة المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالمفاخذة والمعانقة والقبلة مع
واللمس وعند الشافعية انه لا يحرم اللمس والقبلة
بغير شهوة وفي النوادر وغيرها من كتب المالكية
انه لا يتلذذ المحرم من امراته بشيء وانه يكره
حملها في المحمل وانه يكره ان يرى ذراعيها لا شعرها
وقال الشافعية ان الوطء في قبل المراة او دبرها
او دبر الرجل يفسد به حج المفرد ونسك القارن
ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسده
ولا العمرة اذا كان قارنا ومذهب الحنابلة كذلك
الا انهم اوجبوا تجديد الاحرام ليطوف ومذهب

الحنفية ان ذلك مفسد للحج المفرد قبل الوقوف بعرفة
وبعد الوقوف ليس بمفسد وان القارن اذا فعل
ذلك قبل طوافه لعمرته اربعة اشواط فسد
نسكاه وان كان بعد طوافه للعمرة اربعة اشواط
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته
وان كان بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لا يفسد
نسكاه **ومذهب** المالكية كمذهب الشافعية الا انهم
قالوا اذا وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة او قبل احدها فاقوال ثالثها
المشهور كما قال ابن الحاجب ان كان قبلهما معا في يوم
النحر او قبله فسد والا فلا وقالوا انه اذا لم يفسد
فان كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة
او بعضها او ركعتي الطواف اتى بالطواف وركعتيه
معا ثم عليه عمرة بعد ايام منى وان كان بعد
الطواف وركعتيه وقبل الرمي فهدي لا عمرة
على المشهور وان كان قبل الحلق بعد الافاضة
والرمي فعليه هدي **واتيان** البهيمة يفسد
النسك كالجماع على الصحيح عند الشافعية
وهو مذهب المالكية ومذهب الحنابلة وقال
الحنفية اذا اتى البهيمة فانزل لم يفسد حجه وعليه
شاة وان لم ينزل فلا شي عليه ولو لف الرجل على
ذكره خرقة واولجه ففي فساد الحج ثلاثة اوجه
اصحها فساد الحج ووجوب الغسل **وتفسد**
العمرة المفردة عند الشافعية بما بينا انه
يفسد به الحج ان وقع قبل التحلل بان فعله بعد

الطواف

الطواف والسعي قبل الحلق على قولنا انه نسك
وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة **وقال**
الحنفية ان المفرد بالعمرة تفسد عمرته بذلك ان وقع
قبل طوافه اربعة اشواط وان وقع بعد ذلك
قبل الحلق فلا تفسد وعليه شاة وان كان بعد
الحلق فلا شي عليه **ومذهب** المالكية انها تفسد
بذلك اذا وقع قبل تمام السعي فان وقع بعد
تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه الهدي
على المشهور **واذا** فسد الحج او العمرة وجب عليه
المضي في فاسده ويجب قضاؤه على الفور في الاصح
وهو مذهب الثلاثة الا ان وجوب القضا على
الفور وهو مقتضى كلام الحنفية في الحج والعمرة
على القول بوجوبها ولزمته بدنة فان عجز عنها
فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم تصدق
به على مساكين الحرم الغربا والمستوطنين والصرف
الى المستوطنين افضل فان عجز صام عن كل مد
يوما هذا هو الاصح عند الشافعية وقالوا انه
اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد حجه لزمه
شاة على الاظهر وعند الحنفية ان المفسد للحج
المفرد بالوطي قبل الوقوف عليه شاة وان كان
بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة كما اطلق
صاحب الهداية وغيره **ومذهب** المالكية كما انه
يلزمه بدنة او بقرة او شاة حتى لو اخرج شاة
مع القدرة على البدنة اجزاه على تكرهه فان لم

يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما في التمتع
وعند الحنابلة انه يلزمه بفساد الحج بدنة فان عجز
فاختيار القاضي ابي يعلي وغيره انه يلزمه ما حكيناه
عن الشافعية الا انهم قالوا اذا عجز عن الاطعام صام
عن كل مد برا ونصف صاع شعيرا وتمر يوما ولو
باشر فيما دون الفرج بشهوة ثم جامع فالاصح كما
قال النووي ان الشاة تدخل في البدنة ومقتضي
قول المالكية وجوبهما وقال الحنابلة ان باشر
مباشرة توجب بدنة ثم باشر مباشرة توجب بدنة
ثم باشر مباشرة توجب شاة وجبتا هذا الكلام عند
الشافعية اذا وطي او باشر بشهوة عامدا عالما
بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم
او جومعت المراة مكرهة لم يفسد الحج علي الاصح
ولا فدية علي الاصح وعند الحنفية انه يستوي
في الجماع العامد والساهي والعالم والجاهل والمكره
والمختار والنايم والمستيقظ وكذلك مذهب
المالكية والحنابلة الا ان المالكية لم يذكروا النايم

النوع الثامن الاصطياد وقتل
الدواب قال الشافعية انه يحرم صيد كل حيوان
بري ماكول متوحش او في احد اصليه ذلك سوا
اكان مستانسا ام غير مستانس وسوا اكان
مملوكا ام غير مملوك ويحرم التعرض لاجزايه وجنينه
وبيضه وفرخه ومذهب الحنابلة كذلك وعند
الشافعية مما يحرم دجاج الحبش لان اصله وحشي
وقال الحنفية انه يحرم علي المحرم صيد البر الماكول

وغير الماكول سوا اكان مملوكا ام مباحا الا ما استثناه
الشرع علي ما ياتي وان الصيد هو الممتنع المتوحش
باصل الخلقة وقالوا انهم قيدوا بالممتنع ليخرج
الدجاج والبط الاهلي وقيدوا بالمتوحش باصل
الخلقة ليدخل الحمام المسرول والظبي المستانس
لان التوحش فيهما اصلي والاستيناس عارض
وتخرج الابل والغنم المستوحشة لان الاستيناس
فيهما اصلي والتوحش عارض وانه اذا ولدت شاة
من ظبي فحكم الولد حكم الام حتي لا يجب بقتله شي
وانه يحرم التعرض للاجزا والبيض والجنين وقال
ابن الحاجب المالكي انه يحرم بالاحرام صيد البر كله
ماكولا او غيره مستانسا او غيره مملوكا او مباحا
فرخا او بيضا واستثني ما ياتي ذكره من الفواسق
المامور بقتلها وقال الشافعية ان ما ليس بماكول
ولا له اصل ماكول لا يحرم التعرض له بالاحرام
ولا جزا علي المحرم بقتله فمن ذلك ما يستحب
للمحرم وغيره قتله وهي الموذيات كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة
والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب
والبرغوث والبق والزنبور والوزغ وقال
الشافعية انه لو ظهر القمل علي بدن المحرم او ثيابه
لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي وانه يكره
له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما
قملة فقتلها تصدق بلقمة وقال ~~الحنفية انه~~
~~بقتل الغراب الذي ياكل الجيف والحداة والذيب~~

والاسد والنمر والذئب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور والوزغ وقال الشافعية
انه لو طيرا القمل على بدن المحرم او ثيابه لم يكره
تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي وانه يكره له ان
يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة فقتلها
تصدق بلقمة وقال الحنفية انه يقتل الغراب الذي ياكل
الجيف والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور ولا جزا في شي منها وعند ابي حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس
والمتوحش منها سوا وكذا الفارة الاهلية والو حشية
سوا ومذهبهم انه يجب الجزا في الاسد والنمر والفهد
وسائر سباع البهائم وكذا سباع الطير كالبازي
والصقر وليس في قتل البرغوث والبق والزنبور
والبعوض والذباب والحلم والقراد والوزغ وما
اشبه ذلك شي ويكره له قتل القملة فان قتلها
تصدق بشي ككف من دقيق او كسرة خبز ثم لا
تفاوت في الاخذ بين ان يكون من راسه او من موضع
اخر من بدنه وليس التصدق منحصرا في قتله
بل القاوها كذلك ولو قتل قملة ساقطة على
الارض لا شي عليه ومذهب المالكية ان للمحرم وغيره
قتل الفواسق المامور بقتلها وقد تقدم ذكرها
والكلب العقور عندهم هو الاسد والنمر
ونحوها مما يعدو ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا
ولا صغار الذياب وفراخ الغربان ولا ابيضا والرخم
ولا القط ولا الدب وشبهه من السباع التي لا

تؤذي

تؤذي فان قتلها ولم تؤذه فعليه جزاؤها فان
اذته فلا شي عليه بقتلها **فصل**
قال الشافعية ان الحيوان الانسي يجوز للمحرم
ذبحه ولا جزا فيه وكذلك قال الثلاثة فيما ليس
بصيد يحرم عندهم وفي المدونة وكان مالك
يكره للمحرم ان يذبح الحمام اذا احرم الوحشي وغيره
الوحشي لان اصل الحمام عنده طير بطير وقال القرافي
المالكي وكذا حينئذ واستانس اصله التوحش
ولو كان اوزا ونحوه كالحجل والقطا فحكمه حكم الصيد
قال وما تناسل في البيوت واستانس وليس له
نهضة الطيران من البط والاوز ونحوه فله
ذبحه كالدجاج وما نهض لم يذبحه كالحمام يعني
البري **والجراد** بري عند الشافعية فمنه مضمون
بالقيمة وكذا بيضه **وقال** الحنفية ان من قتل
جرادة تصدق بما شا وان تمرة خير من جرادة
وعند المالكية ان الجراد يذكى بقطع جزء منه او
القايه في ما حار او غير ذلك **ومذهب** الحنابلة
انه مضمون بقيمته في رواية وفي رواية يضمن
كل جرادة بتمرة وان حكم بيضه حكمه ولا يحرم السمك
وصيد البحر بالاتفاق وقال الشافعية ان
صيد البحر ما لا يعيش الا في البحر وان ما يعيش
الا في البحر وان ما يعيش في البر والبحر حرام **وقال**
الحنفية صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر
وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر والمعتبر
التوالد لانه الاصل والكينونة بعد ذلك عارضة

وقال الحنابلة صيد البحر هو الذي يعيش في
الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاه
والسرطان ونحو ذلك فصل قال
الشافعية انه لو كان يملك صيدا فاحرم لم
يلزمه ارساله على قول وعلى هذا هو باق على
ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان
قتله لزمه الجزا والاظهر انه يلزمه ارساله وعلى
هذا في زوال ملكه عنه قولان اصحهما يزول
وعلى هذا لو ارسله غيره او قتله فلا شي عليه
ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم
يرسله حتى تحلل لزمه ارساله وقال الحنفية
من احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولزمه
ارساله ان كان في يده الحسية ولا يلزمه ان كان
في بيته او قفصه ولا فرق بين ان يكون القفص
في يده او رحله ولو اخذ حلال صيدا ثم احرم
وهو في يده الحسية فارسله من يد غيره ضمن
الغير قيمته لمالكه عند ابي حنيفة ولو اخذ محرم
صيدا فارسله من يد غيره لم يضمن الغير اتفاقا قيم
وجب على القاتل الجزا ان كان محرما او حلالا
في الحرم ولو اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه
غيره فهل الاخذ المرسل لا يسترده من الاخر
ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم حل بعد
ما حل في يد غيره له ان يسترده ولو اشترى المحرم
صيدا لزمه ارساله ويفسد شراوه وعند
المالكية ان الصيد اذا كان بيده الحسية فاحرم

زال

زال ملكه عنه ووجب ارساله والا ضمن ومذهب
الحنابلة انه اذا احرم وفي ملكه صيد فان كان
بيده الحسية او في قفص او خيمة او قبضه لزمه
ارساله ولا يزول عنه ملكه وان كان في بيته لم
يلزمه ارساله وحيث قلنا يلزمه الارسال فلو
امتنع فلغيره ارساله قهرا ولا ضمان على المرسل
ولو لم يرسله حتى تحلل فملكه باق عليه فصل
قال الشافعية لو نصب الحلال شبكة في الحرم
او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك
فعليه الضمان سوا نصبها في ملكه ام في غيره
وهو قول الثلاثة غير ان الحنفية قيدوا ذلك
بالتعدي في التسبب ولو نصب الشبكة حلال
ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شي عند الشافعية
والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية ومقتضى قول
المالكية لزوم الجزا وقال الشافعية انه لو ارسل
كلبا او حل رباطه ولم يرسله وهناك صيد فاتلف
صيدا لزمه ضمانه وانه لو انحل الرباط لتقصيره
فيه ضمن على المذهب وكذلك مذهب المالكية
والذي ذكره الحنفية انه لو ارسل كلبه على مورد
فاصاب صيدا فقتله لا جزا عليه ولو ارسل الكلب
او حل رباطه ولم يرسله وليس هناك صيد فظهر
صيد فاتلفه ضمنه على الارجح عند الشافعية
وهو ظاهر اطلاق المالكية ومذهب الحنفية والما
ان سباع الطير من جملة الصيد المحرم فعليه ارسالها
قال الحنفية فلو ارسلها فجعلت تقتل حمام الحرم

لكنه

لم يكن عليه شي وقال الشافعية انه لو نفر المحرم
الصيد فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم
بشجرة او جبل لزمه الضمان سوا اقصد تنفيره
ام لا وهو قول الثلاثة غير ان الحنفية والحنابلة
لم يقولوا سوا اقصد تنفيره ام لا **وقال** الشافعية
انه لو حفر المحرم بيرا في الحل حيث كان في محل العدوان
فهلك فيها صيد لزمه الضمان وهو قول الحنابلة
وقال الحنفية ان حفرها لاصطياد فهلك به صيد
وجب عليه الجزا وان حفرها لصيد المؤذي فوقع
فيه غير المؤذي فمات لا جزا عليه **وقال** المالكية
انه لو حفر بيرا خوفا من ذيب او سبع فوقع فيه صيد
ففيه الجزا بخلاف ما اذا اتخذه لفسطاطه ولم
يقصده او وقع في بير حفرها للما فانه لا جزا عليه
بهلاكه وعند الاربعة انه لو دل الحلال محرما على
صيد فقتله وجب الجزا على المحرم ولا ضمان على
الحلال ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزا عند الشافعية على المحرم ان كان في يد المحرم
والا فلا **وقال** الحنفية انه يجب على المحرم الجزا لكن
الدلالة المعتبرة لايجاب الجزا عندهم ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد فان كان عالما به فلا يجب
الجزا على الدال وان يصدق المدلول الدال في
دلالته فاما اذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته
حتى دل عليه اخر فصدقه وقتل الصيد فالجزا
على الثاني ان كان محرما دون الاول وان يبقى
الدال محرما الى وقت القتل حتى لو تحلل ثم قتله

المدلول

المدلول لا يجب على الدال شي وان ياخذه المدلول قبل ان
ينفلت فلو اخذه به لا لته فلم يقتله حتى انفلت ثم اخذه
بعد ذلك فقتله فلا شي على الدال **والمشهور** عند
المالكية انه لا جزا على الدال مطلقا ويستغفر الله تعالى
وقال الحنابلة ان الجزا على المحرم الدال وانه اذا راي
المدلول الصيد قبل دلالته فلا شي فيه **ولو اكره** محرم
على قتل صيد فقتله فوجهان احدهما ان الجزا على
المحرم ويرجع به على الآمر وصححه النووي **وقال**
الحنفية ان المكره والمختار في ذلك سوا **فصل**
قال الشافعية انه اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل
منه وانه لا يحل له بعد زوال الاحرام على الاصح وانه
هل يحل لغيره ام يكون ميتة فيه قولان الجديد
انه ميتة **ومذهب** المالكية كذلك وقال الحنابلة
ان ذبيحة المحرم ميتة كذبيحة المجوسي **وقال**
الحنفية ان ذبيحة المحرم ميتة لا يحل اكلها فان اكل
المحرم الذابح منها شيا فعليه قيمة ما اكل وان اكل منه
محرم اخر فلا شي عليه في قولهم جميعا ولو استعار
رجل من محرم سكينا وقتل بها صيدا فلا جزا
على المحرم كما قال الشافعية وهو المشهور من مذهب
المالكية **ومذهب** الحنفية ان المحرم يضمن باعانة
المحرم او الحلال على قتل الصيد وانه لو استعار محرم
من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فاعاره ايا ها فذبح
بها الصيد كره ذلك للمعير ولا جزا عليه **وذكر** الحنابلة
ان المحرم ياثم اذا اعار الحلال سكينا لذبح الصيد
وانه يجب على المحرم جميع الجزا بقتل الحلال له في اصح

عند ابي حنيفة
وقال الصاحبان
ليس عليه قيمة ما
اكل اهـ

الوجهين وعند الاربعة انه لو قتل المحرم صيدا احرميا
لم يلزمه الاجزا واحد **فصل** في بيان الجزا
والصيد ضربان مثلي وهو ما له مثل من النعم وغير
مثلي فالمثلي جزاوه علي التخيير والتعديل علي المذهب
عند الشافعية فيتخير بين ان يذبح في الحرم مثله
ويتصدق به علي مساكين الحرم اما بان يفرق عليهم
اللحم واما بان يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز ان
يدفعه اليهم حيا وبين ان يقوم المثل دراهم
ويشتري بها طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم
ان شا وان شا صام عن كل مد يوما حيث شا ولا
يجوز ان يتصدق بقيمة المثل دراهم وغير المثلي
من الدواب جزاوه قيمته ولا يتصدق بها دراهم
بل يجعلها طعاما ثم ان شا تصدق به وان شا صام
عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام
يوما وتجب النية عند الذبح الا اذا فوض الذبح
فقط الي وكيل ونوى عند الدفع اليه **وعند**
ابي حنيفة وابي يوسف ان الجزا قيمة الصيد سوا
اكان مثليا ام غير مثلي وسوا اكان دابة ام طيرا
فيقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه وعند
المالكية ان المثلي يتخير في جزايه ان شا ذبح المثل
وحكمه حكم الهدي الواجب بسبب مجاوزة الميقات
في صفته وما يتعلق بذبحه ويجب التصدق بجميع
اجزايه كما تقدم في الباب الرابع وان شا اخرج قيمة
الصيد لا قيمة مثله طعاما من عيش ذلك المكان
الذي اصاب فيه من الصيد ما يصح ان يخرج في كفارة

اليمين فيطعم لكل مسكين مدا وان شا صام عن كل مد
يوما فان فضل اقل من مد صام عنه يوما وغير
المثلي من الدواب يخير بين اخراج قيمته طعاما او
عدل ذلك صياما علي ما سبق في المثلي **فصل**
في بيان المثلي والكلام في الدواب ثم الطيور اما
الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او
عدلان من التابعين او من بعدهم بانه مثل
الصيد اتبع ولا حاجة الي تحكيم غيرهم **روي**
جابر بن عبد الله رضي الله تعالي عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم
كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة رواه الدارقطني واما ما لا نقل
فيه عن السلف فيرجع فيه الي قول عدلين فقيهين
كيسين كذا قال الرافعي **ولو حكم** عدلان ان له
مثلا وعدلان ان لا مثل له فهو مثلي ولو حكم
عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير علي اصح الوجهين
واما الطيور فحمام وهو كل ما شرب الماء جرعا وان
اختلفت اسماوه وغير حمام وهو ما يشرب قطرة
قطرة فاما الحمام ففيها شاة لاجماع الصحابة رضي
الله تعالي عنهم كما نقل الشافعي رحمه الله تعالي
واما غير الحمام فان كان اصغر منها جثة كالزرزور
والصعوة والبلبل ففيه القيمة وان كان اكبر من
الحمام او مثله ففيه القيمة وان كان اكبر من الحمام
او مثله ففيه القيمة علي الجديد وشاة علي القديم
ومذهب المالكية ان في النعامة بدنة وفي

بقر الوحش وحماره بقرة وفي الضبع والظبي كبش وقال
ابن ميسر بالبا المثناة من تحت وتشديد السين
المهملة وفتحها ان في الفيل بدنة خراسانية ذات
سنامين فان لم توجد فعليه قيمته طعاما وقال
القرويون فيه القيمة وقيل قدر وزنه طعاما ثم
ومذهبهم انه لا يخرج مثلا ولا طعاما حتى في
جرادة ولا يصوم صياما الا بحكمين عدلين فقيهين
في ذلك الا حمام مكة ففيه شاة بغير حكمين وحمام
الحرم مثل حمام مكة على المشهور فان لم يجد الشاة
صام عشرة ايام وليس في ذلك صدقة ولا تخيير
وسبيل الشاة سبيل هدي الجزاء واليمام مثل الحمام
واما دبسي الحرم وقمريه فقال في المدونة ان كان
عند الناس من الحمام ففيه شاة وفي حمام الحل
وساير الطيور القيمة ويتبع الحكمان ما ادى اليه
اجتهادهما قال مالك في المدونة ولا يخرجا عن اثار من
مضى ومذهب الحنابلة في الضبع والنعامة
وحمار الوحش وبقرته واليربوع والارنب والثعلب
والضب والايل وام حبين كمذهب الشافعية ونص
احمد على ان في الظبي وهو ذكر الغزال شاة فصل
قال الشافعية يفدي الكبير من الصيد بالكبير
من مثله من النعم والصغير بالصغير والمريض
بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب فان
اختلف فلا وان كان باحدهما عور في اليمين وبالاخر
في اليسار اجزا على الصحيح عندهم وقالوا لو قابل المريض
بالصحيح او المعيب بالسليم فقد زاد خيرا ويجوز

ان

هم

ان يفدي الذكر بالانثى ويجوز عكسه على الاصح عند
ومذهب المالكية ان في الصغير ما في الكبير
وفي المعيب ما في السليم وان الذكر والانثى سوا
ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية غير ان
ابن عبد القوي منهم رجح المنع من فدا الذكر
بالانثى وقال الشافعية انه لو قتل صيدا
حاملا قابلناه بمثله حاملا ولكن لا يذبح الحامل
على الاصح بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته
طعاما او يصوم لكل مد يوما وعند الحنابلة
وجهان احدهما انه يضمنها بقيمة مثلها ماخضا
وقال الشافعية انه لو ضرب بطن صيد حامل
فالقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو
كقتل الحامل والا ضمن ما نقصت الام ولا يضمن
الجنين وان القت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد
منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن
الولد بانفراده وضمن نقص الام وعند الحنفية
انه اذا قتل حاملا فعليه قيمتها حاملا وانه لو
ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه
قيمتها وقيمة الجنين احتياطا وعند المالكية
انها اذا القت بضربه جنينا ميتا وسلمت الام ففيه
فعليه في الجنين عشر قيمة امه ولو ماتت الام
بعد ذلك كان عليه جزاوها ايضا وانه لو استهل
الجنين ثم مات وماتت امه كان عليه جزاان وانه
ان تحرك الجنين ولم يستهل فقولان قيل عشر
قيمة امه وقيل ما في الكبير ومذهب مالك

الاول وعند الحنابلة انها اذا القت جنينا ميتا
فعليه ما نقصت امه ومذهب الحنابلة ولو جرح
صيدا فاندمل جرحه وصار زمنا فاصح الوجهين
عند الشافعية انه يلزمه جزا كامل وهو مذهب
الحنابلة وعند الحنفية ان عليه قيمة كاملة وعند
المالكية انه اذا جرح صيدا ولم يلحق بجنسه اصلا
ففيه الجزا لانه يخاف عليه الا ان يتيقن انه لايموت
من ذلك فلا جزا عليه ولو جا محرم فقتله قبل
الاندمال او بعده فعلى القاتل عند الشافعية
جزاوه زمنا وعلى الاول الذي كان كما كان وعند
الحنفية انه لو قطع محرم او حلال في الحرم يد صيد او
رجله فاخرجه عن الصيدية ضمن قيمته لاستهلاكه
فان قتله آخر لنا في عينه او قتله ضمن قيمته وبه
جنايته الاول ومذهب المالكية ان على القاتل
جزاوه سليما وعلى الاخر كذلك كما تقدم ومذهب
الحنابلة كما قال صاحب الكافي ان على الاول ما نقص
والباقي على الثاني فصل المحظورات
المتعددة تنقسم الى استهلاك كالحلق والى
استمتاع كالطيب فاذا باشر محظورين فله احوال
كما قال الشافعية الاول ان يكون احدهما استهلاكا
والاخر استمتاعا فينظر ان لم يستند الى سبب
واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية
وكذا تتعدد ان استند الى سبب واحد على
الاصح كمن اصاب راسه شجة واحتاج الى حلق
جوانبها وسترها بضماد فيه طيب الحال الثاني

ان

ان يكون استهلاكا فان كانا مما يقابل بالمثل
كالصيود وتعددت الفدية مطلقا وان كان
احدهما ما يقابل بمثله دون الاخر كالصيد
والحلق تعددت الفدية ايضا مطلقا وان
كانا مما لا يقابل واحد منهما بالمثل فينظر ان اختلف
نوعهما كالحلق والقلم تعددت الفدية مطلقا
وان اتحد النوع بان حلق فقط فقد تقدم
ان في ازالة ثلاث شعرات فدية كاملة اذا
كان ذلك دفعة واحدة في مكان واحد وان
في حلق جميع الراس كذلك فدية فقط ولو حلق
شعر بدنه وراسه متواصلا فعليه فدية
واحدة على الصحيح ولو حلق راسه في مكانين
او في مكان في زمانين متفرقين فالمذهب
تعدد الفدية وان حلق ثلاث شعرات
في ثلاثة امكنة او في ثلاثة ازمنة او اخذ
من شعرة واحدة شيئا ثم عاد واخذ منها ثم
عاد ثالثة واخذ منها ففيه ما قدمناه في اول
الباب الحال الثالث ان يكونا استمتاعا
فان اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالعمامة والقميص والسراويل
والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى نظر ان
فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية
ولا يقدح في التوالي طول الزمان في معالجة
لبس القميص وتكوير العمامة وان فعل
ذلك في مكانين او في مكان واحد وتخلل

زمان نظران لم يتخلل التكفير فعولان الجديد التعدد
وحكى الرافعي في كتاب الايمان وجهين في جواز تقديم
فدية الحلق والطيب واللبس اذا وجد سبب يجوزها
بان كان في راسه اذى والمنصوص في الاملا الجواز
وهومذهب الحنابلة وان اختلف النوع بان
لبس وتطيب تعددت الفدية علي الاصح
وان اتحد المكان والزمان والسبب وان
كان احدهما تابعا كما اذا لبس ثوبا مطيبا
او طلى راسه بطيب ثخين ستره به فالصحيح
ان عليه فدية واحدة وصحح الرافعي ان
عليه فديتين وقال الحنفية لو جمع المحرم
اللباس كله والقميص والعمامة والخفين فعليه
دم واحد فان لبس يوما كاملا فاراق دما
ثم دام علي لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر
وكذا لو لبس يوما كاملا فاراق دما ثم دام
علي لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر وكذا لو
لبس يوما ثم نزعه وعزم علي تركه ثم لبس
بعد ذلك فعليه دم اخر سوا كفر عن الاول
ام لم يكفر وان طيب الاعضا كلها فان كان
في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين
مختلفين فان طيب كل عضو على حدة فعليه
لكل واحد دم سوا كفر عن الاول ام لا ولو حلق
ربع راسه في مجلس ثم ربعه الاخر في مجلس حتى
اكمل في اربعة مجالس يلزمه دم واحد ولو قلم
خمسة اظافير يد واحدة وحلق ربع الراس

وطيب

وطيب عضوا في مجلس او مجالس فعليه لكل جنس
دم علي حدة ولو قتل صيودا تعددت الفدية
وهذا كله اذا لم يقصد بفعل المحظورات التحلل
ورفض الاحرام فان قصد ذلك لزمه دم
واحد ومذهب المالكية ان من حلق وتطيب
ولبس وقلم في فور واحد فعليه فدية واحدة
وان كرر الجنس الواحد من ذلك بنية واحدة
فعليه فدية واحدة وان تقطع الفعل والنية
في الجنس الواحد او في الاجناس تعددت
الفدية ومذهب الحنابلة انه اذا تعدد المحظور
من جنس واحد غير الصيود ولم يكفر عن الاول
اتحدت الفدية وان كفر لزمته فدية اخرى
لما لم يكفر عنه ويلزمه في الصيد لكل واحد فدية
مطلقا وان تعدد المحظور وكان من جنسين بان
كان لبسا وتطيبا او حلقا وقلم اظفار او مباشرة
مع غير ذلك فان كان في مجالس لزمه لكل محظور
فدية وان كان في مجلس والعد بنم غير مختلفة
فعلى ر وايتين ويجوز عند غير المالكية تقديم
جزا الصيد علي الزهوق بعد جرح الصيد
فصل اذا ارتكب القارن شيا من محظورات
الاحرام لم يتعدد موجبه بسبب القران
عند غير الحنفية واطلق صاحب الهدايه من
الحنفية ان كل شي فعله القارن مما فيه علي المفرد
دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم ثم يحرم فعليه دم واحد

فصل للمحرم انشاد الشعر الذي لا اثم فيه
كما قال الشافعية والحنفية وسئل مالك عن المحرم
اينشد الشعر قال لا الا ان يكون الشي الخفيف وقلله
بيده وقال القاضي ابو يعلي من الحنابلة انه يباح
انشاد الشعر الذي لا يقبح ولا يكثر وقد ثبت عن
انس رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم في عمرة القضا وابن رواحة رضي
الله تعالي عنه بين يديه وهو يقول •
خلوا بني الكفار عن سبيله • قد انزل الرحمن في تنزيله
بان خير القتل في سبيله • وفي رواية للترمذي
والنسائي خلوا بني الكفار عن سبيله • اليوم
نضربكم علي تنزيله • ضربا يزيل الهام عن مقيله •
ويذهل الخليل عن خليله • فقال عمر رضي الله عنه
تعالي عنه يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل
تقول الشعر فقال النبي صلي الله عليه وسلم
خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل
ونص الشافعي في الام علي انه لا يكره للمحرم
والمحرمة النظر في المراة وحكي عن نصه في
الاملا وحرملة انه يكره لهما وهو قول مالك
مخافة ان يري شعثا فيصلحه قال فان فعل
وسلم فليستغفر الله تبارك وتعالي والصحيح
عند الشافعية القول الاول وعن اسما بنت ابي
بكر رضي الله تعالي عنهما قالت خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم حجاجا حتي اذا كنا

بالعرج

بالعرج نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم ونزلنا
فجلست عايشة رضي الله تعالي عنها الي جنب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وجلست الي جنب
ابي بكر رضي الله تعالي عنه وكانت زمالة رسول
الله صلي الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر رضي
الله تعالي عنه واحدة مع غلام لابي بكر فجلس
ابو بكر ينتظر ان يطلع الغلام فطلع وليس
معه بعيره فقال اين بعيرك قال اضللته
البارحة فقال ابو بكر رضي الله تعالي عنه
بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول
الله صلي الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا
الي هذا المحرم وما يصنع ويتبسم صلي الله
عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة والحاكم وصححه ويدل علي اباحة ضرب
الخادم للتاديب وفي بعض طرقه ان اسم غلام
ابي بكر هذا عتبة وان آل فضالة الاسلميين
لما اخبروا ان زاملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم ضلت حملوا اليه جفنة من حيس واقبلوا
بها حتي وضعوها بين يدي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يقول
هلم يا ابا بكر فقد جا الله تبارك وتعالي بغدا
طيب وجعل ابو بكر رضي الله تعالي عنه يغتاظ
علي الغلام فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم هون عليك يا ابا بكر فان الامر ليس الينا
ولا الينا معك قد كان الغلام حريصا علي ان لا يضل

بعيره وهذا اخلف ماكان معه ثم اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله وابوبكر ومن كان
معهم حتى شبعوا فاقبل صفوان بن معطل رضي
الله تعالى عنه وكان على ساقة الناس حتى اناخ
على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه البعير الذي ضل وعليه الزمالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله
تعالى عنه انظر هل تفقد شيا من متاعك
فقام فنظر فقال ما فقدت الا قعبا كنا نشرب
فيه فقال الغلام هذا القعب معي فقال ابوبكر
لصفوان رضي الله تعالى عنهما ادى الله تعالى
عنك الامانة **الباب التاسع فيما**
يتعلق بحرم مكة المعظمة شرفها الله تعالى
قال احمد بن حنبل اذا دخلت الحرم فقل اللهم
هذا حرمك وامنك فاسالك ان تحرم لحمي
ودمي على النار اللهم اجرني من عذابك يوم
تبعث عبادك وزاد بعض السلف ووفقني
بطاعتك وامنن علي بقضا مناسكك وتب
علي انك انت التواب الرحيم وينبغي ان يستحضر
عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه
ما امكنه فانه قد اشرف على ولوج الباب الالهي
ووصل الي اطناب سرادقاته فليستعد لهيبة
ملاقاته وليسلك الادب في سكناته وحركاته
وليرج من فضل الله تعالى حصول امنياته فان
المحل عظيم والمقام كريم والكرم عميم وحق

الزاير مراعي ودمام الكريم محفوظ **واختلف**
العلما رضي الله تعالى عنهم في مكة وحرمها هل
صارت حرما امنا بسوال ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ذلك ام لم تزل حرما والثاني هو الراجح
لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله تبارك وتعالى يوم
خلق السموات فهو حرام بحرمة الله تعالى
الي يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلا خلاها فقال العباس يارسول الله الا
الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذ خر
متفق عليه **وحد** الحرم من جهة المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار بكسر النون وبالفا
والرا على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن
طرف اضاة لبن على سبعة اميال من مكة واضاة
على وزن قناة ولبن بلام مكسورة ثم بامو حدة
ساكنة ثم نون ومن طريق الطايف على عرفات
من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق
العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال
ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله القسري
على تسعة اميال بتقديم التا على السين وما
تقدم بتقديم السين على البا ومن طريق جدة
منقطع الاعشاش على عشرة اميال ويروي
ان الاصل في ذلك ان ادم عليه الصلاة والسلام

خاف على نفسه من الشيطان فاستعاذ بالله تعالى
فارسل الله تبارك وتعالى ملايكة حفوا به من كل
جانب فكان الحرم من حيث وقفت الملايكة **فصل**
يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة المعظمة كما يضمن
صيد الاحرام والمحرم منه وقدر الجزا
وما يجب به الجزا بقياس ما سبق في صيد الاحرام
عند الشافعية الا فيما اذا ادخل حلال الحرم
صيدا مملوكا فان له امساكه وذبحه والتصرف
فيه كيف شا لانه صيد حل **وكذلك** مذهب المالكية
ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية الا انهم قالوا
اذا ادخل محرم او حلال صيد الحرم لزمه ارساله
ان كان بيده فان باعه فالبيع باطل والجزا عندهم
قيمة الصيد كما في المحرم الا ان جزا صيد الحرم يحصل
باطعام المساكين لا بالصوم وفي حصوله بالهدي
روايتان ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم قالوا اذا ادخل صيد الحرم لزمه ما يلزم
المحرم وقد تقدم ولو رمي من الحل صيدا
في الحرم او من الحرم صيدا في الحل او ارسل
كلبا في الصورتين لزمه الضمان في كل ذلك عند
الشافعية وهو مذهب الحنفية والمالكية ومذهب
الحنابلة فيما اذا رمي من الحل او ارسل منه للحرم
كمذهب الشافعية وفي عكس الصورتين لا ضمان
ومذهب الحنفية كمذهبنا فيها اذا كان الراس في الحرم
والقوايم في الحل وفي عكسها غير انهم خصوا ذلك
بما اذا كان الصيد قايما فان كان نايما وقوايمه
في

في الحل وراسه في الحرم فقال بعضهم انه صيد الحرم
وقال بعضهم اذا كان نايما وقوايمه في الحل وشي منه في
الحرم فهو صيد الحرم وقالوا اذا كان بعض قوايمه في
الحل وبعض قوايمه في الحرم فهو صيد الحرم في مقتضى
مذهب المالكية ولو اخذ حمامة من الحرم وقتلها
فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا
كما قال الشافعية وهو مذهب المالكية ومذهب
الحنابلة انه لا يضمن الفرخ **وعند** الحنفية انه اذا
اخرج الحلال ظبية مثلا من الحرم وجب عليه
الرد والارسال فان لم يفعل ضمن الجزا **فصل**
نبات الحرم شجر وغيره اما شجره الرطب غير المؤذي
فيحرم التعرض له بالقلع والقطع للحديث المتفق
ويتعلق به الضمان سوا انبت بنفسه ام كان مما
يغرسه الناس ولا شي في اليابس وكل شجرة مؤذية
ذات شوك وفي الشجرة المؤذية وجه انها مضمونة
وعند الحنفية ان شجر الحرم اربعة انواع الاول
ما ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه الثاني
ما ينبته الناس وليس من جنس ما ينبتونه الثالث
ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
الرابع ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته
الناس فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به ويتعلق
به الضمان وباقي الانواع يحل قطعها والانتفاع
بها بلا ضمان وقالوا انه لا باس بقطع شجر الحرم
اليابس والانتفاع بما انكسر من اغصانه او انقلع
بغير فعل ادمي وقالوا انه يحرم قطع الشوك

والعوسج ولا يتعلق به ضمان ومذهب المالكية
تحريم قطع الشجر الذي نبت بنفسه لا ما يستنبت
سوا كان يابسا ام رطبا ولا يتعلق به ضمان
قال ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم يجوزون قطع ما انبته الادمي ولا
ضمان فيه وقالوا انه لا باس بالانتفاع بما
انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر بغير
فعل ادمي فاما اذا قطعه ادمي فيحرم عليه
وعلى غيره الانتفاع به ويجوز عند الشافعية
اخذ اوراق الاشجار لكن لا يخبطها مخافة ان
يصيب قشورها والذي في كتب الحنفية انه
لا باس بالانتفاع بما سقط من ورق الشجر
وكره مالك خبط شجر الحرم وقال انه لا يخبط المحرم
في غير الحرم لبعيره وجوز الرعي في الاشجار
وحرم الحنابلة ورق الشجر الا اليابس
وما سقط بغير فعل ادمي وعند الشافعية
والحنابلة انه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة واما غير الشجر فاتفق الاربعة على اباحة
قلع الاذخر ويجوز تسريح البهايم في حشيش
الحرم لترعى **فصل** قال الرافعي وكثيرون
او الاكثرون من الشافعية كما قال النووي انه
يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى ساير البقاع ونقله
القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في القديم
وصحح النووي في الروضة ان ذلك لا يجوز ونقله
القاضي ابو الطيب عن النص في الجامع الكبير وانه

اخرج ذلك فلا ضمان ويجب عليه رده وقال الحنابلة
انه يكره نقل حصى الحرم وترابه الى غيره وانه لا يدخل
غيره اليه وقال الماوردي من الشافعية من
استنجى بما له حرمة كالذهب والفضة وحجارة
الحرم كان مسيا واجزاه على ظاهر المذهب
وقالوا انه يمنع كل كافر من دخول الحرم مقيما كان
او مارا وانه ان مرض فيه لم يمرض بل ينقل وان
خيف من النقل موته وانه يحرم دفن المشرك
فيه فان دفن نبش ما لم ينقطع وعند الحنفية
انه لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
واولوا النهي ومذهب المالكية ان الكافر
لا يمنع من دخول الحرم اذا كان عبدا او حرا
مجتازا كالمكاري وجالب الطعام وساير
التجارة ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
ومذهب الثلاثة ان لقطة الحل والحرم سوا
ولا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت
من الاوقات بالحرم عند الشافعية ومذهب
الشافعية والمالكية ان حكم الحرم في اقامة الحدود
واستيفا القصاص حكم غيره فتقام فيه الحدود
ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم
ام كانت في الحل ثم لجا الى الحرم ومذهب
الحنفية ان من قتل في غير الحرم ثم لجا الى الحرم
لم يقتص منه ما دام بمكة ولكنه لا يبايع ولا يواكل
الى ان يخرج من الحرم وان حكم من استحق القتل
بالزنا ثم لجا الى الحرم كذلك لا يقتل ما دام به ويلجا

الي الخروج ثم يقتل وان من قتل في الحرم يقتل فيه
وان من جني فيما دون النفس خارج الحرم ثم دخل
الحرم اقتص منه **وفي فتاوي** قاضي خان وخزا
لاكمل عن ابي حنيفة انه لا يقطع يد السارق
في الحرم خلافا لهما وقال الحنابلة ان من قتل
او اتي حدا خارج الحرم ثم لجا اليه لم يستوف منه
في الحرم لكن لا يبايع ولا يشاري حتي يخرج منه
فيقتص منه وان من فعل ذلك في الحرم استوفي
منه فيه وتغلظ الدية علي من قتل فيه عند
الشافعية والحنابلة بزيادة الثلث سوا اكان
عمدا ام خطا **ومذهب** الحنفية والمالكية عدم
التغليظ بذلك **فصل** صيد وج حرام
عند الشافعية وكلاه كصيده ولا ضمان في ذلك
علي الصحيح عندهم وقال الثلاثة ان صيده
وشجره مباح **الباب العاشر** في دخول
مكة المعظمة في الطواف والسعي وما يتعلق
بذلك قيل سميت مكة لانها تمك الذنوب اي
تذهبها وقيل لقلة مايها وقيل غير ذلك صح
واوصل بعضهم اسماها الي ستة وعشرين
اسما من ارادها فعليه بالاصل وكثرة الاسما
عند العرب دليل علي شرف المسمي ومذهب
الشافعية ان سيدنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فتح مكة صلحا لكن دخلها رسول الله صلي
الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر
اهلها ومذهب الثلاثة انها فتحت عنوة **فصل**

السنة

السنة ان يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق
الاربعة اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم وفي
ذلك تحصيل سنن ياتي بيانها ان شا الله تعالي
والسنة كما قال الشافعية الاغتسال لدخول
مكة بذي طوي لما روي نافع ان ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوي حتي يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه فعله متفق عليه وقال الشافعية ان
السنة ان يبيت بذي طوي لهذا الحديث وترك
الناس هذه السنة وما اتوها والخير كله في
اتباعه صلي الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وفيها من الحكمة التقوي بالمبيت علي ما
يستقبله من العبادة وقالوا اذا لم يكن ذو
طوي في طريقه اغتسل في جهة طريقه علي نحو
مسافتها وذو طوي مثلث الطا مقصورة
الالف وهي ما بين الثنية التي يصعد اليها
من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية كدا
التي ينحدر منها الي المقابر والابطح وهو
المحصب كذا قال النووي رحمه الله وقال الشيخ
محب الدين الطبري انه موضع عند باب مكة
سمي بذلك ببير مطوية فيه وما ذكره النووي
هو المعروف عند اهل مكة واما الموضع الذي
بالشام المذكور في القران العظيم فتضم طاوه

وتكسر وقري بهما واما الموضع الذى بطريق الطايف
فمفتوح الطا ممدود وهذا الغسل لدخول
مكة مسنون كما قال الشافعية لكل محرم حتى
الحايض والنفسا والصبي وفي التتمة ان
المقصود بهذا الاغتسال التنظف لا التعبد
حتى يصح من غير نية ويومر به الحايض وهو
غريب وقال الحنفية انه يستحب لدخول
مكة بذى طوي واستحبوه للحايض
والنفسا وقال ابن ابي زيد في الرسالة وغيره
من المالكية انه مستحب وقال الشافعية
انه لو خرج انسان من مكة واحرم بالعمرة من
الحل واغتسل للاحرام ثم دخل مكة ان كان
احرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة
والحديبية استحب له ان يغتسل ايضا لدخول
مكة وان كان احرم من موضع قريب كالتنعيم
لم يغتسل لدخول مكة ويجوز دخوله مكة ليلا
ونهارا باتفاق الاربعة وله دخولها راكبا
وماشيا وايهما افضل فيه وجهان عند الشافعية
اصحهما ان دخولها ماشيا افضل واذا دخلها
ماشيا فقال بعض الشافعية الاولى ان يدخل
حافيا ان لم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا
نعالهم بذي طوى تعظيما للمكان ويستحب
لكل محرم دخول مكة من ثنية كدا من اعلى
مكة

مكة سوا كانت في صوب طريقه ام لا على الصحيح وهو
ظاهر النص وقول الحنابلة وحكى المالكية عن المدونة
ان من اتى من طريق المدينة يستحب ان يدخل منها
وانه قال ارى ذلك واسعا من حيث ما دخل وثنية
كدا العليا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي ينحدر
منها الى الابطح ومقابر مكة ولا اعتداد بمن ضبطه
بضم الكاف من فقها الشافعية فان ذلك غلط وكدا
هذا بالمد اسم جبل هناك ويستحب ان لا يعوج اول
دخوله على شي غير المسجد الا ان يخشى ضياع ماله
فيتاخر الى ان يحرزه او تكون امراة جميلة يخشى
الافتتان بها او شريفة فيستحب لهما تاخير
الطواف ودخوله المسجد الى الليل لانه استر لهما
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب وهو
عندي مقيد بما اذا امنت الحيض المضر وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا طافت الجميلة نهارا اسدلت
على وجهها سترا وفي النوادر عن مالك في المراة
ذات الجمال انه لا باس عليها اذا قدمت نهارا ان
تؤخر طوافها الى الليل وينبغي اذا دخل جماعة
ان يقف بعض الرفقة عند المتاع والرواحل
ويشتغل باقيهم بالطواف ثم يرجعوا الى رواحلهم
ومتاعهم وتحصيل المنزل ويشتغل الاخرون
بالطواف ويستحب عند روية البيت ان يرفع
يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعا ولا يشير بهما
ولا بالسبابة ولا يرفع صوته كما يفعل العوام
ويقول بخشوع صوت اللهم زد هذا البيت

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
وقال البيهقي ان له شاهدا من مراسيل مكحول
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة
فراى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وقال بعضهم
اذا راى البيت كبر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت الدعا المتقدم والمشهور عندهم الاول وعند
الحنابلة انه يستحب اذا راى البيت ان يرفع يديه ببطن
كفيه ويكبر ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت الدعا المتقدم
وزاد ابن الجوزي الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو
اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته وراني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال
اللهم انك دعوت الى حج بيتك وقد جيناك لذلك
اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله لا اله
الا انت وقال انه يرفع بذلك صوته ويروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تُفتَحُ ابوابُ السما
وتُستَجابُ دعوةُ المسلمِ عندَ رويةِ الكعبةِ
فَليَدعُ الانسانُ عندَ ذلكَ بما أحَبَّ مِنْ آمْرِ
الدنيا والاخرةِ وأهمُّها طلبُ المغفرةِ ويحمدُ الله
تعالى على ما انعمَ به عليه ويسالهُ الاعانةَ على اتمامِ
مناسكِهِ وقَبولِها فصل قال الشافعية انه
يستحب الدخول من باب بني شيبة سوا اكان في صوب

طريقه ام لم يكن وانه يستحب لكل قادم وقد روي عطا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب
بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا
رواه البيهقي ويستحب ان يقدم رجله اليمنى في
دخوله المسجد بالانتقاف ويقول اعوذ بالله
العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وسهل لنا ابواب رزقك ويستحب عند خروجه
من المسجد ان يقدم رجله اليسرى بانتقافهم
ويقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واعصمني من الشيطان الرجيم وهذا
الدعا والذكر يقال في كل مسجد وقد ورد بذلك
احاديث صحيحة وقال الشافعية انه يستحب
اذا دخل المسجد الحرام ان لا يشتغل بصلاة ولا
غيرها بل يقصد الحجر الاسود للطواف خاضعا
خاشعا سايلا ملبيا في مقام الذل والحاجة
والفاقة والمسكنة فان الطواف تحية البيت لان
المقصود من اتيان المسجد البيت والطواف تغنيه
الصلاة وقال النووي في مناسكه تبعا لجماعة
انه طواف القدوم تحية المسجد الحرام وقال
الشافعية ان طواف القدوم مستحب لكل داخل

سوا اكان محرما ام غير محرم الا اذا خاف فوت الصلاة
المكتوبة او فوت سنة راتبة او موكدة او فوت الجما عة
في المكتوبة وان كان وقتها واسعا او كان عليه
فايتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا علي الطواف
وكذلك مذهب الحنفية الا انهم لم يستثنوا
فوت السنة وجعل بعضهم الطواف تحية البيت
وجعله بعضهم تحية المسجد **وقال** المالكية
ان الطواف الاول تحية المسجد وقال كثير من
الحنابلة ان يبدا بالطواف فهو تحية المسجد الحرام
ثم يشرع في الطواف وكيفيته ان يحاذي جميع الحجر بجميع
بدنه كما قال الشافعية والحنابلة وقال ابن الصلاح
والنووي انه يستقبل البيت ويقف علي جانب
الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه
الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي
مستقبل الحجر مارا الي جهة يمينه حتي يجاوز الحجر
فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الي البيت ويمينه
الي خارج ولو فعل هذا من الاول فلم يستقبل
الحجر عند محاذاته بل جعله عن يساره جاز واذا
شرع في الطواف فليبات تلقا وجهه والبيت
الشريف عن يساره خارجا بجميع بدنه عن
الشاذروان والحجر وزمزم عن يمينه حتي ينتهي
الي الحجر الاسود فاذا طاف كذلك سبع مرات
وانتهي الي الحجر الاسود وحاذي بعضه في اخر
الطوفة السابعة من غير تفريق كثير بين الطوفات
وهو علي طهارة كاملة في بدنه وثوبه ومكان

طوافه

طوافه وعورته مستورة اجزاه الطواف باتفاق
الاربعة وان قدم معتمرا سوا اكان متمتعا ام
غير متمتع نوى بطوافه الاول طواف العمرة
كما قال الاربعة وقال الشافعية يجزيه عن
طواف القدوم **وعند** الحنفية انه ليس في
العمرة طواف قدوم وعند الحنابلة انه اذا دخل
متمتعا وطاف للعمرة لم يغن عن القدوم فاذا
قدم مكة لطواف الافاضة طاف قبله للقدوم
وان قدم محرما بحج وعمرة ودخل مكة قبل الوقوف
نوى بطوافه الاول القدوم عند غير الحنفية
وقال الحنفية ينوي به طواف العمرة فلو نوى به
القدوم انصرف الي العمرة ونيته لغو واما من
دخل مكة بعد الوقوف ولم يكن دخلها قبل الوقوف
فسياتي حكمه **فصل** في واجبات الطواف
وسننه اما الواجبات فمنها الطهارة عن الحدث
والنجس في البدن والثوب والمكان الذي يطوه
في طوافه فمن طاف محدثا او عليه نجاسة غير
معفو عنها او وطي نجاسة عامدا او ناسيا
او جاهلا لم يصح طوافه عند الشافعية وكذلك
مذهب المالكية والحنابلة الا ان المشهور عند
المالكية ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقطة
مع النسيان والعجز **وقال** الحنابلة انها تسقط
بذلك وبالجهل **وقال** المغيرة من اصحاب مالك
انه لا تشترط الطهارة بل هي سنة ان طاف محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة وقال

ويبوي بالطواف الاول القدوم من قدم محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف عند الاربعة ع

الشافعية اذا طاف الولي بغير المميز فان كانا غير
متوضيين لم يصح الطواف وكذا ان كان الصبي متوضيا
والولي محدثا وكذلك مذهب المالكية وان كان
الولي متوضيا والصبي محدثا فوجهان ومذهب
مالك انه يصح واختار جماعة من متاخري الشافعية
المحققين عن النجاسة التي عمت بها البلوي في
موضع الطواف من جهة ذرق الطير وغيره
بان ذلك مما يشق الاحتراز منه فاشبه العفو
عن دم النمل والبراغيث وشبه ذلك وقد
سيل ابو زيد المروزي عن مسالة من هذا
القبيل فافتي بالعفو وقال اذا ضاق الامر
اتسع وما زال محل الطواف علي هذا ولم ينقل
ان النبي صلي الله عليه وسلم ولا من يقتدى به
بعده الزموا احدا باعادة الطواف لذلك
وعند الحنابلة ان روث ما يوكل لحمه طاهر
ومذهب الحنفية ان الطهارة عن الحدث والجنابة
والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف
وليست بفرض بل هي واجبة فاذا طاف للقدوم
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه ان يعيد
فان لم يعد فعليه دم وقال صاحب الغاية ان
الظاهر وجوب الصدقة فيه واذا طاف للافاضة
محدثا او جنبا يجزيه ويتحلل به عن النسا ثم ان
اكمله او طاف اكثره جنبا فما دام بمكة يجب عليه
اعادته فان لم يعده لزمته بدنة وان اكمله
او طاف اكثره محدثا يستحب اعادته فان لم يعده

لزمته

لزمته شاة ثم ان اعاده متطهرا فينظر ان اعاد
ما طاف محدثا فلا دم عليه وان اعاده بعد ايام
النحر وان اعاد ما طافه جنبا في ايام النحر فلا شي عليه
وان كانت الاعادة بعد ايام النحر فيجب عليه دم
عند ابي حنيفة بالتاخير واذا رجع الي اهله
وقد طاف جنبا فليعد الي طوافه طاهرا باحرام
جديد فان لم يعد وبعث بدنة جاز والافضل
العود عند صاحب الهداية وليحذر الطايف من
ملامسة النسا ومزاحمتهن فان لمس احدهما بشرة
الاخر انتقض وضو اللامس وكذا وضوء الملموس
علي الراجح عند الشافعية لكن اذا كانت الملموسة
ممن يحرم نكاحها علي التابيد فلا ينتقض وضو واحد
منهما ولو كان بشهوة علي الاصح عندهم وكذا لا ينتقض
الوضو بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا
حدا يشتهيان فيه ولا بلمس الشعر والظفر والسن
وعند الحنفية ان لمس المراة لا ينتقض الوضو وعند
المالكية كما قال ابن الحاجب انه ينتقض الوضو بلمس
المتلذذ بلمسها عادة فلا اثر لمحرم ولا لصغيرة لا
تشتهي فان وجدها فاتفاق قصد اللذة ام لم
يقصدها وان قصد ولم يجد فكذلك علي المنصوص
وان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وان الحايل الخفيف
لا يمنع وفي غيره قولا وفي التهذيب اطلاق القول
بانتقاض الوضو اذا لمس للذة من فوق الثوب
وعند الحنابلة ان لمس المراة ينتقض الوضوء
اذا كان بشهوة والذي في الملموس بغية الشهوة

روايتين **ومنها** ستر العورة للرجال والنسا
حتى لو ظهرت شعرة من شعر راس الحرة او ظفر
من رجلها لم يصح طوافها واذا طافت هكذا
في حج او عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت
بغير حج ولا عمرة فينبغي ان تلبس جوربا او نحوه
لتستر رجليها وتحفظ طوافها **وعند** الحنفية
ان ستر العورة ليس بشرط للجواز وليس بفرض
لكنه واجب فلو طاف مكشوف العورة اعاد الطوا ف
ما دام بمكة فان لم يعد فعليه دم هذا في
طواف الافاضة والوداع اما طواف التطوع فقال
محمد احب الي ان يعيد ما دام بمكة وان رجع الى
اهله فعليه صدقة **ومذهب** المالكية كمذهب
الشافعية غير انهم قالوا ان المراة الحرة لو صلت
مكشوفة الراس او الاطراف او الصدر اعادت
في الوقت خاصة والاعادة في الوقت على قاعدتهم
لا تكون الا استحبابا **ومذهب** الحنابلة ان
السترة من شروط الطواف وانه ان طاف وهو
مكشوف العورة لم يجز به طوافه وان السترة
المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى
ستر المنكب وعورة الرجل والامة ما بين
السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية
ومذهب المالكية ان عورة الرجل سوءتاه
وفخذاه والامة كالرجل واكد فلو صلت
مكشوفة الفخذين اعادت الامة في الوقت دون
الرجل ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعية

ومذهب

ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية
وما يظهر من الامة غالبا ليس بعورة وما بين
السرة والركبة عورة وفيما عدا ذلك روايتان
رجح كلا منهما مرجحون وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه وفي الكفين روايتان ولو طاف المحرم
لابس المخيط من عذر صح طوافه كالصلاة في
الحرير قاله الشافعية **وعند** الحنفية والمالكية
انه تصح الصلاة في الحرير خلافا للحنابلة **ومنها**
النية فان كان في حج او عمرة فلا يصح الا بالنية
كما قال الشافعية والحنابلة وان كان في حج او
عمرة فيستحب ان ينوي الطواف على اصح
الوجهين عند الشافعية وفي المبسوط وغيره
من كتب الحنفية ان اصل النية شرط في صحة
الطواف دون التعيين حتى لو لم ينووا اصلا
بان طاف هاربا من سبع او طالبا لغريم لم يجز
ولو نفر النفر الاول فطاف وهو لا يعين طوافا
يقع عن طواف الافاضة وكذا لو نوى تطوعا
يقع عن طواف الافاضة وكذلك كل طواف واجب
او سنة يقع في وقته فانما يقع عن ما يستحقه
الوقت وهو الذي انعقد عليه الاحرام دون
غيره سواء عينه بالنية ام لم يعين ويقع الاول
عن الاول وان عين الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه
على الاول **وقال** المالكية انه لو طاف تطوعا
او طاف الوداع وعليه طواف الافاضة
اجزاه عن طواف الافاضة **وعند** الحنابلة

ان الطواف في الحج والعمرة لابد فيه من النية للطواف
وانه ان كان فرضا فلابد من نية الطواف للفرض
ومنها الترتيب وهو ان يبتدي من الحجر الاسود
محاذيا جميعه فيمر بجميع بدنه علي جميع الحجر
وذلك بانه يستقبل البيت ويقف علي جانب الحجر
الذي الي جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر
عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر
بنوي الطواف لله تعالي كما تقدم ثم يطوف والبيت
الشريف عن يساره حتي ينتهي الي محاذات الحجر
الاسود بجميع بدنه فيحصل ذلك اول طوافه
ويلغو ما قبله ولو طاف معكوسا فجعل
البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الي ناحية
الركن اليماني لم يصح طوافه وليس عند الحنفية
الابتدا من الحجر الاسود من شرايط الجواز بل هو سنة
في ظاهر الرواية كما قال صاحب البديع حتي لو
ابتدا من غير الحجر الاسود اجزاه مع الكراهة
ولو جعل البيت عن يمينه وطاف معكوسا اجزاه
ولا يشترط عند المالكية محاذات الحجر في ابتدا
الطواف بشي من بدنه بل الواجب كما قال ابن
الحاجب ان يبدا من الحجر وان يجعل البيت عن
يساره فلو ابتدا بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة
حتي ينتهي الي الحجر فمنه يبتدي الحساب ومنها
استكمال سبع طوفات تامة كل واحدة من
الحجر الي الحجر علي ما بيناه فلو نقص عن ذلك لم يكمل
له الطواف والمرجح عند الحنفيه ان الركن في

الطواف اربع طوفات يختم كل طوفة بالمكان الذي
بدا منه وما زاد عليها واجب لتتمة الركن فمن ترك
اربع طوفات كمن ترك الطواف كله وعند المالكية
من واجبات الطواف استكمال سبع طوفات كل
واحدة منها من الحجر الي الحجر ومذهب الحنابلة وجوب
استكمال سبع طوفات من الحجر الي الحجر كما تقدم بيانه
فاذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة ويكون الحجر داخلا
في طوافه فان ترك شيا من السابعة لم يجزيه
ومذهبهم في مسيلة الشك في العدد كمذهب
الشافعية ومنها ان يكون الطواف في المسجد
فلا يضر الحايل بين الطواف والبيت كقبة زمزم
والسوار ويجوز في اخر باب المسجد واروقته
وعلي سطح المسجد اذا كان البيت ارفع بنا
كهيئته اليوم قال الرافعي فان جعل سقف
المسجد اعلي فقد ذكر في العدة انه لا يجوز
الطواف علي سطحه ولو صح هذا الزم ان يقال
اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله لا يصح الطواف
حول عرصتها وهو بعيد انتهي كلامه وفيما
ذكره من الملازمة نظر وما نقله عن صاحب
العدة قاله الماوردي ولو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال هذا ما ذكره الشافعية
ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك غير ان
الحنفية لم يصرحوا بما اذا وسع المسجد
ومذهب المالكية ان الطواف خارج المسجد
لا يصح وان من طاف من ورا زمزم او في سقايف

المسجد من زحام فلا باس وان طاف كذلك من
غير زحام لحر او برد اعاد فان رجع الى اهله فقال
ابن ابي زيد انه لا يرجع لذلك من بلده وعليه
الهدي ومنها ان يكون الطايف بجميع بدنه
خارجا عن الحجر والشاذروان والحجر هو المحيط بين
الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل
واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من
الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت وهو
ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر
وصحح الرافعي ان الذي من البيت قدر ستة اذرع
او سبعة متصل بالبيت وقيل ست اذرع او سبع
كان الامر فيه على التقريب قال الرافعي ولفظ
المختصر محمول على هذا فلو دخل الطايف احد
الفتحتين وخرج من الاخرى فهو ماش في البيت
لا يحسب له ذلك ولا طوافه بعده حتى ينتهي
الى الفتحة التي دخل منها ويستدل لذلك بان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
من ورا الحجر وهكذا طاف الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ويدل
له ايضا ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة هو
الحديث متفق عليه واما الشاذروان
اليوم فقيل هو ما ترك من البيت العتيق

خارج

خارج الجدار بدايره والسبب في اخراجه واخراج
الحجر عن بنا البيت ان قريشا لما بنت الكعبة ورفعت
اساسها عن الارض بقدر اصابع قصرت بهم
النفقة الحلال فكرهوا البنا بغير الحلال فاخرجوا
الحجر من البيت ونقصوا عرض الجدار من عرض
الاساس فبقي ذلك القدر المرتفع من الارض
خارج الجدار ولو طاف على شاذروان الكعبة
اعاد الطواف ولو طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احدى رجليه على الشاذروان
احيانا ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه عند
الشافعية وكذا لا يصح الطواف عندهم وهو
يمس جدار الكعبة التي بقية ولو نقص خطوة
على اصح الوجهين لانه طاف وبعضه في الشاذ روان
وكذلك قالوا ينبغي ان يحترز الشخص في حال
استلامه وتقبيله لزحمة او غير ذلك ولو نقص
خطوة لم يصح طوافه بل الواجب ان يقر قدميه
حال الاستلام والتقبيل فليرجع الى مكانه
الاول قبلها ثم يمشي يكمل له الطواف خارج
البيت وهذا الذي ذكروه مبني على ان
الشاذروان من البيت والذي يظهر انه ليس
من البيت كما نقل السروجي في مناسكه عن الحنفية
واختاره جماعة من محققي العلما وقال الحنفية
انه يجعل طوافه من ورا الحجر وسموه الحطيم
وانه لا يجوز ان يطوف الطواف الواجب في
جوف الحجر فان طافه كذلك يدخل من احدى

الفتحتين ويخرج من الاخرى فان كان بمكة اعاده لان
الطواف وراء الحجر واجب وقالوا ان تجزيه الاعادة على
الحجر خاصة والافضل الاعادة على كل البيت **وذكر**
قاضي خان في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الاعادة
على الحجر الاولى ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي
الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر
يفعل ذلك سبع مرات الثانية ان ياخذ عن يمينه
خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر ويبتدي
من اول الحجر من المكان الذي بدا منه اولا ولا يعد رجوعه
الى ذلك شوطا يفعل ذلك سبعا واذا رجع الى اهله
ولم يعد فعليه دم كما قال صاحب الهداية **واوجب**
متاخرو المالكية ان يكون الطايف بجميع بدنه خارجا
عن البيت والحجر والشاذروان **واوجب** الحنابلة ان
يكون الطايف خارجا عن البيت والحجر والشاذروان
وقالوا انه لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت وبهذا جزم
الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط والله اعلم
واما السنن فمنها الموالاة بين الطوفات وبين
ابعاض الطوفة الواحدة وهي سنة موكدة على اصح
القولين وهو الجديد فلو فرقه تفريقا كثيرا لغير عذر
كره ولم يبطل طوافه والتفريق الكثير ما يغلب على
الظن تركه الطواف فلو حضرت صلاة مكتوبة فالتفريق
بها تفريق بعذر فلا يضر ولا يكره قطع الطواف لها فان
قطع لها والوقت واسع فالذي يظهر لي انه يجعل الطواف
عقب المكتوبة ثم ياتي بسنتها ان كان لها سنة الا ان
تكون

تكون صلاة المغرب وقلنا لا وقت لها الا وقت واحد فانه
ياتي بسنتها ثم يكمل الطواف ولو حضرت صلاة جنازة وهو
في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان
كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما
مضى من طوافه على المذهب فيتوضى ويبني عليه وقال
الحنفية ان الموالاة سنة ومذهب المالكية ان الموالاة
واجبة وان من ذكر شوطا بالقرب ولم ينتقض وضوءه
بنى وان طال وان لم ينتقض وضوءه بطل مطلقا وان
قرب وان قطع لصلاة جنازة او طلب نفقة استانف
وان قطع لفريضة بنى قبل تنفله ومذهب الحنابلة
ان الموالاة واجبة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح
طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة فانه
يبني قالوا ولا يضر القطع اليسير لغير ذلك ويرجع فيه
الى العرف واذا قطع في اثناء الطوفة يبتدئها من
الحجر **ونص** الشافعي في الام على ان الخارج من الطواف
بالاغماء اذا عاد استانف الوضوء والطواف قريبا كان او
بعيدا وكذلك عند المالكية والحنابلة **ومذهب**
الحنفية ان الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف كما
تقدم ومنها ان يطوف ماشيا قال الشافعي رحمه
الله في الاملاء واحب لو كان يطوف بالبيت خاليا ان
يقتصد في المشي لتكثر خطاه رجا كثرة الاجر له واكره
له من اسراعه اذا كان خاليا ما اكره له من اسراعه
اذا كان مع الناس وكان يوذيهم بالاسراع انتهى فان
طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او كان عالما
وطاف راكبا ليظهر فيسال ويقتدى بفعله جاز ولا

كراهة فيه عند الشافعية وفي الصحيح من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
في حجة الوداع لان يراه الناس وليشرف وليسالوه
فان الناس غشوه وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من
غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى
بلده يلزمه الدم وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولا
لغير عذر كما تقدم ومذهب المالكية انه لا يجوز
الطواف راكبا الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر
اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي كما حكينا
عن مذهبهم في المحمول وعند الحنابلة من سنن
الطواف المشي وذكروا في طواف الراكب والمحمول
من غير عذر روايتين ولو طاف زحفا مع قدرته
على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية
ومذهب الحنفية انه لو طاف زحفا وهو عاجز
عن المشي فلا شي عليه وان كان قادرا عليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وفي المبهج
من كتب الحنابلة ولو طاف راكبا او محمولا لغير
عذر اعاد وقال الشافعي لا يعيد دليلنا انه
ترك المشي في الطواف من غير عذر فلم يجز به
كما لو طاف زحفا ومنها الرمل بفتح الرا والميم
وهو كما قال الشافعية الاسراع في المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب وقال الشافعي
الرمل الخبب وقال المتولي نكره المبالغة في الاسراع
في الرمل ويسن الرمل في جميع الطوفات الثلاث

الاول على المشهور عند الشافعية ويسن المشي في
بقية الطوفات وكذلك يسن الرمل والمشي عند
الثلاثة والاصل في مشروعية الرمل والاضطباع
ان المشركين قالوا قبل دخول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة في عمرة القضا سنة سبع يقدم عليكم
غدا قوم قد وهنتهم الحمى فقدم النبي صلى
الله عليه وسلم والمشركون جالسون مما يلي الحجر
وفي لفظ في الصحيح والمشركون من قبل قعيقعان
فرمل صلى الله عليه وسلم واضطبع وامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا ثلاثة
اشواط وان يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم
المشركون ابقا عليهم كما قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فرملوا كذلك واضطبعوا ليري
المشركون قوتهم بالرمل وصحة ابدانهم صح
بالاضطباع ونقل الرافعي عن اكثر الشافعية
انه انما يسن الرمل في طواف يعقبه سعي وقال
انه الاظهر فلو طاف للقدوم وسعى بعده ولم
يرمل فلا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف
للقدوم ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة
على المذهب وصحح البغوي ان الرمل يختص بطواف
القدوم وعزاه الى الجديد وهو الذي يقوي دليله
واذا قلنا به فلا يرمل المكي المنشي حجه من مكة في
طوافه اذ ليس له طواف قدوم وعلى الاول يرمل
لاستعقاب السعي وكره الشافعي رحمه الله ترك
الرمل ولو تركه في الطوفة الاولى اتى به في الثنتين

بعدها عند الشافعية ولو تركه في الاولى والثانية
اتى به في الثالثة ولو تركه في الطوفات الثلاث
الاول لم يقضه في الاخيرة نص عليه الشافعي
رحمه الله اذ تفوت به السكينة كمن ترك الجهر
في الركعتين الاولتين لا ياتي به في الاخيرتين
لتفويته سنة الاسرار بخلاف ما اذا ترك سورة
الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه
يقضيها في الثانية مع المنافقين لان الجمع ممكن
ومتى تعذر الرمل استحب عند الشافعية ان
يتحرك في مشيه ويري انه لو امكنه الرمل لرمل
وان طاف راكبا او محمولا فالاصح عندهم انه
يرمل الحامل سوا اكان المحمول بالغا ام صبيا
ويحرك الراكب الدابة وقال الحنفية انه لا يسن
الرمل الا في طواف بعده سعي فان سعي عقب
طواف القدوم لم يرمل في الافاضة وان لم
يكن سعي عقب طواف القدوم رمل في الافاضة
والمشهور عند المالكية ان الرمل انما يكون
في طواف يعقبه سعي وقالوا انه اذا زوحم
عنه رمل بحسب قدرته **واختار** ابن قدامه
من الحنابلة انه ليس في غير طواف القدوم
وطواف العمرة رمل ولا اضطباع وبه قطع
جماعة منهم وقال القاضي اذا لم يسع عقب طواف
القدوم او سعي عقبه ولم يرمل رمل في طواف
الافاضة مطلقا **ومنها** الاضطباع روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم
قذفوها تحت عواتقهم اليسرى رواه ابو داود
باسناد صحيح **ويستحب** الاضطباع مع دخوله
في الطواف لحديث ابن عباس المتقدم في الرمل
فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع
ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن عند
ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويستديمه
الى اخر السعي الا في ركعتي الطواف على الاصح وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه والصبي
كالبالغ في الاستحباب الاضطباع على المذهب
وكره الشافعي ترك الاضطباع ولو ترك الاضطباع
في بعض الطواف اتى به فيما بقي ولو تركه في جميع
الطواف اتى به في السعي هذا مذهب الشافعية
وجزم صاحب الهداية من الحنفية بان الاضطباع
سنة وفي الغاية من شرح الهداية ان الاضطباع
في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب او سنة
وانه في جميع الطواف دون السعي وكيفيته عندهم
ككيفيته عند الشافعية وليس عند المالكية
اضطباع وقال احمد بن حنبل يضطبع بعد ان
يستلم الحجر وقال كثير من اصحاب مذهبه يضطبع
اذا اراد ان يستلم الحجر قبل استلامه ويستديمه
الى اخر الطواف على الاصح ولا يضطبع في ركعتي
الطواف ولا في السعي وانما يضطبع من يشرع
في حقه الرمل وكيفيته عندهم كما حكيناه عن

الشافعية ومنها القرب من البيت بشرط ان لايوذي
ولايوذي ولاينظر الى كثرة الخطا لو تباعد لان
لان المقصود اكرام البيت وضابط القرب ان يجعل
الطايف بينه وبين جدار الكعبة مقدار ذراع
وهو الارجح وقال الحنفية انه يدنو من البيت
واستحبه المالكية والحنابلة وقال صاحب
الطراز المالكي يستحب للطايف ان يدنو من
البيت كما يستحب ان يدنو المصلي الى اول صف
ومنها استلام الحجر ثم تقبيله بوضع الشفة
عليه من غير تصويت ولا تطنين ثم وضع الجبهة
عليه والتقبيل في الصحيحين عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع عليه
فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم
الركن الاسود اول ما يطوف متفق عليه
وحكي النووي في شرح المهذب عن الشافعي
واصحابه انه يستحب في اول الطواف السجود على
الحجر مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة
عليه وقال قال اصحابنا ويستحب ان يكرر السجود
عليه ثلاثا فان عجز فعل الممكن وان منعته
الزحمة من السجود على الحجر اقتصر على التقبيل
فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على
الاستلام باليد ثم قبل يده على ما اورده
معظم الشافعية وعند الحنفية انه يسن ان
يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه الى منكبيه ثم

يرسلهما

يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله
ويسجد عليه ان امكن من غير ايذا وان لم يمكنه وضع
يديه عليه وقبلها فان لم يستطع وضع عليه شيا من
عصي او غيرها فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى
منكبيه وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرها نحو وجهه ويقبلها وتقدم
انهم قالوا اذا زحمه الناس في الرمل وقف لانه لا بدل
له بخلاف الاستلام فان الاستقبال بدل له ومذهب
المالكية ان من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا
اول كل طوفة فان زوحم لمسه بيده او بعود ثم وضعه
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى
ولا يشير بيده وعند الحنابلة انه يستلم الحجر فيمسحه
بيده ويقبله ان امكنه كل طوفة والا استلمه وقبل
يده فان عجز استلمه بشي معه وقبله فان عجز عن ذلك
اشار اليه بيده ومنها استلام الركن اليماني وهو
مسه باليد لانه على قواعد ابراهيم ولا يقبله لانه
ليس فيه الحجر ثم يقبل يده على الاصح عند الشافعية
وعند الحنفية انه يستلم الركن اليماني وانه حسن
في ظاهر الرواية ومذهبهم انه لا يقبله وعن محمد انه
يستلمه ويقبل يده وعند المالكية ان من سنن
الطواف ان يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير
تقبيل في كل طوفة فان لم يستطع كبر اذا حاذاه
ولا يشير اليه بيده ومذهب الحنابلة انه يستحب
ان يستلمه بيده ولا يقبله نص على ذلك احمد
ولا يستلم الركنان الاخران وهما الشاميان ولا

يقبلان باتفاق الاربعة **ومنها** الذكر والدعا وقد
صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى كلما
الركن اشار اليه بشيء وكبر رواه البخاري كما
قدمناه **وروى** الشافعي عن ابن ابي نجيح قال
اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه
ابو داود وغيره وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يدعو به بين الركنين
رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف
على كل غائبة لي بخير رواه ابن المنذر باسناد
صحيح واخرجه الحاكم **وعن** علي رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر
بالركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر والذل وسواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكان علي رضي الله
عنه يدعو بمثل ذلك اذا مر به رواه الفاكهي
في اخبار مكة **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف
يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب اخرجه الازرقي ولم يصح **وعن** ابن عمر
انه كان اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك ووفا بعهدك
وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو ذر **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال
اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين **وعن**
علي رضي الله تعالى عنه انه كان اذا مر بالركن
اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته
قف اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
واستحب الشافعي واصحابه مذهبه **والحنابلة**
ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب
الشافعية ان ياتي به عند محاذاة الحجر في كل طوفة
وقال ابن قدامة من الحنابلة انه يقول كلما استلم
الحجر وانه يقول كلما حاذاه لا اله الا الله والله اكبر

قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله
وما ذكر الله تعالي به وصلي الله علي النبي صلي الله
عليه وسلم فحسن قال الشافعي واحب ان يقول
في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار بين الركن اليماني والحجر
الاسود كما تقدم وقال الشافعي في الام ويستحب
ان يقرا القران لانه موضع ذكر والقران من اعظم
الذكر وقال في موضع اخر والقران افضل ما تكلم به
المرء وهذا من الشافعي يقتضي افضلية قراة
القران في الطواف قال ابن المنذر وانا اميل الي قراة
القران في الطواف واقدمها علي الذكر وذلك انا لا نعلم
خبرا ثابتا عن النبي صلي الله عليه وسلم مما يقال
في الطواف غير ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذه اية او بعض
اية ونقل الرافعي انها افضل من الدعا غير الماثور
عن النبي صلي الله عليه وسلم وان الدعا المسنون
افضل منها وقال ابو حنيفة كما ذكر الحصيري ان ذكر
الله تعالي افضل من قراة القران وبه جزم صاحب
الهداية وقال مالك ليس قراة القران في الطواف
من السنة وكرههما فيه والصحيح عند الحنابلة
انه لا باس بقراة القران وقال ابن البنا الحنبلي
انه يكره في الطواف من قراة القران واعلم انه غلب

علي

علي عوام الناس في زماننا الاعراض في الطواف عن
قراة القران وعن مهمات ادعيته وعن الذكر والدعا
المرويين عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم وعن الاقدمين من السلف رحمهم
الله بسبب اشتغالهم بادعيته مكلفة غير ماثورة
عن المتقدمين من السلف وانما ذكرها بعض
المتاخرين من الفقها ولكنهم لم يذكروها لـ
يحفظونها بحرفه ويدعون بها حول البيت وخصوصا
كل ناحية من البيت بدعا منها ويصيرون بمنزلة
من يكرر علي محفوظه ومن لم يحفظه يلقنه من يحفظه
ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفظه ويجمع
لذلك جماعة كثيرة من الرجال والنسا حلقا حلقا حول
من يتلقونه منه مستقبلي الكعبة ومستدبريها
ويمشون كذلك فلا يصح طوافهم علي مذهب الشافعي
رحمه الله ومن قال بقوله ويبالغون في رفع
اصواتهم بالدعا وفي العد وحول البيت الشريف
في جميع الطواف ويقفون عند الاركان وعند باب
البيت وتحت الميزاب للدعا ويكثرون الاشارة اليها
بايديهم وبالسبابة فيشوشون علي الطايفين باشا
وبرفع اصواتهم ووقوفهم وعدوهم ويعتقدون
ان ذلك لابد منه فليجتنب ذلك فانه من اقبح
البدع في ذلك المحل الشريف وليمش الطايف
بسكينة ووقار وادب وخشوع وتواضع لا يوذي
من امامه باسراع في المشي ولا يحبس من خلفه ولا
يجهر باذكار الطواف وادعيته فيشوش بالجهر

ربهم

بوقوف

علي غيره وقد انكر الامام ابو بكر الاجري تاليفا يتضمن
الانكار على الجاهر في الطواف بذكر او تلاوة وشدد
في ذلك وفي معنى الطايف من كان في المسجد قريبا
من الطايفين فينبغي ان لا يشوش عليهم برفع صوته
بتلاوة او ذكر او غير ذلك وحكى الرافعي في الشرح
عن الشيخ ابي محمد انه يستحب للطايف اذا انتهى الى
محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام
ان يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم وهذا لا يستند الى اصل من السنة
او قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم او الاقدمين
من السلف ولم يذكره الاقدمون من الشافعية وفتن
العوام به ولذلك سمعت عند النووي فالصواب ان
ذلك غير مستحب وفي اخر دعا ذكره ابن الصلاح بعد
الركعتين خلف المقام وهذا مقام العايذ بك من النار
وقال انه يعني بالعايذ من النار نفسه وان بعض
المصنفين توهم انه اشارة الى مقام ابراهيم
وانه العايذ وقال ان ذلك غلط فاحش والله اعلم
ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الاركان
الا عند الحجر الاسود لاجل استلامه وتقبيله
والسجود عليه وعند اليماني لاجل استلامه ولا يقف
عند باب البيت ولا ازا مقام ابراهيم ولا تحت الميزاب
بل يمشي والبيت عن يساره تلقا وجهه ولا يسرع
الا في الرمل على ما تقدم بيانه وذكر ابن عقيل الحنبلي
المتاخر ومن تبعه من الحنابلة انه يقف للدعا حيال

الاركان وقال الشافعية انه يستحب للطايف ان لا
يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل به ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون
كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم
جاهل او جواب فتوى ونحو ذلك وانشاد الشعر
المباح فيه جايز عندهم وقال الحنفية انه
يكره الكلام وانشاد الشعر والبيع والشرا في الطواف
الا لحاجة وقال مالك وليقل الكلام في الطواف
وتركه احب الينا في الواجب واعلم انه غلب على
كثير من الخاصة والعامة الاعراض في الطواف عن
التلاوة والذكر والدعا بسبب اشتغالهم بالحديث
في امور الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فايدة
فيه وربما كان حديثهم في محرم كغيبة ونميمة
وشاهدت من طاف اسبوعين وهو يتحدث
ويضحك وربما رفع صوته بالضحك وهذه غفلة
عظيمة وسو ادب ومن اعتمد ذلك عرض نفسه
للمقت وخسر في موضع الربح نعوذ بالله من ذلك
والبلية العظمى صدور ذلك ممن ينتسب الى
العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج به فصار
فتنة للناس يضل ويضل فينبغي للانسان ان يحفظ
نفسه من الوقوع في ذلك او في غيره من المحرمات
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الحديث فليكن الطايف متادبا باداب الصلاة
خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره
وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته

مشغولا بالله سالكا طريق السلف في طوافهم **فصل** روي الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف **وقال** الشافعية انه يكره الاكل والشرب في الطواف وان كراهة الشرب اخف لحمل الحديث على بيان الجواز **ومذهب** الحنفية انه يكره الاكل والشرب والتلثم للرجل في الطواف **وقال** الحنابلة ان للطايف الشرب وقال القاضي منهم انه يكره وضع اليد على الفم في الطواف **فصل** عن عطا والحكم انهما سيلا عن الرجل يقرا السجدة وهو يطوف بالبيت فقالت احدهما يسجد على البيت وقال الاخر يومي قال هشام وبه ناخذ اخرجه سعيد بن منصور **فصل** نقل العبدري الاجماع على ان الطواف في الاوقات المنهي عنها جايز وصحح قاضي القضاه شمس الدين السروجي الحنفي في الغاية انه لا يكره في الاوقات المكروهة **ومن سنن الطواف** ركعتاه وهما سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وعند الحنفية انهما واجبتان لا يجبران بدم ومذهب المالكية انهما واجبتان تجبران بدم **وقال** الشافعية انه يجوز فعلهما في جميع الاوقات بلا كراهة وانه لا يتعين لهما زمان ولا مكان لكن السنة ان يصليهما اذا فرغ من الطواف خلف المقام وقالت الحنابلة انه يجوز فعلهما بعد الصبح وبعد العصر وفي جواز فعلهما في الاوقات الثلاثة الباقية روايتان **ومذهب** المالكية انهما لا يصليان بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وقال** الشافعية

انه اذا لم يصلها خلف المقام لزحمة او لغيرها صلاها في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شا من الحرم وغيره وعند المالكية انه اذا صلاها في المسجد يصليها حيث شا ما خلا الحجر **وعند** الثلاثة غير المالكية انه لو صلاها بعد رجوعه الى وطنه جاز ولا يفوتان ما دام حيا ولا يجبر تاخيرها ولا تركها بدم ويستحب عند الاربعة ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقال الشافعية انه يجهر فيهما بالقراءة ان كان صلاها ليلا ويسر نهارا وعند الشافعية والحنابلة انه اذا صلى فريضة بعد الطواف اجزاته عن ركعتي الطواف وعند الحنفية والمالكية انها لا تجزى عنهما **وقال** الشافعية ان الجمع بين الاسابيع جايز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه وكذلك مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية انه يكره الجمع بين اسبوعين او اسابيع بغير صلاة لكل اسبوع **فصل** المراة كالرجل في الطواف وما يتعلق به الا انها لا ترمل ولا تضطبع ولو ركبت دابة او حملت في الطواف لم يرمل حاملها ولا تحرك دابتها نص على ذلك الشافعي ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال قياسا على الصلاة ولا يستحب لها تقبيل الا استلام مع مزاحمة الرجال وقال النووي انه لو طافت المراة متنقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما تكره صلاتها متنقبة وفيما ذكره نظر بالنسبة الى من يفتتن بها وقال قاضي القضاه شمس الدين السروجي الحنفي انه لا يكره النقاب

للمراة في الطواف **ومن اقبح** المنكرات ما يفعله جهلة
العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بازواجهم سافرات
عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبايديهم الشموع
تتقد ومن المنكرات ايضا ما يفعله نسا مكة وغيرهن
عند ارادة الطواف او عند دخول المسجد من التزين
واستعمال ما يقوي رايحته من الطيب بحيث يشم على بعد
فيشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعا
النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسال الله تعالى ان
يلهم ولي الامر ازالة المنكرات امين **فصل** فاذا
فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي فالسنة ان يرجع
الى الحجر الاسود فيستلمه وعلل الرافعي ذلك بان يكون
اخر عهده بالاستلام كما افتتح الطواف به ثم يخرج الى الجهة
التي بها باب الصفا الى السعي ولا يستقبل عقب صلاة
الطواف بشي اخر واستحب الماوردي وبعض الشافعية
انه ياتي الملتزم بعد استلام الحجر ويدعو فيه ويدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب ثم يخرج الى الصفا **وقال**
الحنفية ان العود الى الحجر قبل خروجه الى السعي سنة
وقالوا انه لا يعود الى الاستلام اذا لم يسع بعده وقال
احمد اذا فرغ من ركعتي الطواف واراد الخروج الى الصفا
استحب ان يعود فيستلم الحجر **وقال** الشافعية
انه اذا فرغ من ركعتي الطواف واراد تاخير السعي الذي
هو ركن في الحج ليفعله عقب طواف الافاضة جاز وكذلك
قال الحنفية والحنابلة وقال صاحب المحيط ان المفرد بالحج
اذا اتى بطواف القدوم تحية البيت فالافضل ان لا
يسعى بعده **وعند** المالكية انه ان تركه محرما او محرمه

بالحج

بالحج من الحل من غير مراهقة ولا باس ولا حيض الى
طواف الافاضة فعليه دم على الاشهر كدم مجاوزة
الميقات وقال الشافعية انه اذا خرج الى الصفا
للسعي فالسنة ان يقطع عرض الوادي ويصعد
حتى ينتهي الى سفح جبل الصفا عند الدرج
المصنوعة عضرة القناطر فيصعد قدر قامة
بحيث يرى البيت ويستقبل الكعبة وياتي بما
احب من الاذكار والادعية وقولهم انه
يصعد قدر قامة بحيث يرى البيت كان
اولا واما اليوم فانما يرى البيت من باب
الصفا قبل صعود قدر قامة لما حدث من
الابنية وقيل ان الكعبة كانت ترى من اعلا
المروة فحالت الابنية بينها وبين المروة واستحب
الشافعي رحمه الله تعالى في الام ان يقول على
الصفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ولا
اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا لفظ
الشافعي في الام واستحبه اصحاب مذهبه بمعناه
واستحب الشافعية ان يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسالك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني

حتى تتوفاني وانا مسلم ثم يضم اليه ماشا من الدعا
وجزم الرافعي رحمه الله تعالى عنه من الشافعية انه يعيد
ماسبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا ولايدعو وعن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول علي الصفا والمروة ما رواه
مالك وزاد فيه لا اله الا الله ولانعبد الا اياه
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون
وانه كان من دعا ابن عمر اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني
حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملايكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين
اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر
لي في الاخرة والاولي واجعلني من ايمة المتقين
ومن ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم
الدين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لاتخلف الميعاد اللهم اذهديتني للاسلام فلا
تنزعه مني ولاتنزعني منه حتى تتوفاني علي
الاسلام وقد رضيت عني اللهم لاتقدمني لعذاب
ولا تؤخرني لسيئ الفتن رواه ابن المنذر وقال
الحنفية انه يستحب ان يصعد علي الصفا قدر
قامة ويستقبل القبلة ويهلل ويكبر ويثني علي
الله تعالي ويلبي ان كان حاجا ويصلي علي النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون رافعا يديه ويطون
كفيه كما يفعل في الدعا من اول ما يهلل ويكبر
ويقول كما قال الكرماني الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لايموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير لا اله
الا الله ولانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولوكره
الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول الحمد
لله الذي انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه بما شا
وقال المالكية يسن ان يرقا علي الصفا والمروة
وقال ابن حبيب في كتاب محمد انه يقول علي
الصفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير ثم
يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا ويهلل مرة
واحدة كما ذكرنا ثم يدعو ثم يعيد التكبير
والتهليل ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات فتكون
احدي وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعا
بين ذلك ولايدع الصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا كله مروي وليس بلازم ومن شا
زاد ومن شا نقص اودعا بما امكنه انتهي وقال
الحنابلة يسن ان يصعد علي الصفا ويستقبل
البيت ويرفع يديه ويكبر الله تعالي ثلاثا ثم
يقول الحمد لله علي ما هدانا لا اله الا الله وحده
لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لايموت بيده الخير وهو علي كل شي لا اله الا الله
وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يعيد ذلك
ثلاثا يدعو عقب كل مرة ويلبي ومذهب
الشافعي انه يسن ان ينزل من الصفا متوجها
الي المروة ويمشي على عادته حتى يبقي بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره نحو ست اذرع فيسعي سعيا شديدا
بشرط ان لا يوذي ولا يوذي حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما بركن
المسجد والاخر بالموضع المعروف بدار العباس
فيترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى
يصل الى المروة فيصعد عليها وياتي بالذكر
والدعا كما فعل على الصفا فاذا فعل ذلك فقد
اتي بمرة من سعيه ثم يعود من المروة الي الصفا
فيمشي في موضع سعيه فيها فاذا وصل الي الصفا
صعد واتي بمثل ما اتي به اولا وهذه مرة ثانية من
سعيه ثم يعود الي المروة كذلك ثم يعود الي الصفا
هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ونص على ذلك الشافعي وكذلك مذهب الثلاثة
الا ان الحنفية قالوا يسرع بين الميلين وقال
المالكية من العلم الي العلم ولا شي عندهم في تركه
على المشهور وقال احمد يرمل من العلم الي العلم
وتبعه ابن قدامه في المقنع وقال كثير من الحنابلة
كقول الشافعية وقال الحنابلة ان شدة السعي
لا تسن لاهل مكة ويستحب كما قال الشيخ ابو اسحاق

في

في المهذب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وقال
الشافعية ان قراءة القران بين الصفا والمروة
افضل وقال احمد بن حنبل انه اذا انحدر من
الصفا يقول اللهم استعملني بسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من
مضلات الفتن وانه يقول بين العلمين رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني للتي
هي اقوم انك انت الاعز الاكرم اللهم نجنا من
النار سراعا سالمين وادخلنا الجنة بسلام
امنين وانه يدعو على المروة مثل ما دعا به على
الصفا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والمراة كالرجل في هذا
الفعل الا انها تمشي على عادتها في جميع السعي
ولا تسعي بين الميلين كالرجل باتفاق المذاهب
الاربعة فصل الاصل في مشروعية
السعي سعي هاجر ام اسماعيل عليهما الصلاة
والسلام على ما ياتي بيانه في الباب الخامس
عشر ان شا الله تعالي وصح ان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله تعالي ومشهور مذهب مالك
ان السعي ركن وانه يرجع اليه من بلده بعمرة
ان اصاب النسا قاله ابن الحاجب وفيه نقص عما
ذكره غيره فانهم قالوا يرجع الي مكة لياتي بالسعي

بعد اعادة الطواف وبالعمرة بعد السعي ان اصاب
النسا وعليه هدي واحد **وعند** الحنفية انه
واجب فلو تركه او اكثره بغير عذر ورجع الي
بلده لزمه دم والدم احب الى ابي حنيفة
من الرجوع وان ترك الاقل بغير عذر ولم يعد
فعليه لكل شوط نصف صاع من بر او صاع من
شعير او تمر الا ان يبلغ دما فينقص ما شا
وان ترك السعي لعذر فلاشي عليه وصحح كثير
من الحنابلة انه ركن وهو رواية عن احمد وبها
قطع بعضهم **ومن** واجبات السعي عند الشافعية
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها
بعض خطوة لم يصح سعيه قالوا ويحصل ذلك بان
يلصق الماشي في الابتدا والانتها رجله بالجبل
بحيث لا يبقي بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بالمروة واذا عاد عكس ذلك والراكب
يشترط ان يسير دابته حتي تضع حافرها علي
الجبل او اليه بحيث لا يبقي من المسافة شي وقال
الحنفية ان ركن السعي كونه بين الصفا والمروة
وانه يجبر بالدم كما قدمناه وانه يكره ترك
الصعود على الصفا والمروة **وعند** المالكية
ان من شرط صحة السعي قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة ولا يجب عندهم الصاق
الرجل بجبلي الصفا والمروة بل الواجب ان يبلغهما
من غير تحديد **وعند** الحنابلة انه يجب استيعاب

ما بين الصفا والمروة في المرات السبع كما حكيناه عن
الشافعية **ومن واجبات السعي الترتيب**
كما قال غير الحنفية وهو ان يبدا بالصفا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتقدم ابدا
بما بدا الله به ويبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم
يحسب مروره منها الي الصفا فاذا عاد من الصفا
كان هذا اول سعيه ويشترط في المرة الثانية
ان يكون ابتداوها من المروة وفي الثالثة من
الصفا وفي الرابعة من المروة وفي الخامسة
من الصفا وفي السادسة من المروة وفي السابعة
من الصفا ويختم بالمروة فلو نسي السادسة
او شيا منها لم تحسب السابعة ولو نسي الخامسة
جعلت السابعة خامسة واتي بالسادسة والسابعة
ومنها كمال العدد سبع مرات كما بيناه وهذا هو
المنصوص عند الشافعية وعند الحنفية ان من
واجبات السعي المجبور بالدم وقوع اكثره وقالوا
انه اذا ترك الاقل لغير عذر عليه لكل شوط صدقة
ومنها ان يقع بعد الطواف فلا يصح سعي المتمتع
قبل طواف العمرة واما المفرد والقارن فقال
الرافعي انه يجب ان يقع سعيه بعد طواف
القدوم او الركن ولا يجوز الابتدا به **وعند**
الحنفية ان من شرط جوازه وقوعه او اكثره بعد
الطواف وان من شرط جوازه ان يكون الطواف خاليا
عن الحدث الاكبر **وفي** المدونة اذا قدم مكة وطاف
ولم ينو به فريضة ولا تطوعا ثم سعي لا اري ان يجزيه

سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة وعند
الحنابلة انه يجب ان يكون السعي بعد طواف واجب او مستحب
وقال الشافعية لو سعي ثم تيقن انه ترك شيا من
الطواف لم يصح سعيه قبله فله ان ياتي ببقية هو
الطواف فاذا اتي ببقيته اعاد السعي وعند المالكية
والحنابلة انه لا يعتد بالسعي ويعيد عند الحنابلة
الطواف ان طال الفصل ويبني ان قصر وسنن
السعي الخروج اليه من الجهة التي بها باب الصفا
والرقي علي الصفا والمروة والذكر والدعا والمشي
في موضعه والاسراع في موضعه والموالاة بينه
وبين الطواف والطهارة والستاره هذا مذهب
الشافعية والحنابلة غير ان الشافعية قالوا
اذا اخرج السعي عن طواف القدوم الي ان وقف
بعرفة لم يجزيه السعي بعد ذلك الا بعد
طواف الافاضة وفي الغاية من كتب الحنفية
كما تقدم ان الصحيح استحباب الخروج من
باب بني مخزوم وقالوا ان الرقي على الصفا
والمروة سنة يكره تركها وانه يكره الفصل بين
الطواف والسعي وان الرمل في موضعه والمشي في
موضعه سنة يكره تركها وتقدم ان مالكا رحمه
الله ما كان يامر بالخروج من باب مخصوص قال
واحب الي ان يصعد من الصفا والمروة اعلاها
ولا تحديد عنده في الذكر والدعا قال ولا يعجبني
ان يدعو قاعدا عليهما الا من علة ومن سنن
السعي الموالاة بين المرات مطلقا علي الاصح عند

الشافعية

الشافعية فلا يضر الفصل الطويل ولو كان سنة او اكثر
فلو اقيمت الجماعة وهو يسعي او عرض مانع قطع السعي
فاذا فرغ بني علي ما مضي من حيث قطع نص علي ذلك
الشافعي فيما اذا اقيمت الجماعة وعند الحنفية انها
مستحبة فيه وانه يقطع اذا عرض مانع او اقيمت
الجماعة ويبني علي ما مضي وعند المالكية انها
مشروطة فان فرق تفريقا فاحشا فكما سبق في
الطواف من اجل ذلك قولان ورجح جماعة من الحنابلة
انها مسنونة وجماعة منهم انها واجبة وعلي هذا
فهي كالموالاة في الطواف وقد تقدمت وقال
الشافعية انه يستحب ان يكون السعي ماشيا
لانه اشبه بالتواضع واتفقوا كما قال النووي في المجموع
علي ان السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل
ولا دم على الراكب ولا اعادة مطلقا خلافا لمن قيد
كراهة الركوب بعدم العذر بالعذر وعند الحنفية
ان من ركب في جميع السعي بغير عذر اراق دما
وكذا اذا ركب في اكثره لغير عذر وان ركب في الاقل
بغير عذر فعليه صدقة بنصف صاع من بر
او صاع كامل من تمر او شعير وعند المالكية
من سنن السعي المشي ونهي مالك عن الركوب فيه
لغير عذر اشد النهي وفي المنتقي للباجي فان سعي
راكبا من غير عذر رفقه قال ابن القاسم يعيد
ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم وجزم
ابن قدامة الحنبلي بانه يجزيه الركوب لعذر
ولغير عذر وعند ابن الصلاح والنووي من

سنن السعي ان يتحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه
وما يفعله الجهال من السعي الشديد بثيابهم في جميع
المسعي واذي الناس في الزحمة بالمصادمة والتشويش
عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعا
ضلالات وبدع ينبغي التحرز من الوقوع فيهما
واذا افضي ارتكابه هيئة من هيئات السعي
الي الاذي او انكشاف العورة او توقع ذلك
فلا يرتكبها فان ارتكابها والحالة هذه ممنوع منه
شرعا **فصل** اذا فرغ الناسك من السعي
وكان في احرام بحج مفردا او قرانا فهو باق علي احرامه
الي ان يقضي مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده
ووقع سعيه الموقع وليس له فسخ الحج الي العمرة
مطلقا عند غير الحنابلة **وقال** الحنابلة انه لا يجوز
ان كان ساق الهدي واستحبوه اذا لم يسق الهدي
بشرط ان يكون قبل الوقوف بعرفة وان يحج من
عامه واذا فسخ المفرد او القارن صار حكمه حكم
المتمتعين في وجوب الدم وغيره عند ابن قدامه
وليس علي القارن طواف ولا سعي للعمرة عند
غير الحنفية واندرجت افعال العمرة في افعال
الحج لحديث عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حجة
الوداع الحديث وفيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا متفق عليه واللفظ لمسلم **وفي** الصحيح

ان

ان سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يطف
بين الصفا والمروة في حجة الوداع الا مرة واحدة
كما تقدم وقد صح انه صلي الله عليه وسلم قرن فيها
اما اولا واما ثانيا بعد ان احرم بالحج مفردا وهو
الذي كان والدي رحمه الله يختاره وقال النووي
رحمه الله انه الصواب وقال ابن المنذر ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان قارنا لا شك فيه واستدل
لذلك بحديث انس وعايشة المتقدمين في
باب الاحرام وحلف طاوس انه ما طاف رجل
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم للحج والعمرة
غير طواف واحد وقال ابن المنذر انه لا يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك **وعند** الحنفية
انه لا بد للقارن من طواف للعمرة يطوفه اول
ما يقدم ويسعي لها ثم يطوف للقدوم ويسعي
ان شا تقديم السعي وان شا اخره وسعي بعد
طواف الافاضة وانه لو طاف اول قدومه
طوافين للعمرة والقدوم ثم سعي بعدها سعيين
اجزاه وفاتته الفضيلة واستدل الحنفية
في ايجاب طوافين وسعيين علي القارن بما ليس
بثابت كما قال ابن المنذر وغيره والله اعلم
فصل ينبغي لمن دخل مكة المشرفة ان يغتنم
مدة اقامته بها فيكثر الطواف والصلاة واختلف
العلما ايهما افضل فقال الماوردي من الشافعية
الطواف افضل ونقل البغوي عن ابن عباس وعطا
وسعيد بن جبير ومجاهد ان الصلاة لاهل مكة

افضل والطواف للغرباء افضل وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وقال احمد بن حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف
بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة والطواف افضل من
الصلاة والصلاة بعد ذلك والصلاة بالمسجد الحرام
افضل من ماية صلاة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتكون افضل من ماية الف صلاة
ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل
كما قاله النووي وقال القاضي ابو الطيب ان وجدت
خلوة في المسجد الحرام فصلاة النافلة فيه افضل
والا ففي البيت افضل والعمل بحديث ابن الزبير
المتقدم في مضاعفة الصلاة مطلقا وبحديث
زيد بن ثابت المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
يقتضي ان النافلة مضاعفة في المسجد الحرام
ومسجد المدينة وانها في البيوت افضل وان
كانت بمكة او المدينة والمراد بالنافلة التي تفضل
في البيوت ما سوى ركعتي الطواف فان فعلها
في المسجد افضل وقال الطحاوي في شرح الاثار
ان التفضيل مختص بالفرايض وان فعل النوافل
في البيوت افضل من المسجد وقال مطرف من
المالكية ان المضاعفة في الصلاة بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعم الفرض والنفل وقال
ابن ابي زيد بعد ان ذكر تضعيف الصلاة في
المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل وللعلما في المراد

بالمسجد

الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة اربعة
اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه وهو ~~تظهر~~ لمكان التتظهر ويستحب عند
الشافعية والحنفية وجماعة من الحنابلة الاكثار
من الاعتمار لا سيما في شهر رمضان لما قدمناه
في باب الفضايل خلافا للمالكية وقال احمد بن
حنبل في رواية صالح العمرة من الناس من
يختارها على الطواف ومنهم من يختار الاقامة
بمكة والطواف قال واحتج من اختار العمرة بان
النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة انتهى
وذهب الامام مالك الى كراهة تكرارها في
العام الواحد وذهب الامام احمد الى انها لا
تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد
الى كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على
استحبابه وقد روي تكراره والاكثار منه عن
كثير من الصحابة وقد افردنا المسئلة
بالتاليف وبسطنا القول فيه على انا لا ندعي
كراهة تكرارها بل نقول انها عبادة كثيرة
الفضل عظيمة الخطر لكن الاشتغال بتكرار
الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال
بها انتهى كلامه وهو حسن ويستحب
الاكثار من الصوم والصدقة والقراة وساير
الطاعات الممكنة لا سيما بمكة لشرفها وقد قدمنا
في باب الفضايل قول ابن عباس والحسن ان
الحسنة فيها بماية الف والاكثر على امتناع القياس

الذي صح

في هذا الباب اذ لا مجال للعقل فيه وقال الشافعية
والحنفية انه يستحب صلاة النافلة في الكعبة وقال
الشافعية ان فعلها في الكعبة افضل من فعلها
في المسجد خارج الكعبة ويشبه ان يكون فعل
الانسان لها في بيته افضل من فعلها في جوف
الكعبة ومشهور مذهب مالك جواز صلاة
النافلة في الكعبة الا الوتر وركعتي الفجر
وركعتي الطواف الواجب بخلاف التطوع ده
والاصح عند الحنابلة صحة صلاة النافلة
في الكعبة وفي كونها مستحبة او جايزة روايتان
واختلفوا في صلاة الفريضة في الكعبة فقال
الشافعية ان كان يرجو جماعة فهي خارج الكعبة
افضل وان كان لا يرجوها فداخل الكعبة افضل
وعند الحنفية ان الصلاة في الكعبة جايزة
فرضها ونفلها **وعند** المالكية ان الفرض لا يجوز
داخل الكعبة والاصح عند الحنابلة ان الفريضة
لا تصح داخل الكعبة وكذلك النذر المطلق ولو
وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه
شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت
صلاته والا فلا **وعند** الحنفية ان من صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته وان لم يكن بين يديه
سترة ويكره لما فيه من ترك التعظيم **ومشهور**
مذهب المالكية ان الصلاة لا تصح على ظهر الكعبة
وانها اشد من الصلاة داخلها **وعند** الحنابلة
ان حكم من هي على سطح الكعبة حكم من صلى الى جهة

يعني صلاته على الصحيح عند الشافعية وان كان بين يديه شاخص

الباب وهو مفتوح وقد تقدم ولو صلى الى الكعبة
على جبل ابي قبيس صحت صلاته عند الاربعة لانه
يعد مستقبلا ومن صلى في المسجد الحرام الى سترة
او الى عمود فلا يجوز لاحد ان يمر بينه وبينها من
غير الطايفين وان مر كان له ان يدراه عن ذلك
واما الطايف فلا ينبغي له ان يمر بينه وبين سترته
الا ان لا يجد بدا من ذلك فليس ولا يدروه المصلى
عن ذلك وان صلى في المسجد الحرام الى غير سترة
فالمرور بين يديه جايز وليس له ان يدرا من
يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام
الى غير سترة والاثم عليه في ذلك دون المارين
بخلاف صلاته الى الطايفين **ومذهب** الحنابلة
ان المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة **وقالت**
بعضهم ان حكم الحرم كذلك وقال الشافعية
انه يستحب ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد
فانه يحسب له عند نفسه ويثاب عليه ولو كان في
لحظة **وعند** الحنفية انه ينبغي ان ينوي الاعتكاف
مدة كونه فيه وقال صاحب الهداية منهم
ان الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة
ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله قال وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من
يوم وفي المدونة ان المعتكف العشر الاخير
من شهر رمضان يدخل المغرب ويخرج المغرب
الا ان يكون في اخر اعتكافه انقضا اخر رمضان
فانه يكون ليلة الفطر على اعتكافه ويخرج صبيحة

تلك الليلة والصحيح عند الحنابلة انه يصح اعتكاف بعض يوم **ويستحب** لمن قدم مكة حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه كما قال بعض الشافعية قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا منها حتى يختموا القران رواه سعيد بن منصور وقال جماعة من السلف انه لا يقبل ولا يستلم مقام ابراهيم ولا غيره من الاحجار التي بمكة او بغيرها الا الحجر الاسود والركن اليماني على ما تقدم بيانه وهذا مقتضى مذهب المالكية وقد قال عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وقال احمد رحمه الله ولا يمس بيده المقام ولا يقبله يكره ذلك قال الشافعي في بعض كتبه واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى **وعند** الحنفية انه يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع ويستحب كما قال بعض الشافعية زيارة المواضع المشهورة بالفضل كالموضع المعروف بمولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالموضع المعروف ببيت خديجة رضي الله عنها وقال الشافعية انه يستحب تطييب الكعبة قالت عايشة لان اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا وفضة وقالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره يعني قول الله تعالى وطهر بيتي **وقال الشافعية** انه لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه

رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه وكلام الحنفية والمالكية يقتضي ان تطييب الكعبة قربة لكن قال مالك كما تقدم انها لا تخلق ايام الحج

الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة الى منى

ثم الى عرفة ثم الى منى ومقدماته ويستحب للامام اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على اقامة الحج كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون رضي الله تعالى عنهم وتقدم منا شروط هذه الولاية ومدتها في الباب الخامس واذا اراد الخارج الى منى الاحرام بالحج او بالحج والعمرة فينبغي له ما ذكرناه في باب المواقيت **وقال** الشافعية انه يستحب للامام او نايبه ان يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي اول الخطب المشروعة في الحج يامر الناس فيها ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك قال الشافعي واذا كان الامام فقيها قال هل من سايل فيجيبه وذلك بعد تعليمهم في الخطبة ما يفعلونه الى يوم عرفة **ومذهب** الحنفية اثبات هذه الخطبة الفردة في هذا الزمان وقالوا انها سنة **ومشهور** مذهب المالكية في هذا الزمان **وقال** الحنابلة انه ليس في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة ونقل الشيخ محيي الدين النووي عن ابي حامد انه نقل عن الشافعي انه يستحب لمن احرم

افراد هذه الخطبة

واراد الخروج الي عرفات ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ثم يخرج وقال ان الشيخ اباحامد قال ان هذا يتصور في
صورتين وهما المتمتع والمكي اذا احرما بالحج من مكة **وقال**
الشافعية ان المتمتع الواجد للهدي يستحب ان يحرم
بالحج يوم التروية عند السير وغير الواجد للهدي يستحب
ان يحرم قبل السادس **وقال** الحنفية انه يبدا في الخطبة
بالتكبير ثلاثا ثم بالتلبية ثم بالخطبة وقالوا ان تقديم
الاحرام علي يوم التروية افضل لمن ساق الهدي ومن
لم يسق **وفي** النوادر من كتب المالكية اذا امالت الشمس
يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع ثم اخرج الي منى
وانت تلبي **وعند** الحنابلة ان المحرم من مكة يحرم
عند السير يوم التروية **وقال** الشافعي واصحاب
مذهبه اذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا
لزمهم اتمام الصلاة فاذا خرجوا يوم التروية الي منى
ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم
كان لهم القصر من حين خروجهم وكذا عند الحنابلة
اذا لزمهم الاتمام ثم نووا العود الى اوطانهم **وقال**
صاحب الهداية من الحنفية اذا نوي المسافر ان يقيم
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة الا اذا نوي
ان يقيم بالليل في احدها فيصير مقيما بدخوله فيه **وعند**
المالكية ان المكي يقصر في خروجه الي عرفة ورجوعه
وكذا غير المكي الا ان اهل منى لا يقصرون بمنى واهل
عرفة لا يقصرون بعرفة واذا صلوا الصبح بمنى فالسنة
كما قال الشافعية ان يمكثوا حتى تطلع الشمس علي ثبير
بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة وهو جبل كبير

مشرف

مشرف علي منى اعلي جبل بمنى وقال الجوهري ثبير جبل بمكة
ولعله اراد بقرب مكة فتجوز وقال غيره هو جبل عظيم
بالمزدلفة علي يمين الذاهب الي عرفة **والسنة** كما قال
الشافعية ان ينزلوا اذا ساروا من منى بنمرة ويضرب
بها خيمة الامام ومن كانت له خيمة بها اقتدا برسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال الشافعية ان السنة
ان يقيموا بنمرة الي زوال الشمس فاذا زالت الشمس ذهب
الامام والناس الي المسجد المسمي بمسجد ابراهيم ويقال
له مسجد عرنة بضم العين وبالنون **ومذهب** المالكية
انه اذا زالت الشمس راح الي المصلي وقطعوا التلبية
اذا راحوا اليه وقال الحنابلة يقيمون بنمرة الي الزوال
ثم يسيرون منها الي بطن الوادي وهناك مسجد يقال
مسجد ابراهيم ويخطب الامام بالناس عقب الزوال
قبل الصلاة خطبة واحدة يبدا فيها بالتكبير ويعلمهم
فيها المناسك فاذا فرغ الامام او نايبه من الخطبة صلي
الظهر والعصر جامعا بينهما اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
باقامتين ولا يوذن للثانية كما قال الشافعية والحنفية
وهو الصحيح عند الحنابلة فهذا الجمع سببه السفر
علي الاصح عند الشافعية فلا يجوز للمقيم ولا للمسافر
سفرا قصيرا كالمكي علي الجديد وعند المالكية انه سنة لكل
احد وعند الحنفية كذلك الا انه ذكر في مذهبهم لجوازه
شرايط منها ان يكون ادا العصر عقب الظهر وهذا
متفق عليه عندهم فلو صلي العصر عقب ظهر جايز
جاز استحسانا كما اذا صلي الامام بالناس الظهر والعصر
في يوم غيم ثم استبان لهم ان الظهر فعلت قبل الزوال

والعصر بعد الزوال فعليه اعادة الظهر والعصر استحسانا
ومنها عند ابي حنيفة ان يكون ادا الصلاتين بالجماعة
ومنها ان يكون ادا الصلاتين بامام وهو الخليفة او
نايبه وعند الصاحبين ان ذلك ليس بشرط ومنها عند
ابي حنيفة ان يكون محرما بالحج حال ادا الصلاتين
جميعا **ومذهب** الثلاثة غير المالكية انه لا يجوز القصر
بعرفة الا للمسافر مسافة القصر ومذهب المالكية انه
يقصر بعرفة غير اهلها ويتم اهلها واذا كان الامام مسافرا
استحب له كما قال الشافعية القصر بالناس فاذا اسلم قال
يا اهل مكة انا قوم سفر فاتموا وقال الحنفية في ذلك كقول
الشافعية والقصر عندهم عزيمة لما حكينا عنهم فيما تقدم
والسنة صلاتهم مع الامام كما ذكرنا **وقال** الشافعية
والحنابلة انه يجوز قصرها وجمعها في وقت العصر **وعند**
الحنفية ان الجمع انما يجوز في وقت الظهر **وقال** الثلاثة
غير المالكية انه يجوز قصرها من غير جمع وجمعها من غير
قصر واتمام احدها وقصر الاخرى **فصل** في الوقوف
بعرفة اذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر فالسنة
ان يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل
مستحب بالاجماع والسنة ان يقفوا من بعد الزوال الى
غروب الشمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الحنفية ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
ونص على سنية تعجيل الصلاة لتعجيل الوقوف من
المالكية الباجي **وعرفة** كلها موقف فاي موضع وقف فيه
منها اجزاه قيل سميت بذلك لان ادم صلوات الله عليه
وسلامه اهبط من الجنة بارض الهند وحوا عليها السلام

بجده

بجده فتعارفا بالموقف وقيل غير ذلك وافضل المواقف
في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار المفروشة في طرف
الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات
وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة **ومشهور** مذهب مالك انه
ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره وانه يكره الوقوف
على جبال عرفات ويقف مع عامة الناس **وواجب**
الوقوف بعرفة كما قال الشافعية شيئان الاول كونه في وقته
المحدود **وقال** الحنفية ان ذلك ركن الوقوف والمذهب
المنصوص عند الشافعية ان وقت الوقوف ما بين
زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو
مذهب الحنفية فمن حصل في لحظة لطيفة بعرفة من هذا
الوقت وهو من اهل الوقوف صح وقوفه وادرك بذلك
الحج عند الشافعية والحنفية سوا احضرها عمدا ام
حضر مع الغفلة او البيع والشرا والتحدث واللهو ومن
فاته هذا الزمان فقد فاته الحج ومذهب المالكية ان
الواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من ليلة عرفة
وجزء من عرفة سوى بطن عرنة وفي مناسك ابن الحاج
عن مالك ان حج من وقف ببطن عرنة تام وعليه الهدي
ونقل سند الاتفاق على انه لا يجزي الوقوف ببطن
عرنة وكذلك نقل القرافي في الذخيرة وعليها اتفاق الاربعة
ومذهب الحنابلة ان وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم
عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وانه من حصل بعرفة في شي من
هذا الوقت ولو لحظة وهو عاقل عالم بانها عرفة
فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج الثاني
كونه اهلا للعبادة فيصح وقوف الصبي عند الاربعة وكذا

وكذا النايم علي الاصح عند الشافعية والحنابلة وهو قول
الحنفية والمالكية ولا يشترط العلم بالحصول في عرفات فلو
حصل بها وهو لا يعلم انها عرفة اجزاه علي المذهب المنصوص
عند الشافعية وهو قول للحنفية وجزم في البحر بانه لا
يكفي حضور المغمي عليه وتبعه النووي في المنهاج
والسكران كالمغمي عليه علي الاصح عند الشافعية وهو
قول الحنابلة **وعند** الحنفية يصح وقوف المغمي عليه
والسكران **ومذهب** الشافعية القطع بانه لا يصح وقوف
المجنون وهو قول الحنابلة وقال الحنفية يصح فاذا قلنا
لا يصح فلا يجزيه عن حج الفرض ويقع نفلا كحج الصبي قاله
المتولي **والمستحب** لمن وقف بعرفة الفطر سوا اطاق
الصوم ام لم يطقه وسوا اضعفه به ام لا هذا مذهب
الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره صومه **ومذهب**
الحنفية كما قال صاحب المحيط انه يستحب في حق الحاج
ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه يستحب تركه
وعند المالكية انه يستحب ترك صومه للحاج ومذهب
الحنابلة انه لا يستحب صومه الا للمتمتع اذا لم يجد
الهدي ويستحب ان يكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وساير ايام العشر ويستحب ان يواظب علي تلاوة
القران والذكر والدعا بادابه فتارة يهلل وتارة يقرا
القران وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر وتارة
يدعو منفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ووالديه ومشايخه
واقاربه واصحابه ومعارفه ومن احسن اليه وساير
المسلمين بما احب ويستحب رفع اليدين فيه عند غير المالكية
ويستحب للواقف بعرفة التلبية عند غير المالكية **وعن**

علي رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اكثر دعاي ودعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء
قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات
الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر
ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب
به الرياح ومن شر بوايق الدهر رواه البيهقي
وقال النووي رحمه الله ان من الادعية المختارة
معه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح
بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها
في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم
انقلني من ذل المعصية الي عز الطاعة واغنني
بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عن من سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدي والتقي
والعفاف والغني اللهم يسر لي اليسري وجنبني العسري
وارزقني طاعتك ما ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري
ابدا ما ابقيتني واجعل ذلك الوارث مني واجعل ثاري
علي من ظلمني وانصرني علي من بغي علي يا ارحم الراحمين
استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي

بجميع ما انعمت به علي وعلي جميع احبابي والمسلمين وقوله
في الدعا الاول ظلمت نفسي ظلما كثيرا روي بالمثلثة
وبالموحدة وقال النووي انه ينبغي ان يجمع في دعايه بين
الروايتين فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت الدعا **ويستحب** للواقف
ان يواظب على الذكر والدعا الي غروب الشمس فيجمع
في وقوفه بين الليل والنهار فلو اقتصر علي الوقوف
ليلا صح حجه علي المذهب المشهور عند الشافعية كما قال
الرافعي وعلي هذا لا شي عليه بلا خلاف كما قال النووي
في المجموع وهو قول الحنفية في المسيلتين لكن فاتته
الفضيلة ولو اقتصر علي الوقوف نهارا لو افا من قبل الغروب
وفات وقت الوقوف ولم يعد الي عرفة كان مدركا للحج
عند غير المالكية وان لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف
وعند الحنفية ان استدامة الوقوف الي غروب الشمس
واجبة فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم
كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم بيانه وان عاد قبل
الغروب وقبل دفع الامام ثم دفع مع الامام بعد
الغروب سقط عنه الدم كما جزم به جماعة منهم **وعند**
المالكية ان الافضل الجمع بين الليل والنهار وانه لو اقتصر
على الوقوف ليلا وترك النهار مع التمكن فعليه هدي
علي المشهور وان لم يكن متمكنا وهو المراهق فلا هدي
عليه وان ترك النهار لعذر فلا دم عليه وانه لو اقتصر
علي الوقوف نهارا ولم يعد اليه حتي طلع الفجر من ليلة
النحر فاته الحج وان رجع فوقف قبل الفجر صح حجه ولا هدي عليه
ولكن يستحب وانه لو نفر قبل الغروب الا انه لم يخرج من

عرفة

عرفة حتي غربت الشمس يجب عليه الهدي ويجزيه الوقوف
وعند الحنابلة انه يجب على الواقف الجمع بين الليل والنهار
وانه ان ترك الوقوف ليلا فعليه دم كدم التمتع وان نفر
نهارا ثم عاد نهارا وجمع في وقوفه بين الليل والنهار فلا
شي عليه على الاصح وان وافي عرفة ليلا صح حجه ولا شي عليه
وان نفر في النهار ثم عاد بعد الغروب فعليه الدم علي
الاصح **فصل** اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير
يوم عرفة فان غلطوا بالتاخير وكان فيهم كثرة كالعادة
فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة اجزاهم ولا
قضا عند الشافعية والمالكية الا ان المالكية لم يقيدوا
بالكثرة وان قلوا علي خلاف العادة او لحقت شرذمة يوم
النحر فظنوا انه يوم عرفة وان الناس قد افاضوا فاصح
الوجهين عند الشافعية انهم لم يدركوا ويجب عليهم
القضا اذ ليس فيه مشقة عامة وان غلطوا فوقفوا
في الحادي عشر او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال عند الشافعية وبه صرح
المالكية في الغلط في المكان وان غلطوا بالتقديم
فوقفوا في الثامن فان بان الحال قبل فوات وقت
الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان بان بعده فاصح
الوجهين عند الشافعية وجوب القضا وهو المشهور
من مذهب مالك في الصورتين **وعند** الحنفية انهم
لو وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر
اجزاهم استحسانا وانه اذا التبس عليهم هلال ذي الحجة
فوقفوا يوم النحر علي ظن انه يوم عرفة جاز حجهم وانه
لو وقفوا يوم التروية علي ظن انه يوم عرفة لم يجزيهم

وكذا اذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم وانه
لو شهد بالهلال عشية عرفة فان كان الامام لا يمكنه الوقوف
في بقية الليل مع الناس او اكثرهم بعمل بتلك الشهادة ووقف
من الغد بعد الزوال وان كان يمكنه الوقوف قبل طلوع
الفجر مع الناس او اكثرهم بان كان يدرك الوقوف عامة
الناس الا انه لا يدرك ضعفتهم جاز وقوفه فان لم يقف
فاته حجه وقال الشيخ مجد الدين وغيره من الحنابلة انه
اذا اخطا الناس فوقفوا في الثامن او العاشر صح حجهم
وانه لو اتفق ذلك لطايفة منهم لم يجزهم وعبارة
ابن قدامة في المقنع انه اذا اخطا الناس فوقفوا في
غير يوم عرفه اجزاهم وعبارة بعضهم انه اذا اخطا الناس فوقفوا
قبله او بعده اجزاهم ولو شهد واحد او عدد برويه
هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم من شهد الوقوف
في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده كما
قال الشافعية والمالكية وصحح الحنابلة في نظيره من
الصوم اللزوم **وعند** الحنفية انه لو وقف الامام
مع الناس في يوم ظانين انه يوم عرفة ووقف معهم
واحد يعلم انه العاشر بالروية اجزاه ولو وقف قبل ذلك
بيوم على ما علمه ولم يقف من الغد فقد فاته الحج ولو
قرب محرم بالحج من ارض عرفة قبيل الفجر ولم يكن صلى
العشا وان مشى الى عرفة فاتته الصلاة وان صلى العشا
فاته الوقوف فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه عند الشافعية
صحح النووي رحمه الله انه يوخر الصلاة ويذهب لادراك
الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة وقيل يحافظ
على الصلاة فانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي
وقيل يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم

بالصلاة

بالصلاة ويشرع فيها وهو ذاهب الى الوقوف وعند
الحنابلة فيها ثلاثة اوجه كالاوجه عند الشافعية
والله اعلم

فصل في الافاضة من عرفة الى المزدلفة والمبيت بها

قد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفع من عرفة حين غابت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا واستحب بعض العلما ان يقول اذا دنى غروب
الشمس اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من هذا الموقف
واجعلني فيه مفلحا مرحوما مستجاب الدعا فايزا
بالقبول والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الحلال
الواسع وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من
اهل ومال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **وقال**
الشافعية والمالكية انه يجوز تقدم الناس على الامام
في السير ويجوز تاخيرهم عنه **وقال** الحنفية ان خاف
الزحام او كانت به علة فدفع قبل الامام جاز وخالف
السنة ولو ابطا الامام بالافاضة وتبين للناس الليل
دفعوا قبل الامام لانه ترك السنة فلا يتركونها **وعند**
الحنابلة الاولى ان يفيض الحاج بعد الامام الا ان يخالف
الامام السنة ويقف الى مغيب الشفق فيفيض قبله
فان دفع الحاج قبل الامام بعد غروب الشمس فلا شي
عليه في رواية واختارها القاضي واصحابه وفي
رواية عليه دم وهو قول بعض الحنفية وليست الافاضة
بين العلمين بلازمة كما توهمه جهلة العوام ويرتكبون
بسببه ذلك اذى الناس بالمزاحمة وفي مناسك ابن
الحاج المالكي ومن وجد قتيلا حين افاض الناس من
عرفة اصيب في ازدحام الناس فدمه هدر لا شي عند

مالك والشافعي وان وداه السلطان من بيت المال فحسن
قال وقال ابو حنيفة عقله على بيت المال وفيه ان عمر
رضي الله تعالى عنه استشار فيمن قتل في الطواف عند
ازدحام الناس فقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ديته على المسلمين او قال في بيت المال **والسنة**
كما قال الشافعية والحنابلة ان يوخروا المغرب ويجمعوا
بينها وبين العشا في المزدلفة قبل حط الرحال ان تيسر
ولم يخش ضياعها وقالت طايفة من الشافعية
يستحب التاخير الى المزدلفة ما لم يخش فوات وقت
الاختيار للعشا وهو ثلث الليل فان خافوا لم
يوخروا بل جمعوا في الطريق وهو مذهب الحنابلة
وعندهم في وقت الاختيار للعشا روايتان
كالقولين عند الشافعية وهذا الجمع سببه السفر
على الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ويجوز
عند الشافعية والحنابلة الجمع في وقت الاولى ويجوز
ترك الجمع ويجوز ان يصليها منفردا **وعند** الحنفية
ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر وان السنة ان يصليها
مع الامام **وعند** المالكية ان هذا الجمع سنة لكل احد
وقف مع الامام واما من لم يقف الا بعد دفع الامام
صلى كل صلاة لوقتها الا ان يطمع بادراك الامام فيوخر
والصحيح المنصوص كما قال النووي انه يحصل المبيت
بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من
الليل وان لم يحضرها في النصف الاول فان دفع
بعد نصف الليل لعذر او لغير عذر او دفع
قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه

وعند

وعند الحنابلة انه من حضرها قبل نصف الليل لزمه المبيت
بها الى النصف الثاني ومن ترك المبيت بها من اهله بلا
عذر او دفع قبل نصف الليل ولم يعد صح حجه على الاصح
وقال سند قال مالك ومن ذهب الى عرفات فوقف
بها ليلا ثم اتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف
له بالمشعر الحرام ولا دم عليه واستحسن ابن القاسم
انه اذا اتى قبل طلوع الشمس ان يقف ما لم يسفر
ولا دم عليه لانه معذور ومذهبه ان المعذور
اذا ترك النزول مطلقا ووقف بالمشعر لا دم عليه
وان ترك الوقوف والنزول وجب عليه الدم وغير
المعذور ان نزل قبل الفجر فلا دم عليه والا فعليه
الدم **وعند** الحنابلة ان اهل السقاية وان الرعا
لا يجب عليهم مبيت بمزدلفة ولم يصرحوا بغير ذلك
ولو افاض من عرفات الى مكة وطاف للافاضة
بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بمزدلفة بسبب
الطواف لا شي عليه كما قال الشافعية والاكمل في المبيت
بمزدلفة كما قال الشافعية والحنابلة ان يمكثوا بها
حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح في اول الوقت
كما ثبت من فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا مذهب المالكية ومقتضى قول
الحنفية والمبالغة في التغليس بصلاة الصبح في
هذا اليوم آكد من التغليس في باقي الايام كما
قال غير الحنفية والحكمة في ذلك اتساع الوقت
لوظايف المناسك فانها كثيرة في يوم النحر
وليس في ايام اكثر عملا منه وقال الشافعي في الام

انه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام والذي يظهر ان
يكون وقت هذا الغسل كوقت الغسل لصلاة العيد يدخل
بنصف الليل على الاصح والله اعلم فان عجز عن الماء تيمم وقال
الحنفية انه يستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا احتراما لها
وانه يستحب الاغتسال للوقوف والمشهور عندهم ان
الاغتسال للعيد سنة وقيل مستحب وانه لا يتيمم عند
العجز وليس هذا الغسل عند المالكية على المشهور وقال
الحنابلة انه يستحب الاغتسال للمبيت بالمزدلفة واستحب
الشافعية ان ياخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة
العقبة وقال بعض الشافعية ان الاحتياط ان ياخذ
زيادة على السبع فربما سقط منها شي وقال جمهور
الشافعية انه يستحب ان ياخذ الحصا بالليل وقيل
ياخذه بعد الصبح وقال النووي في المجموع ان المشهور
انه لا ياخذ من المزدلفة الا سبع حصيات لجمرة العقبة
وقال الشافعي في الاملا انه ياخذ من المزدلفة لرمي جمرة
العقبة فقط ولا ياخذ لايام التشريق الا من منى وقال
الكرماني انه يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات
مثل حصا الخذف ويحملها معه الى منى ويرمي بها جمرة
العقبة ولو اخذ الحصا من غير المزدلفة جاز ولا
يكره وقال انه ياخذ الحصا لرمي ايام التشريق من غير
المزدلفة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه حصى الخذف
اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن الشافعية من قال
انها قدر حبة الفول ومنهم من قال انها قدر النواة
وقال الحنفية انها كحبة الباقلا ويكره عند الشافعية
الرمي باكبر من ذلك او اصغر منه ويجزيه وقال

الحنفية

الحنفية انه يجوز الرمي بالاصغر ويكره بالاكبر ويجزيه
واستحب مالك في المدونة انه يكون حصى الجمار اكبر
من حصى الخذف قليلا وقال الحنابلة انه يستحب
ان يكون اكبر من الحمص ودون البندق وانه اذا رمى
باكبر من ذلك او اصغر فقيل يجزي مع الكراهة
وقيل لا يجزي فصل في الدفع من
المزدلفة الى منى والسنة كما قال غير الحنفية ان
يرحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم
متوجهين الى الوقوف عند المشعر الحرام كما
ثبت عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحنفية ان ذلك مستحب والسنة
كما قال الشافعية ان يقفوا مستقبلي القبلة
داعين مكبرين مهللين موحدين كما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الغاية الحنفي
انه يقف وهو مستقبل القبلة فيدعو ويحمد
الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله حاجته
وقال جماعة من الحنفية انه يستحب استقبال القبلة
وقال ابن الحاج انه يكبر ويدعو ويستحب الاكثار
من التلبية والاستغفار خلافا للمالكية في التلبية
كما تقدم واستحب بعض الشافعية والحنابلة
ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان

كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر
من قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويختار الدعوات
الجامعة على قايلها افضل الصلاة والسلام والخير
كله فيها ويدعو بالامور المهمة وبما احب من امر
الدنيا والاخرة لنفسه ولوالديه ولمن احب ولسا ر
المسلمين ويكرر الدعا **واستحب** بعض العلما
ان يقول في دعايه اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب اليه ان لكل وفد جايزة وقرى فاجعل
قراي في هذا المقام قبول توبتي والتجاوز
عن خطيئتي وان تجمع على الهدي امري اللهم
عجت لك الاصوات بالحاجات وحاجتي ان لا
تجعلني من المحرومين وان لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف الشريف اللهم احشرني في زمرة
المجتبين ه والمتبعين لامرك والعاملين بفرايضك
التي جا بها كتابك وحث عليها رسولك صلى
الله عليه وسلم **وقال** الحنفية والحنابلة ان الافضل
الوقوف على قزح **وعند** المالكية ان مزدلفة
كلها موقف وانه لا فضل لموضع على موضع ه
والسنة ان يمكثوا واقفين الى ان يسفر الصبح
اسفارا كثيرا باتفاق الاربعة غير ان المالكية
قالوا لا وقوف بعد الاسفار وقالوا لا وقوف
قبل ان يصلي الصبح **وقال** الحنفية ان هذا الوقوف
واجب وان ركنه كينونته بمزدلفة على اي وجه

كان

كان كما في الوقوف بعرفة ووقته بعد طلوع الفجر
يوم النحر الى ان يسفر الفجر جدا وحد محمد بن الحسن
الاسفار حدا فقال هو اذا لم يبق من طلوع ه
الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين فلو تركه
بغير عذر لزمه دم **والسنة** ان يتوجهوا الى
منى قبل طلوع الشمس وعليهم السكينة بالاتفاق
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب
من كتب المالكية انه يستحب للرجل ان يدفع من
المشعر بدفع الامام فاذا بلغوا وادي محسر فيستحب
عند الاربعة ان يحرك الراكب دابته قدر رمية بحجر
نص على ذلك الشافعي **واستحب** الثلاثة ايضا
للماشي الاسراع قدر رمية بحجر واغرب ابن الحاج
المالكي في مناسكه فذكر ان تحريك الدابة ه
والاسراع في المشي يفعل ايضا بوادي عرنة
وليس بشي ولم اقف عليه في كلام غيره وسبب
الاسراع في وادي محسر انه كان موقفا للنصا ري
فاستحب مخالفتهم ووادي محسر بضم الميم وفتح
الحا المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالرا
مسيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى كذا نقل
النووي رحمه الله عن الشافعية وجزم بانه
ليس من منى وهو قول الثلاثة **الباب**
الثاني عشر في الاعمال المشروعة
يوم النحر وباقي الاعمال يوم النحر هو يوم
الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعية وبه قال
مالك والحنابلة لما تقدم في باب الفضايل ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر وقال بعض
الشافعية انه يوم عرفة وانما قيل له الحج الاكبر
للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة وعند الحنفية
ان الحج الاكبر طواف الافاضة واذا وصل الحاج الى
منى فحسن ان يقول كما قال بعض العلما اللهم هذه
منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك
ان تمن علي بما مننت به على اوليايك اللهم اني
اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم
الراحمين الحمد لله الذي بلغني منى سالما معافا
وقال الشافعية انه يستحب ان لا يعرج على
شي من نزول وحط رحل وغير ذلك حتى يرمي
جمرة العقبة كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قول المالكية والحنابلة ومقتضى
قول الحنفية وهذه المبادرة مستحبة ان لم يكن
معها اذى فان كان فيستحب التاخير الى ان تزول
الزحمة الموذية وقال الشافعية ان رمي الجمرة
تحية منى وقال سند من المالكية والحنابلة انه
تحية الحرم وتسمى جمرة العقبة الجمرة الكبرى والجمرة
والجمرة الثالثة وهي في اخر منى مما يلي مكة المشرفة
على العقبة عن يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في
الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل وهي التي
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
قريبا منها قبل الهجرة ورمي جمرة العقبة واجب
فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم بالاتفاق
وهو كدم التمتع عند غير الحنفية وقال الحنفية

انه كدم مجاوزة الميقات ويدخل وقت رمي جمرة
العقبة عند الشافعية بانتصاف ليلة العيد
ويمتد وقت الادا الى اخر ايام التشريق وقال
الشافعي في الام من نسي رمي جمرة من الجمار
نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك
لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في اخر ايام منى
وسوا رمي جمرة العقبة اذا نسيه او رمي
الثلاث اذا رمى ذلك في ايام الرمي فلا شي
عليه ووقت رميها الفاضل عند الشافعية
بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال
وعند الحنفية انه يدخل وقت رمي جمرة
العقبة بطلوع فجر يوم النحر ويبقى الى غروب
شمسه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها
يجزيه وعليه مع ذلك دم عند ابي حنيفة
ولا شي عليه عند الصاحبين وان وقتها المسنون
بعد طلوع الشمس الى الزوال وعند المالكية
انه يدخل وقتها بطلوع فجر يوم النحر ويبقى
وقت الادا الى الغروب ثم يكون قضا الى اخر
ايام التشريق ويجب الدم مع القضا على
المشهور وان افضله من طلوع الشمس الى
الزوال وعند الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد
طلوع الشمس الى الزوال وان وقت الجواز من
نصف الليل الى اخر ايام التشريق لكن لا يصح
في ليالي ايام التشريق وانه اذا اخر الرمي كله
وفعله في ايام التشريق لم يرم الا بعد الزوال

ولا شي عليه فاذا وصل الي جمرة العقبة فالمختار
في كيفية الوقوف لرميها ان يقف الرامي تحتها في
بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومني
عن يمينه ويستقبل الجمرة وقال النووي انه الصحيح
وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند
الحنابلة وكيف وقف للرمي اجزاه بالاتفاق ويشترط
في الرمي ان يفعله على وجه يسمى رميا فلو
وضع الحجر في المرمي لم يعتد به على الصحيح عند
الشافعية وكذلك قال الثلاثة غيران الحنفية قالوا
لو طرح الحصاة طرحا كره واجزاه وكذلك قال الحنابلة
الا انهم لم يذكروا الكراهة وقال المالكية لا يجزيه وقال
الشافعية والمالكية انه يشترط قصد المرمي
وانه لو رمي في الهوي فوقع الحجر في المرمي لم يجزيه
وهو قول الحنابلة في الصورة الثانية وقال
الشافعية ان المرمي مجتمع الحصا عند البنا الشاخص
هناك لا ما سال من الحصا ولا البنا الشاخص فانه
بني علامة على موضع الرمي قال الشافعي في الاملا
فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه عنه ومن
اصاب سايله لم يجزه عنه وهذا مقتضي قول الحنابلة
وان اصاب البنا الشاخص ووقعت الحصاة في المرمي
او لم تقع في المرمي واستقرت على البنا الشاخص
فيحتمل عندي ان يقال لا يجزي لانه لم يقصد المرمي
ويحتمل ان يقال يجزي ويجعل البنا الشاخص حكم
اسفله كما قالوا في استقبال الشاخص المتصل بالكعبة
ولم اقف على نقل عند الشافعية في ذلك وعند

الحنفية

وعند الحنفية انه يرمي الجمرة بسبع حصيات في سبع
مرات وانها ان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه
وان وقعت بعيدا منها لم يجز به وقال ابن الحاجب
من المالكية انه يشترط كونه رميا على الجمرة او موضع
حصاها واراد ابن الحاجب بالجمرة راس المرمي لا البنا
الشاخص وقال ابن المعلي المالكي في منسكه ان بعض
المتاخرين من المالكية حذر من الرمي في البنا
الذي هناك وقال انه لو رمي اليه لم يجز به وبه
افتى الشيخ خليل ولا يشترط كما قال الشافعية
بقا الحجر في المرمي فلو تدحرج وخرج عنه بعد
وقوعه فيه لم يضر وقالوا انه لا يجزيه الرمي
عن القوس وشبهه ولا الدفع بالرجل وكذا قال
الحنفية واستحب الشافعية ان يكون الرمي
باليمين وقال سند من المالكية ان ذلك يستحب
الا ان يكون اعسر ولا يشترط كما قال الشافعية
وقوف الرامي خارج المرمي فلو وقف في طرفه
ورمي الى طرفه الاخر او وسطه اجزاه وهو
الذي يقتضيه كلام المالكية والحنابلة وجزم
به حافظ الدين الحنفي في الكافي بان مقدار الرمي
ان يكون بين الرامي وبين موضع الرمي خمسة
اذرع وشرط ما يرمي به عند الشافعية كونه
حجرا فيجزي عندهم الرمي بالمرمر والبرام
والكذان والرخام وساير انواع الحجر ويجزي حجر
الحديد وتردد فيه الشيخ ابو محمد ويجزي
الرمي بما يتخذ منه الفصوص على الاصح عندهم

ولا يجزي باليس بحجر كاللولو والنوره بعد الطبخ
والزرنيخ والاجر والخزف والجواهر المنطبعة
وعند الحنفية انه يجزي الرمي بكل ما كان من اجزا
الارض كالحجر والطين والمدر والنوره والزرنيخ هو
والفصوص والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب
ولا يجزي بالخشب والعنبر واللولو والذهب هو
والفضة والجواهر وهي كبار اللولو وقيد شمس الايمة
في مبسوطه والجرجاني وحافظ الدين في كافيه جواز
الرمي بالطين بما اذا كان يابسا واطلق غيرهم
وعند المالكية ان الرمي يجزي بكل ما هو من جنس
الارض ويسمى حصا حجرا كان او رخاما او براما او
كدانا او صوانا وظاهر مذهبهم منع الرمي بالطين
المعجون والمعادن كالحديد والنحاس والزرنيخ هو
والذهب والفضة وعند الحنابلة انه يجزي الرمي
بالحجر ولا يجزي بالذهب والفضة وانه في اجزا الرمي
بالبرام وحجر الكحل والرخام والجص والنوره واليا قوت
والفيروزج خلافا والاكثرون على عدم الاجزا
وقال صاحب المغني منهم وان رمي بخاتم فضته
حجر لم يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع
واطلق غير واحد من الشافعية ان السنة ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومذهب المالكية انه
يرمي يوم النحر على حاله التي اتى عليها من ركوب
او مشي ولا ينزل للرمي من اتى راكبا ولا يركب من
اتى ماشيا وقال كثير من الحنابلة ان الرمي يوم
النحر ماشيا افضل والسنة عند الاربعة انه

يكبر

يكبر مع كل حصاة للحديث المتقدم وعند الشافعية
انه يقطع التلبية باول حصاة وانه لو قدم الحلق
او طواف الافاضة على الرمي قطع التلبية لشروعه
في اول الحلق اذا قلنا انه نسك او الطواف اذا بدا
به وقال ابن قدامه في شرحه واستحب قطع التلبية
عند اول حصاة ومذهب الحنفية انه اذا حلق الحاج
قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية فان زار
البيت قبل ان يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية
عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية عن محمد
وان ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول ابي
حنيفة اذا كان قارنا او متمتعا وهو احد
الروايتين عن محمد ومذهب المالكية انه
يقطعها قبل ذلك اذا راح الى صلاة الظهر يوم
عرفة كما تقدم وعن مالك رواية انه لا يقطعها
الا برمي جمرة العقبة ونقل الماوردي عن الشافعي
انه يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال
النووي في مناسكه ان بعض الشافعية استحب
الله اكبر في التكبير المشروع مع الرمي ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله
والله اكبر واقتصر النووي في المناسك على هذا
وقال في المجموع انه غريب في كتب الحديث والفقه

وان الذي في الاحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع
كل حصاة وهذا مقتضاه مطلق التكبير ثم نقل عن
الماوردي عن نص الشافعي رحمه الله ما تقدم منها
وقال صاحب المحيط من الحنفية انه يكبر مع كل حصاة
يقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه والتكبير
عند المالكية مرة واحدة مع كل حصاة وقال الحنابلة
انه يرمي عن يمينه وعن شماله ويلقا وجهه ويكبر مع
كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد أرضي بذلك الرحمن وأسخط بذلك
الشيطان ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وفي كيفية الرمي وجهان عند
الشافعية احدهما يستحب ان يكون كصفة رمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة
وعند الحنفية خلاف في الكيفية التي هي اولى فقيل
يضع السبابة علي راس الابهام كعاقد الثلاثين
وقيل يضعها على مفصل الابهام كعاقد عشرة
وقيل يضع راس الابهام علي وسط السبابة كعاقد
السبعين ويرمي بظفر الابهام وقال سند المالكي
ان الرمي صفته معروفة فكيف رمي اجزاه بعد ان
يكون رميا وفي المبهج من كتب الحنابلة والرمي بروس
الاصابع واذا رماها علاها علوا ولا يحذفها حذفا
ولو رمي باصغر من حصى الخذف او باكبر كره واجزاه
عند الشافعية وينبغي ان يكون ما يرمي به طاهرا
ولا يشترط الموالاة بين الحصيات بل يستحب على
الاصح عند الشافعية وقال الحنفية انها سنة

وعند

وعند المالكية انها شرطوا واطلق جمهور الشافعية
جواز الاستنابة للمريض سوا الكان مايوسا من
بريه ام لا ومذهب المالكية انه ان كان يرجو
زوال العذر قبل خروج وقت الادا لم يجز له
الاستنابة وان كان لا يرجوه الا بعد خروج
وقت القضا امر بالاستنابة وكره له تاخيرها
وان كان يرجوا الزوال قبل خروج وقت القضا وبعد
خروج وقت الادا ففي جواز الاستنابة قولان
وقال الرويري من الحنفية انه اذا احرم بنفسه ثم
اغمي عليه فاتي به الى المرمي فرمي عنه بامره او بغير
امره جاز في قولهم جميعا فصل اذا فرغ
الحاج من الرمي فالسنة كما قال الشافعية انه ينصرف
الي رحله من منى كما صنع سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحيث نزل منها جاز لكن الافضل
كما قال الشافعية منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما قاربه ونقل الماوردي عن الشافعي
انه قال في القديم استحب للانسان ان ينزل بمنى
في الخيف الايمن منه لانه منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر الازرقي ان منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام
ومذهب مالك انه لا افضل لموضع من منى
على موضع فاذا وصل الى منزله بمنى فالسنة
ان يذبح ما معه من هدي او اضحية ان كان
معه والاضحية سنة موكدة للحاج كغيره عند

الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انها واجبة على
المقيم وغير واجبة على المسافر ومذهب المالكية
ان الاضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد
ومذهب الشافعية انه يدخل وقت ذبح الهدي
الذي يسوقه المحرم والاضحية اذا مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر
ومذهب الحنفية انه يدخل وقت الاضحية هو
بطلوع الفجر الثاني يوم النحر لغير اهل الامصار ويستحب
لهم بعد طلوع الشمس ولا يجوز الذبح لاهل الامصار
الا بعد صلاة الامام ويستحب لهم بعد الخطبة فلو
اخر الامام صلاة العيد حتى فات وقت ادائها
بانتصاف النهار من يوم النحر حل الذبح بعد ذلك
من غير صلاة في ايام الذبح ومذهب المالكية
ان وقت الهدي من طلوع الفجر يوم النحر على ما
تقدم اخر الباب الرابع وان الاضحية بعد الصلاة
والخطبة وذبح الامام ان ابرزها الامام معه وان
لم يبرزها معه الى المصلى فتحرى الذبح قبله فهو لان
وقال صاحب المغني من الحنابلة ان الصحيح ان
شاء الله ان وقت ذبح الهدي والاضحية في الموضع
الذي يصلي فيه العيد بعد الصلاة ومذهب
الشافعية والحنفية جواز الذبح بالليل مع الكراهة
وهو المشهور من الروايتين عند الحنابلة ولا يجزي
في الهدي والاضاحي الا الجذع والجذعة من الضان
والثني مما سواه عند الاربعة ويجزي ما فوق
ذلك باتفاقهم وهو افضل كما قال غير المالكية

وقيد

وقيد الحنفية اجزاء الجذع من الضان بما اذا كان
عظيما سمينا بحيث لو راه انسان لحسبه ثنيا والجذع
من الضان ماله سنة وطعن في الثانية على الاصح
عند الشافعية وفي الهداية من كتب الحنفية
ان الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في
قول الفقهاء ومذهب غير المالكية انه يجزي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد للاحاديث الصحيحة وقال الشافعية
والحنابلة ان الشاة افضل من المشاركة في الابل
والبقر ومذهب الاربعة انه لا يجزي العورا
البين عورها ولا التي فقد ابصار عينيها
وان بقيت الحدقة ولا العرجا البين عرجها ولا
العجفا التي لا نقي لها وهو بكسر النون واسكان
القاف المخ من كثرة الهزال ولا المريضة البين
مرضها وقال الثلاثة غير الحنابلة لا تجزي التي
لم يخلق لها اذن وقال الحنابلة تجزي وقالت
الحنفية لا تجزي التي خلق لها واحدة وهو
مقتضى قول الشافعية والاصح عند الشافعية
ان الجربا لا تجزي وان قل جربها وهو مذهب
الحنابلة وقال الحنفية ان الجربا المهزولة لا تجزي
لان الجرب في الجلد وقال المالكية ان الجرب
كالمرض وقال الشافعية انه لا تجزي التي قطع
بعض اذنها او بعض لسانها وانه لا تجزي
التي اخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها
بالاضافة اليه ولا يمنع قطع فلقة يسيرة

من عضو كبير وانه لو قطع الذنب او الاليه او
الضرع لم تجز على المذهب وتجزي التي خلقت
بلا ضرع او بلا اليه وقطع بعض الاليه او الضرع
كقطعه كله والذنب كالاليه وانه تجزي التي ذهب
بعض اسنانها فان انكسر او تناثر جميع اسنانها
فالاصح المنع **ومذهب** الحنفيه انه لو ذهب بعض
اعضائها من الاذن والاليه والذنب والعين
فان كان الذاهب كثيرا منع وان كان قليلا لم يمنع
والصحيح ان الثلث فما دونه قليل وما زاد عليه
كثير وعليه الفتوى وقال المالكيه ان قطع ما
دون الثلث من الاذن مغتفر وما فوق الثلث
كثير غير مغتفر وفي الثلث قولان وعند الحنابله
انه لا تجزي التي قطع اكثر اذنها فلا يمنع اقل من
ذلك **ومذهب** الاربعه انه تجزي الشرقا وهي
التي شقت اذنها والخرقا وهي المثقوبه الاذن
من كي او غيره وتجزى الجلحا وهي التي لا قرن لها
عند غير الحنابلة وعند الحنابلة خلاف ومذهب
الشافعيه والحنفيه اجزا العضبا وهي التي انكسر
قرنها والعصما وهي التي انكسر غلاف قرنها
وعند المالكيه ان كسر القرن مغتفر ما لم يكن
مرضا كالدامي **وعند** الحنابلة ان نقص القرن
كنقص الاذن وقد تقدم وقال الشافعيه
الابيض افضل من الاصفر والاصفر افضل
من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق
افضل من الاسود ولم يظهر لي الدليل على

ذلك

ذلك ويسن ان توجه للقبلة ذبيحته وان يستقبل
الذابح القبلة كما قال الشافعيه وقال صاحب البدايع
من الحنفيه ان ذلك مستحب ومذهب الشافعيه ان
ترك التسميه عمدا مكروه وعند الحنفيه انه ان ترك الذابح
التسميه عمدا لم تحل الذبيحه وان تركها ناسيا حلت وركن
التسميه عندهم ذكر اسم من اسما الله تعالى اي اسم كان سوا
اقرن به الصفه ام لم يقرن وسوا كان بالعربيه ام
بالفارسيه ام باي لسان كان وان كان يحسن العربيه
ويقوم التسبيح او التهليل او التحميد مقام التسميه
سوا كان جاهلا بالتسميه المعهوده ام عالما بها
ويشترط ان يريد بالتسميه التسميه على الذبيحه فلو قال
الحمد لله ولم يرد التسميه على الذبيحه بل اراد وصفه بالوحدانية نية
والتنزيه عن صفات المخلوقين فانها لا تحل ومذهب
المالكيه و مشهور مذهب الحنابلة ان التسميه واجبه
مع الذكر ساقطه مع النسيان وانه لا تحل ذبيحه من
لم يسم عمدا ويستحب للرجل كما قال غير المالكيه ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه لكن قال بعض الحنفيه
انه افضل وبعضهم انه مسنون **وقال** غير المالكيه
ان استناب في ذلك لغير عذر جاز وقال الشافعيه
والحنابلة انه يجوز للرجل ان يستنيب عنه في الذبح امراة
او كتابيا او صبيا وان الحايض والنفسا اولى من
الكتابي وقال الشافعيه انه يستحب للمراة ان تستنيب
رجلا يذبح **وقال** الحنابلة الافضل للمراة ان تذبح بنفسها
كالرجل وقال الشافعيه انه يستحب ان لا تفوض
ذلك الا الى المسلمين ولو نوى جعل الشاة هديا او اضحيه

ولم يتلفظ بشي فالمشهور الجديد عند الشافعية انها
لا تصير كما نوي وهو مذهب الحنابلة وقال بعض
الحنفية انه اذا اشتري شاة بنية الاضحية تعينت
ان كان فقيرا وان كان غنيا لم تتعين **ويجب** التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم علي الصحيح عند الشافعية
ويجوز صرفه الي مسكين واحد عندهم **ومذهب**
الحنفية ان الاضحية يجوز اكل كلها وكذا الهدي التطوع
اذا بلغ محله دون ما اذا عطب في الطريق **ومذهب**
المالكية ان الصدقة منها غير واجبة لكنها مستحبة
من غير تحديد **وقال** الحنابلة انه اذا تصدق منها
ولو باوقية اجزاه والصحيح عند الشافعية ان
الافضل والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبركا
باكل لقمة اولقم وفي القدر الذي يستحب ان لا ينقص
التصدق عنه قولان عند الشافعية ومشهور
مذهب مالك ان الجمع بين الاكل والصدقة افضل
من غير تحديد **وقال** الحنابلة انه يستحب ان ياكل
الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث **وقال**
الشافعية انه اذا اكل الجميع ضمن القدر الذي يجزي به
وهو ادني جزء علي المذهب **ويستحب** له ان يتصدق
منها من غير تحديد علي المشهور وتوسط الماوردي
من الشافعية فذهب الي الجواز في المعين والي
المنع في المرسل سوا اعين عنه ثم ذبح المعين ام ذبح بلا
تعيين وعند الحنفية ان الهدي الملتزم بالنذر
لا يوكل وكذلك مذهب الحنابلة وعند الحنفية
انه لا يجب التصدق بشي منها كما مر في اضحية التطوع

واذا

واذا قلنا لا يجوز الاكل من المنذورة فاكل فيما يقوم
ثلاثة اوجه عند الشافعية اصحها انه يضمن قيمة
ما اكل وهو قول الحنفية **ومذهب** الحنابلة انه اذا اكل
ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما وتقدم مذهب المالكية
في ذلك عند الكلام في الهدي في الباب الرابع ولا
يجوز عند الاربعة بيع شي من الهدي الا الاضحية
ولا جعله اجرة للجزار سوا كان واجبا ام تطوعا لكن
عند الحنفية انه يجوز بيع الاضحية بما يمكن الانتفاع
به من متاع البيت كالجراب والمنخل دون البيع بما
لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالنقد
والمطعوم **وقال** الشافعية والحنفية ان ذلك هدايا
في الواجبة ان جوزنا الاكل منها والا فلا وقال الحنابلة
انه لا يجوز الانتفاع بجلدها واذا اوجبنا التصدق
بشي فلا يجوز كما قال الشافعية ان يدعو الفقرا الياكلوه
مطبوخا لان حقهم في تملكه لا في اكله وان دفع اليهم
اللحم مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيا واطلق الحنفية التصدق
به ومذهب المالكية انه يجوز التصدق به مطبوخا ٥

فصل اذا فرغ الناسك من الذبح فالسنة
حلق جميع شعر راسه او التقصير من جميع شعر راسه
ويستحب ان لا ينقص المقصر عن مقدار انملة
كما قال الشافعية وقال بعضهم يكره للمراة الحلق وقال
بعضهم لا يجوز وقال الماوردي لا تقطع من ذوايبها
لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوايب وتاخذ من
تحتها والخنثي كالمراة واقل ما يجزي عند الشافعية
ثلاث شعرات من الرجل والمراة علي ما بيناه في محمهان

الاحرام **ويستحب** للمراة ان تقصر بقدر الانملة من جميع
الجوانب وقال الشافعي احب ان تجمع ظفايرها وتاخذ
من اطرافه قدر انملة لتعم الشعر كله قال وهكذا اقول
في الرجل اذا قصر **وقال** الشافعية انه يجزي التقصير
من اطراف ما نزل من الشعر عن حد الراس على
الصحيح والاصح ان الصدغين من الراس وهاتي
جانبي الاذن يتصلان بالعذار وكذا موضع التحذيف
على الاصح ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق
ولا فدية ولكن يستحب امرار الموسي على راسه
قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته
شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا
لله تعالي وقال المتولي يستحب ان ياخذ من
الشعور التي يومر بازالتها كالشارب والابط والعانة
ليلا يخلو نسكه من حلق ولو كان عليه شعر وبراسه
علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الي الامكان
ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق تغريبا علي انه
ركن **وقال** الشافعية ان الافضل الحلق ان يحلق
الجميع او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات او اخذ من شعرة
واحدة في ثلاثة اوقات متفرقة ففيه ما قدمناه
في النوع الرابع من محرمات الاحرام **واستحب** بعضهم
ان يمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثا ثم
يقول الحمد لله علي ما انعم به علينا اللهم هذه ناصيتي
فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل
شعرة حسنة وامح عني بها سيية وارفع لي بها

درجة

درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع
المغفرة امين **ومذهب** الحنفية ان اقل ما يجزي
الرجل حلق ربع راسه او التقصير من روس شعر
ربع الراس بقدر الانملة واطلق بعضهم ان الواجب
في التقصير الاخذ من روس الشعر مقدار الانملة
وقال ابو حنيفة حلقت راسي بمني فخطاني الحجام
في ثلاثة اشيا لما جلست قال لي استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر من راسي فقال ابدا بالايمن
ولما اردت ان اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت
فدفنته **وعن** وكيع قال قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالي اخطات في ستة ابواب من المناسك علمنيها
حجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي وقفت
علي حجام فقلت له بكم تحلق راسي فقال لي اعراقي
انت فقلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه
اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول
وجهك الي القبلة فحولته واردت ان يحلق راسي من
الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك
فادرته وجعل يحلق وانا ساكت فقال لي كبر فجعلت
اكبر حتي قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلي فقال
ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين
لك ما امرتني به فقال رايت عطا بن ابي رباح يفعل
هذا اخرجه ابو الفرج بن الجوزي في مثير العزم الساكن
الي اشرف الاماكن **ومذهب** المالكية انه يجب اما
حلق جميع شعر راس الرجل وهو افضل او التقصير
من جميع شعر راسه وقالوا انه يجب علي المراة

التقصير من جميع راسها والمستحب ان يكون بقدر الانملة
اوفوقه بقليل او دونه بقليل ولم يحد مالك في ذلك
حدا ومذهب الحنابلة انه يجب حلق جميع الراس
او التقصير من شعر جميع الراس بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والحلق افضل ولا يجب التقصير من كل
شعرة والمراة لا يشرع لها الحلق والمستحب ان
يكون بقدر الانملة ويستحب عند غير المالكية
دفن الشعر صيانة له ومذهب الثلاثة انه نسك
وعدوه من الواجبات وقال الشافعية انه يدخل
وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر وان افضل اوقاته
ضحوة النهار يوم الاضحى وانه لا يختص بمكان لكن
الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة
وانه لا يفوت وقته ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره
عن ايام التشريق شي وعند ابي حنيفة انه يختص
بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فلو
خالف حصل التحلل ولزمه دم في الحج واما في العمرة
فالحلق والتقصير لا يختص بزمان اتفاقا ولكنه
يتاقت بالحرم حتى لو حلق خارج الحرم يجب عليه
الدم عند ابي حنيفة وعند المالكية ان الحلق بعد
الرمي وان افضل اوقاته ضحوة النهار وافضل
اماكنه للحاج منى ويكره تاخيره عن ايام منى فان
اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فصل
اذا فرغ من الحلق او التقصير افاض من منى الى
مكة فان كان مفردا او قارنا ودخل مكة قبل
الوقوف طاف طواف الافاضة ثم صلى ركعتين على

الصفة

الصفة التي تقدم ذكرها في طواف القدوم ولا يطوف
للقدوم قبل الافاضة باتفاق الاربعة وان لم
يكن دخلها قبل او كان متمتعا حل من عمرته واحرم
بالحج من مكة ووقف ثم دخل مكة فليس عند الحنابلة
ان يطوف للقدوم ثم يطوف للافاضة وخالفهم
في ذلك الثلاثة وقال الشافعية والحنابلة انه
يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر وان
وقته الفاضل يوم النحر وان السنة ان يكون بعد
الرمي والذبح والحلق وقبل زوال الشمس ومذهب
الحنفية انه يدخل وقته بطلوع الفجر يوم النحر وان
وقته الفاضل يوم النحر وانه يخرج وقت ادائه
بخروج ايام النحر وعند المالكية انه يدخل وقته
بطلوع الفجر وان تعجيله يوم النحر افضل وانه
لا باس بتاخيره الى اخر ايام التشريق وهو ركن
لا يصح الحج الا بفعله عند الثلاثة غير الحنفية
حتى لو كمل المناسك وبقي شي منه لم يتحلل من احرامه
حتى ياتي بما بقي وعند الحنفية ان الركن اربعة
اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من
احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة مجبورة
بالدم وانه لو طاف اربعة اشواط من طواف الافاضة
وطاف للوداع بعد ايام النحر انتقل من طواف الوداع
ثلاثة اشواط الى تكملة طواف الافاضة ثم ان كان بمكة
طاف ما بقي عليه من طواف الوداع وعليه صدقة
لتاخيره لطواف الافاضة عن ايام النحر عند ابي
حنيفة خلافا للصاحبين وان عاد الى اهله ولم

يكمل طواف الوداع اطعم لكل طوفة من طوفات الوداع
الثلاث نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او
شعير ومن كان سعي للحج من مفرد او قارن بعد
طواف القدوم لم يحتج الي سعي للحج بعد طواف الافاضة
باتفاق الاربعة والحايض لا تطوف بالبيت حتي
تطهر وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الاربعة فلو
خالفت وطافت وهي حايض لم يصح طوافها ولم يجبر
بدم عند غير الحنفية وعند الحنفية انه يصح طوافها
ويلزمها دم وهو بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر
بدم وهو شاة وقال المغيرة من اصحاب مالك كما
تقدم انه لا يشترط الطهارة بل هي سنة ان طاف محدثا
فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة وطريق المتحيرة
اذا ارادت الطواف والخروج عنه بيقين انها تغتسل
وتطوف وتصلي الركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل
طوافها وغسله وركعتيه ثم تغتسل وتطوف وتصلي
ركعتيه ولا يشترط ان توقع هذه المرة الثانية بعد
الامهال علي الفور بل الشرط ان تكون بعد الامهال
وقبل انقضا خمسة عشر يوما من حين بدات بالمرة
الاولي ثم تمهل قدر الامهال الاول من اول السادس
عشر من فعلها الاول ثم تعيد الغسل والطواف
وركعتيه مرة ثالثة وتشترط ان لا تؤخر الثالثة
عن اول السادس عشر اكثر من قدر الامهال بين
اخر الاولي واول الثانية وعند الحنفية انه لو اخرت
الحايض طواف الافاضة عن ايام النحر بعذر الحيض
والنفاس فلا شي عليها بسبب التاخير وان اخرته

كله

كله او اكثر بغير عذر عن ايام النحر او اخره الرجل او اكثره
عن ايام النحر كره ولزمه دم بسبب التاخير عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يلزمه شي بسبب
التاخير كمذهب الشافعية والحنابلة ومذهب
الشافعية ان ما ذكرناه من ترتيب الاعمال الاربعة
يوم النحر مسنون اقتدا بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ان يبدا برمي جمرة العقبة ثم بالنحر
ثم بالحلق ثم بالطواف فان خالف فقدم بعضها علي
بعض جاز وفاته الفضيلة ولا دم وقال الحنفية
ان القارن او المتمتع يجب عليه ان يقدم الرمي ثم
يذبح دم القران والتمتع ثم يحلق فلو خالف وقدم
بعضها علي بعض لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه وقال جماعة منهم ان حلق القارن قبل ان
يذبح فيلزمه علي قول ابي حنيفة دمان دم بسبب
الجناية علي الاحرام ودم اخر بتاخير الذبح عن الحلق
وان المفرد يجب عليه الرمي ثم الحلق فلو خالف لزمه
دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمشهور
عند المالكية انه يجب بتقديم الحلق علي الرمي فدية
وانه لو قدم الحلق علي النحر لا شي عليه ولو قدم الافاضة
علي رمي جمرة العقبة اعاد الرمي ثم حلق وافاض ثانية
فان لم يفعل وبعد عن مكة وجامع اجزاه وعليه
الهدي عند مالك وابن القاسم وان افاض قبل
رمي جمرة العقبة ثم وطي في يوم النحر فالمشهور ان حجه
صحيح وعليه هدي وحكي ابن المواز واشهب وابن
وهب انه فسد حجه ومذهب الحنابلة كمذهب

الشافعية الا انهم ذكروا رواية في وجوب الدم علي من خالف
السنة عالما بها عامدا وقال الحنفية انه اذا حلق دخل مكة
من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا فرغ من
طواف الافاضة رجع الي مني ويستحب كما قال الشافعية
اذا فرغ من طواف الافاضة ان يشرب من ماء زمزم قال
الماوردي ويغسل صدره ووجهه ويصب علي راسه وقال
صاحب المغني من الحنابلة انه يستحب ان يدخل البيت
بعد طواف الافاضة فيكبر في نواحيه ويصلي فيه
ركعتين ويدعو الله **فصل** قال الشافعية
ان المتمتع بالعمرة الي الحج اذا طاف للحج طواف الافاضة
وسعي ثم بان له انه كان محدثا في احد طوافي الحج والعمرة
فينظر ان كان في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا
سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم الطواف ه
عليه وبان ان حلقه كان في غير الوقت ويصير بلحرامه
بالحج مدخلا له علي العمرة قبل الطواف فيصير قارنا فيجزيه
طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان
دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان له انه كان محدثا
في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه
الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه وان شك في اي طوافيه
كان محدثا فعليه ان يعيد الطواف والسعي فاذا اعادها
صح حجه وعمرته لانه اما قارن واما متمتع فيريق دما
ينوي به الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم
يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما اخر لاحتمال
انه حالق قبل الوقت وقال ابن الجوزي من الحنابلة
اذا تمتع ثم تحلل من العمرة ووطي ثم احرم بالحج واكمل

افعاله

افعاله وطاف وسعي ثم وطي ثم تيقن انه طاف احد
الطوافين محدثا وشك هل هو طواف العمرة ام طواف
الحج فعليه اغلظ الامرين وذلك انه لا يخلو اما ان
يكون ذلك في طواف العمرة او طواف الحج فان كان في
طواف العمرة فيكون قد حلق ووطي في العمرة قبل التحلل
منها فيكون عليه دمان دم للحلاق ودم للافساد
فاذا احرم بالحج لم ينعقد لانه احرم في عمرة فاسدة
فاذا طاف وسعي بعد ذلك وقع عن العمرة ويكون
عليه الدمان وان كان في طواف الحج فتكون العمرة صحيحة
ويكون وطوه في الحج قبل التحلل الثاني ولا يفسد الحج
بل يكون عليه دم وعليه دم المتعة فاذا لا ينفك علي
التقدير من وجوب دمين ولا يجب علي قضا تلك
العمرة وعليه الحج والعمرة بالوجوب السابق **فصل**
قال الشافعية للحج تحللان اول وثاني يتعلقان برمي
جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع السعي ان لم
يكن سعي ولا مدخل للنحر في التحلل الاول فيحصل
التحلل الاول باثنين من هذه الثلاثة سوا اكان رميا
وحلقا ام رميا وطوافا ام طوافا وحلقا ويحصل التحلل
الثاني بالثالث وكذلك قال الحنابلة ومن فاته الرمي
فهل يتوقف التحلل علي الاتيان ببدله فيه ثلاثة
اوجه عند الشافعية اشبهها يتوقف والثاني
لا يتوقف وهو مذهب المالكية والثالث ان
افتدي بالدم توقف وان افتدي بالصوم
فلا ويحل بالتحلل الاول عند الشافعية
اللبس والقلم وستر الراس وكذا الصيد

والطيب على الاصح عندهم وهو مذهب الحنا بلة
وقال الشافعية انه يستحب الطيب بين التحللين
وقال الحنابلة لا باس بالطيب بين التحللين
وفي عقد النكاح ومقدمات الوطي قولان
للشافعي صحح جماعة منهم الرافعي حل ذلك
بالتحلل الاول وصحح البغوي والاكثرون كما
قال الرافعي في الشرح المنع وهو مذهب الحنابلة
ولا يحل الوطي الا بالتحللين كما قال الشافعية
والحنابلة وعند الحنفية انه اذا حلق حل له كل
شي الا الوطي ومقدماته وان طاف طواف
الافاضة او اكثره حل له ما بقي بالحلق السابق
لا بالطواف وقال السرخسي وغيره ان للحج احلالين
احدها الحلق والثاني الطواف ونقل قاضي خان
انه اذا حلق او قصر حل له كل شي الا النسا ما لم
يطف بالبيت وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل
شي الا الطيب والنسا والمشهور في كتبهم الحاق
مقدمات الجماع بالجماع كما تقدم وعند
المالكية انه اذا رمى جمرة العقبة حل له ما عدى
النسا والصيد ويحلان له بطواف الافاضة
ان كان حلق **فصل** في بيان حديث
يخالف ما حكيناه عن المذاهب وهو ما روته
ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت ليلتي التي
يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسا يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب
ابن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت
ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال
انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه
ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال
ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص
لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من
كل ما حرمتم منه الا النسا فاذا امسيتم قبل
ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم
قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به رواه
ابو داود باسناد صحيح لكن فيه محمد بن
اسحاق قال حدثنا ابو عبيدة بن عبد الله
ابن زمعة والجمهور على الاحتجاج بحديثه
اذا قال حدثنا وقال البيهقي رحمه الله لا اعلم
احدا من الفقها قال به قال النووي رحمه الله
فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه
فصل استحب الشافعية ان يخطب
الامام يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلم الناس بها
المبيت والرمي وغير ذلك مما يحتاجون اليه
مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من
لم يكن فعله او يعيده من فعله على غير وجهه
واستحبوا حضورها والاغتسال لحضورها
واستحب الحنابلة هذه الخطبة خلافا للحنفية
والمالكية فانه لا خطبة عندهم في هذا اليوم
ونقل النووي عن نص الشافعي واتفاق
الاصحاب انها تكون بعد صلاة الظهر وكذلك

قال الحنابلة وقال الشافعية انه يستحب للحاج
التكبير عقب الصلوات فيبتدئون به عقب الظهر
يوم النحر ويختمونه عقب الصبح اخر ايام التشريق
وغير الحاج كهو تبع له فيما ذكرناه على اصح الاقوال
عند الشافعية والمسنون في صيغته عند
الشافعية انه يكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي
رحمه الله في المختصر وما زاد من ذكر الله
فحسن قال الرافعي في الشرح واستحسن في
الام ان تكون زيادته ما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر انتهى
وقال الرافعي في المحرر ان صيغته المسنونة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ان يزيد كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويقول
بعد الثالث يعني من التكبيرات الثلاث لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد وعند ابي حنيفة
انه يجب على اهل الامصار دون اهل القرى
والمسافرين التكبير عقب المفروضات في الجماعة
المستحبة واولها صلاة الصبح يوم عرفة
واخرها صلاة العصر من يوم النحر واحترز
بالمفروضات عن النوافل والوتر وصلاة

العيد وصلاة الجنازة واحترزوا بالجماعة عن
المنفرد واحترزوا بالمستحبة عن جماعة النسا
والعبيد ومذهب المالكية انه يستحب للحاج
وغيره التكبير عقب خمس عشرة صلاة اولها
من ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر ايام التشريق
وانه يختص بالفرايض المؤداة ومذهب
الحنابلة ان المحرم يكبر خلف الفرايض ان صلاها
في جماعة من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام
التشريق وان صلاها منفردا فهل يكبر فيه
روايتان وان الحلال يكبر من صبح يوم عرفة
كذلك فصل فيما يفعله الحاج
في ايام منى ولياليها وهي الايام الثلاثة بعد
يوم النحر ويقال لها ايام التشريق لان الناس
يشرقون فيها اللحوم اي يشمسونها في الشمس
وينقدونها ويسمى اليوم الاول منها يوم
القر بفتح القاف وتشديد الرا ويسمى اليوم
الثاني يوم النفر الاول ويسمى الثالث يوم النفر
الثاني وقال غير الحنفية انه يستحب اذا زالت
الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر وقال
ابن المواز قال مالك والرمي في ايام منى بعد
الزوال وقبل الصلاة وان رمى بعد ان صلى
الظهر اجزاه وقال صاحب الغاية من
الحنفية اذا المكتوبة اهم من رمي الجمار
ووقتها اضيق من وقت رمي الجمار فكانت
اولى بالتقديم من رمي الجمار ويستحب

عند الشافعية والحنابلة الاغتسال كل يوم
من هذه الايام للرمي وقال الشافعية انه يستحب
بعد الزوال وقال ابن الجوزي من الحنابلة انه
يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى **ويشترط**
الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي كما قال الشافعية
والحنابلة **وقال** المالكية انه واجب مع الذكر
ساقط مع النسيان كالصلاة فيبدا بالجمرة الاولى
وهي تلي مسجد الخيف وهي في نفس الطريق الجادة
فياتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها
حتى يكون ما على يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات كما سبق في رمي جمرة
العقبة ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى
ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بحضور قلب وخشوع
جوارح رافعا يديه ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ان امكنه ذلك من غير اذى ثم ياتي الجمرة
الثانية ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف عندها
للدعا بقدر ما وقف في الاولى حيث لا يصيبه
المتطاير من الحصى ان امكنه من غير اذى **وعن**
ابي مجلز انه شهد ابن عمر عند الجمرتين يقول
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني
بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى وهو
رافع يديه لا يجاوزهما اذنيه والحق في دعائه
اللهم اتمم لنا مناسكنا او اصلح لنا مناسكنا

نسك

نسك ابو مجلز **وقال** الحنفية انه يرمي الجمرة
الاولى والوسطى بسبع حصيات كما سبق في رمي
جمرة العقبة ويقف عندها في المقام الذي يقف
فيه الناس مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه حذو
منكبيه ولا يجاوزهما منكبيه ويجعل باطن
كفيه نحو السما **وقال** المالكية انه يرمي الجمرة
الاولى من فوقها بسبع حصيات وانه اذا
فرغ من رميها تقدم امامها واستقبل
الكعبة **وقال** الحنابلة انه ياتي الجمرة الاولى
ويجعلها عن يساره وقالوا كقول الشافعية
المتقدم **وعند** الثلاثة ان كيفية رمي
جمرة العقبة ايام التشريق ككيفية رميها يوم
النحر وقد تقدم **ويروى** ان الدعا
يستجاب عند الجمرات كما ذكر الحسن في رسالته
واستحب الشافعية والحنابلة ان يخطب الامام
في هذا اليوم الثاني من ايام التشريق خطبة
فردة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز النفر
وما بعده من المناسك ويودعهم ويحثهم على
طاعة الله وان يختموا حجهم بالاستقامة وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما
عاهدوا الله عليه من الخير ولا خطبة عند
الحنفية والمالكية في هذا اليوم وعندهما
خطبة فردة في اليوم الاول من ايام التشريق

خلافا للشافعية والحنابلة والافضل عند
الشافعية ان يرمي في غير ايام النفر من ايام
التشريق ماشيا وفي يوم النفر راكبا ويستمر
في سيره الى جهة مكة المشرفة **ومذهب** الحنفية
في ذلك تقدم عند الكلام في رمي يوم النحر
ومذهب المالكية وابي الخطاب وكثير من الحنابلة
ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل ولو
فات الرمي حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه
جبره فان كان المتروك جميع رمي يوم النحر وايام
التشريق وقد توجه عليه رمي اليوم الثالث
من ايام التشريق لزمه دم واحد على مقتضى كلام
جمهور الشافعية وان كان المتروك ثلاث
حصيات فاكثر لزمه على الاصح مد من طعام يفرق
على مساكين الحرم وفي حصاتين مدان هذا
مذهب الشافعية **وعند** الثلاثة انه لا يصح
الرمي في يوم من ايام التشريق الا بعد زوال
الشمس لكن ابو حنيفة يجوز الرمي في اليوم
الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة والصاحبان
لا يجوزانه قبل الزوال وعند الحنابلة انه اذا
غربت الشمس من يوم من ايام الرمي ولم يكن
رمي لا يتداركه الا من الغد بعد الزوال وانه
لا يصح الرمي في الليل ولا بغير نية **واتفق**
الاربعة على ان بغروب الشمس من اخر ايام
التشريق يفوت كل الرمي فلا يفعل بعد ذلك
ادا ولا قضا لانه تابع للوقوف فكما ان للوقوف

وقتا

وقتا يفوت بفواته كذلك الرمي **والمبيت**
بمنى في كل من ليلة اليوم الاول والثاني من
ايام التشريق نسك في الحج بالاتفاق وفي
كونه واجبا او مستحبا قولان صحح النووي
الوجوب وهو قول المالكية والاصح عند
الحنابلة **وقال** الحنفية انه سنة يكره تركها واما
المبيت بمنى الليالي الثالثة فحكمه عند الاربعة
ان لم ينفر حتى غربت الشمس كحكم الاوليين
ويلزمه الرمي من الغد عندهم الا الحنفية
فانهم يقولون لا يلزم رمي الغد الا بطلوع فجره
وهو بمنى والاكمل ان يبيت بمنى كل الليل اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيما يحصل به المبيت
قولان اظهرها عند الشافعية معظم الليل وهو
مذهب مالك وان ترك المبيت في الليالي الثلاث
اراق دما واحدا على المذهب سوا اتركه عامدا
ام ساهيا وهو مذهب المالكية والاصح عند
الحنابلة وقال الشافعية انه واجب ان قلنا المبيت
واجب ومستحب ان قلنا المبيت مستحب **وعند**
المالكية يلزمه دم بترك ليلة او جلها **وان** ترك
مبيت ليلتين فعلى قياس ما تقدم في الليلة
الواحدة يلزمه مدان على الاظهر عند الشافعية
وهو رواية وعند المالكية يلزمه دم وهو
رواية عن احمد وان ترك المبيت بالمزدلفة وترك
مبيت الليالي الثلاث بمنى فاظهر القولين عند
الشافعية انه يجب عليه دمان دم للمزدلفة

ودم للباقي وعند المالكية يجب عليه دمان بترك
النزول بمزدلفة ومبيت الليالي بمنى هذا كله في حق
غير المعذور وقال الشافعية انه اذا غربت الشمس
والرعاة لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد
ولاهل السقاية ان ينفروا بعد الغروب على
الصحيح وانه لا تختص رخصة اهل السقاية بالعباسية
ولا ببني هاشم على الصحيح وانه لو احدثت سقاية
للحاج فللمقيم بشانها ترك المبيت على الاصح والحق
الحنفية سنية المبيت من غير تقييد ومذهب
المالكية ايجاب الهدي بترك المبيت وان كان
لضرورة ويستحب كما قال الشافعية الاكثار من
الصلاة بمسجد الخيف فصل اذا نفر
من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة
العقبة حامدا شاكرا ذاكرا مطيعا مسرورا باتمام
مناسكه والسنة كما قال الشافعية والحنابلة ان ينزل
بالمحصب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويرقد رقدة ثم يذهب الى البيت فيطوف للوداع
والمحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة
والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست
المقبرة منه ولو ترك هذه السنة فلا شي عليه ولا يوثر
في نسكه لانها سنة مستقلة وليست من مناسك
الحج وقال الحنفية ان النزول بالمحصب سنة وقالوا
انه ينزل به ساعة وقال الرافعي ان الاقرب ان طواف
الوداع ليس من جملة المناسك وصححه النووي

فيوم

فيومر به المكي اذا اراد سفرا والافقي اذا اراد الرجوع
الى اهله كما قدمناه وعند الحنفية ان طواف
الوداع يسمى طواف الصدر وانه واجب الا على
سنة المعتمر في ظاهر الرواية ومن فاته الحج فتحلل
بعمل عمرة والمكي واهل المواقيت ومن دونها والافقي
اذا نوى الاقامة بمكة ابدا قبل النفر الاول فان
نواها بعد النفر الاول لزمه الطواف عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقال ابن الحاجب
من المالكية ان طواف الوداع مسنون وعند
الحنابلة انه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج
وانه يجب على من اراد مفارقة الحرم والعود
الى وطنه وقال احمد فيمن ودع وخرج ثم عاد
الى مكة احب الى ان لا يدخل الا محرما واحب
الي اذا خرج ان يودع وقال الحنفية ان عليه الرجوع
للطواف ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه ثم عاد
بعمرة ابتدا بطواف العمرة ثم بطواف الوداع ۞
واستحب الشافعي رضي الله عنه اذا فرغ من
ركعتي طواف الوداع ان ياتي الملتزم بين الباب
والحجر الاسود فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت
ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي
الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما
احب من امر الدنيا والاخرة وتقدم في باب
الفضايل ما ورد في التزام سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة واستحب الشافعي
ان يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك

وابن امتك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك حتي
اعنتني علي قضا مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضي والا فمن الان قبل ان تنا عن
بيتك داري هذا وان انم اني ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمه
في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني وزاد بعض الشافعية علي هذا الدعا
واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر علي ذلك
ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وباي شي
دعا حصل المستحب **وعند** الحنفية انه بعد
ركعتي الطواف يستحب ان ياتي زمزم ويشرب
من مايها قايما ويمسح راسه ووجهه وجسده
وياتي باداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب
ثم ياتي الباب فيقبل العتبة وياتي الملتزم فيضع
وجهه وخده الايمن وصدره عليه ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو بما احب **واستحب**
الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف
في الملتزم ويلصق به صدره وبطنه وخده
الايمن وذراعيه ويدعو بالدعا المتقدم الذي
استحبه الشافعي **ومذهب** الشافعية انه ينصرف
ويولي ظهره الي الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكروه
وليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وبذلك جزم
الحليمي والماوردي وغيرهما وهو مذهب المالكية
وقال النووي انه الصواب وقال الحنفية ينبغي ان
ينصرف

ينصرف وهو يمشي وراه ووجهه الي البيت متباكيا
متحسرا علي فراق البيت حتي يخرج من المسجد
واختار هذا بعض الشافعية وقال بعضهم يلتفت
اليه في انصرافه كالمتحزن علي مفارقته وعند
الحنابلة وجهان احدهما لا يوليه ظهره حتي يغيب
عنه والثاني يوليه ولا يلتفت فان التفت اليه رجع
فطاف **والسنة** كما قال الشافعية اذا اراد الحاج وجه
الي وطنه ان يخرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهي الثنية السفلي وكدا اسم جبل هناك
فصل وقال الحنفية والمالكية ان ذلك مستحب
اركان الحج الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق
او التقصير ولا بد من تقديم الاحرام ثم الوقوف
علي الطواف والحلق ولا بد من تاخير السعي عن طواف
كما تقدم **والواجبات** المجبورات بالدم الاحرام
من الميقات والمبيت بالمزدلفة والرمي والمبيت
بمني ليالي مني وطواف الوداع وفي بعضها خلاف
نبهت عليه فيما تقدم وما سوي ذلك سنن
وفضايل لا شي في تركها هذا مذهب الشافعية
والحنابلة الا ان الحنابلة عدوا الحلق من الواجبات
ومذهبهم وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف
وقال الحنفية فرايض الحج ثلاثة الوقوف بعرفات وطواف
الافاضة وهما ركنه والاحرام وهو شرط وقيل ركن
وواجباته السعي والوقوف بمزدلفة والرمي والحلق
او التقصير وطواف الوداع واستدامة الوقوف بعرفة
الي غروب الشمس والاحرام من الميقات وركعتا الطواف

والحلق في وقته وطواف الافاضة في وقته والرمي قبل
الحلق ورمي القارن قبل الذبح والذبح قبل الحلق والحلق
في الاحرام للحرم وفي بعضها خلاف عندهم وواجبات
اخر ذكرتها فيما تقدم وما عدى ذلك سنن ومستحبات
واداب **وعند** المالكية اركان الحج الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والواجبات المنجبرة بالدم ان لا
يجاوز الميقات والتلبية في الجملة او تاخيرها عن
اول الاحرام على ما تقدم بيانه وطواف القدوم
او السعي لغير المراهق وهما معا كاحدهما وركعتا
طواف القدوم او الافاضة والوقوف بعرفة
مع الامام قبل الدفع مع التمكن ونزول مزدلفة
ليلة النحر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل
رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة قبل
سفره من انشا الحج من مكة والمبيت بمنى ليالي منى
وطواف الافاضة في وقته وما عدى ذلك سنن
ومستحبات لا شي في تركها **فصل** قال
الشافعي في الاملا اكره ان يقال صرورة ولكن يقال
لم يحج واكره ان يقال حجة الوداع ولكن حجة الاسلام
وكراهة الشافعي رحمه الله ان يقال صرورة
كراهة تنزيه لا تحريم وفسر بعضهم الصرورة
بالذي لم يحج لصره على نفقته التي تبلغه الحج وسميت
حجة الوداع حجة الاسلام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحج بعد فرض الحج غيرها **الباب
الثالث عشر في العمرة** العمرة في اللغة
الزيادة يقال اتانا فلان معتمرا اي زائرا

ومذهب

ومذهب الشافعية والحنابلة انها فرض على المستطيع
كالحج وعندهم انها في شرط صحتها وصحة مباشرتها
ووجوبها واجزائها عن عمرة الاسلام كالحج **وفي** الهداية وكثير
من كتب الحنفية ان العمرة سنة ومذهب مالك ان
العمرة سنة وقال الشافعية انه يستحب الاكثار من
العمرة لاسيما في شهر رمضان وقال الحنفية انه يستحب
الاكثار من العمرة في شهر رمضان **ومشهور**
مذهب مالك انه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة
تشبيها لها بالحج **وقال** جماعة من الحنابلة كقول
الشافعية المتقدم انه يستحب الاكثار منها
لاسيما في شهر رمضان **وللعمرة** المفردة عن الحج
ميقاتان مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج
على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان
من اهلها ام غريبا فان ميقاته في العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة عند
الاربعة وهذا اذا احرم بالعمرة عن نفسه ولم
يك حج عن غيره اما اذا كان افاقيا وحج عن غيره من
الميقات ثم اعتمر عن نفسه من دون الميقات
فقد تقدم في باب المواقيت الكلام فيه وافضل
جهات الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية على المذهب عند الشافعية
واما الميقات الزماني فيجوز عند
الشافعية والمالكية لغير الحاج الاحرام بها في
كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وايام
التشريق وهو الصحيح عند الحنابلة **وعند**

الحنفية انما تجوز في جميع السنة لكنها تكره في خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واما الحاج فمذهب
غير الحنفية انه لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام
مقيما بمنى للرمي وليس لنا حلال مسلم مكلف غير
مجامع محرم ولا ينعقد احرامه الا هذا فاذا انفر
من منى النفر الثاني او الاول جاز عند الشافعية
والحنابلة ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن
الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق
وعند المالكية ان من احرم بالعمرة في الثاني من
ايام التشريق لا تنعقد عمرته وان كان قد تعجل وحل
من عمرته ولا يلزمه احرام ولا قضا وعندهم انه لا يحرم
بالعمرة حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق ه
ومذهب الحنفية في احرام الحاج بالعمرة تقدم
في باب الاحرام عند الكلام في القران **ويستحب**
عند الشافعية لمن اراد العمرة وهو بمكة ان يطوف
بالبيت ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر ثم يخرج
من الحرم الى الحل وعند المالكية ان من خرج
ليعتمر من نحو الجحفة ودع بخلاف من خرج ليعتمر
من نحو التنعيم فانه لا يودع **وصفة** الاحرام
بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل والتطيب
وغير ذلك مما سبق في باب الاحرام **واركان**
العمرة عند الشافعية الاحرام ثم الطواف ثم السعي
ثم الحلق **وقال** الحنفية ان ركن العمرة الطواف
وقالوا انه ان طاف اربعة اشواط وترك ثلاثة
اجزاه وعليه دم وقال الكرماني في مناسكه

الاصح

الاصح ان الاحرام ليس بركن فيها بل هو شرط ادايها
وقال المالكية اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي
والمشهور عندهم ان العمرة تنقضي بالحلق او
التقصير ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية
الا انهم عدوا الحلق من الواجبات وعند غير
الحنفية ان من احرم بعمرتين انعقد احرامه
باحدهما ولا تثبت في ذمته اخرى وتقدم في
باب الاحرام مذهب ابي حنيفة في ذلك

الباب الرابع عشر في الموانع والفوات

والموانع خمسة **الاول** الحصر العام
فاذا احصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من
كل الطرق فلهم التحلل سوا كان وقت الحج واسعا
ام ضيقا والافضل ان يعجلوا التحلل ان كان الوقت
ضيقا لئلا يفوت الحج وان لا يعجلوا ان كان واسعا
فربما زال المنع فاتموا المناسك **وعند** الحنفية
ان المحصر عن الحج يجوز له التحلل وانه من منع عن
المضي في موجب الاحرام سوا كان المنع من
سبب عدو ام بغير ذلك وسوا كان المنع من
المسلمين ام من غيرهم واطلقوا انه يتحقق
الحصر عن العمرة وعند المالكية ان للحصر ثلاث
حالات احدها ان يكون في وقت لو حل منه لم
يدرك الحج فهذا يتحلل بالحصر على المذهب **و**الثا نيه
ان يكون الوقت واسعا وهو راج انكشاف
الحصر فهذا لا يتحلل **و**الثالثة ان يتسع
الوقت ويكون ايسا من انكشاف العدو

فعند ابيه خلاف قيل يتحلل علي ظاهر قول مالك
وهو اختيار ابن يونس وسند **وعند** الحنابلة
ان من حصره العدو يباح له التحلل وانه
يستحب بقاوه علي الاحرام ان رجا زوال
الحصر وكان الوقت واسعا وان كان الوقت
ضيقا فالمستحب ان يتحلل واطلقوا انه يجوز
للمحصر بالعمرة التحلل عند الحصر **وقال** الشافعية
انهم لو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال
فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره
البذل ان كان الطالب كافرا **وقال** ابن الحاجب
وصاحب الجواهر من المالكية انه لا يجوز بذل
المال للكافر ويجوز للمسلم ولهم التحلل ان طلب
منهم الكفار المال مطلقا وليس لهم التحلل في
اليسير يطلبه المسلم دون الكثير وعند الحنابلة
انه اذا كان العدو ولو كافرا لم يجب بذله بل يكره
ان كان العدو كافرا وان كان يسيرا ففي وجوب
بذله وجهان **وقال** الشافعية انه يلزم المتحلل
بالحصر اراقة دم سوا اسبق منه شرط التحلل
عند الاحرام ام لا **وعند** المالكية انه لا يلزمه
اراقة دم علي المشهور والدم عند الشافعية
شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صفة
الاضحية تراق حيث حصر **وعند** الحنفية
ان محللا غير الزوج والعبد والامة يبعث الهدي
الي الحرم او ثمنه ليشتري به هدي ويذبح عنه
ولا يحصل التحلل بدون ذبحه سوا اشترط

عند

عند الاحرام التحلل عند الحصر بغير ذبح ام لم يشترط
ذلك والهدي عندهم بدنة او بقرة او شاة دون
بصفة الاضحية فان كان مفردا بعث بهدي
واحد وان كان قارنا بعث بهديين فان بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقي احرام العمرة لم يتحلل
عن واحد منهما وان بعث بهديين ولم يعين احدهما
للحج والاخر للعمرة لم يضر وعند الحنابلة انه يلزم المتحلل
اراقة دم ان لم يسبق منه شرط التحلل بالحصر
والدم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها
صفة الاضحية تراق حيث حصر علي الصحيح
واذا تحلل المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضا
عليه عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة
وان لم يكن تطوعا فان لم يكن مستقر الحجة الاسلام
في السنة الاولي من سني الامكان فلا حج عليه
الا ان تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك وان
كان مستقر الحجة الاسلام فيها بعد السنة الاولي
من سني الامكان وكالقضا والنذر فهو باق في
ذمته قاله الشافعية **ومذهب** الحنابلة انه
ان كان واجبا كحجة الاسلام والمنذورة فعل
بالوجوب السابق **وعند** الحنفية ان المحصر
في الحج اذا تحلل عليه حجة وان كان نسكه تطوعا
وقال ابن الحاجب المالكي ولا قضا علي محصر ولا
تسقط الفريضة **المانع الثاني** الحصر
الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة
فينظر ان لم يكن المحرم معذورا فيه كمن حبس

في دين يتمكن من ادايه فليس له التحلل بل عليه
ان يودي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الي مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا
هذا مذهب غير الحنفية وان كان المحرم معذورا
كمن حبس ظلما او في دين لا يتمكن من ادايه جاز
له التحلل ولا يلزمه القضا على المذهب عند
الشافعية واطلاق الحنابلة يقتضي لزوم
القضا واطلق الحنفية التحلل بسبب الحبس
بان يبعث الهدي الي الحرم كما تقدم وعد واذلك
من صور الحصر **الثالث** الرق فاذا احرم
العبد باذن سيده لم يكن له تحليله سوا ابقي
نسكه صحيحا ام افسده عند غير الحنفية وعند
الحنفية ان له تحليله وللمشتري الخيار ان جهل احرا صح
كما قال الشافعية وهو مذهب الحنابلة وقال
المالكية ان له الخيار والحالة هذه مالم يقرب
الاحلال واذا احرم العبد بغير اذن سيده
فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه كما قال الشافعية
وقالوا ان له تحليله على المذهب وهو قول الثلاثة
وقال الحنابلة ان تحليله يحصل بما قالوا انه يحصل
به تحلل الحر المحصر وقد تقدم بيانه وام الولد
والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه
حر له حكم القن عند الشافعية ومقتضى كلام
الحنفية ان ام الولد والمدبر والمعلق عتقه
كالقن وعند ابي حنيفة ان من بعضه حر بمنزلة
المكاتب وعند الصاحبين انه حر مديون **وعند**

المالكية

المالكية ان حكم المدبر وام الولد والمبعض حكم القن
وقول الحنابلة كقول الشافعية غير انهم قالوا
ان المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهاياة فله
الحج في نوبته بغير اذن سيده **المانع الرابع**
الزوجية قال الشافعية انه يستحب للمراة
ان لا تحرم بغير اذن زوجها فان احرمت بغير
اذنه فله تحليلها من حج التطوع وكذا من حج
الفرض على المذهب **وقال** سند من المالكية
ليس للمراة ان تحرم بحج التطوع او غيره الا باذن
زوجها وقال ان له تحليلها من حج التطوع الا
ان يكون احرم بالحج واحرمت هي بحج التطوع فليس
له تحليلها ولا منعها من الاحرام به لانها لم
تعطل عليه استمتاعا **وعند** الحنابلة ان له
تحليلها من حج التطوع وليس له تحليلها من
حج الفرض وقال الشافعية والحنابلة ان تحلل
الزوجة كتحلل المحصر سوا **وعند** المالكية
ان تحللها كتحلل العبد وقد تقدم ولو لم تتحلل
المراة فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها كما قال
الصيدلاني من الشافعية والمالكية والحنابلة
وعند المالكية انه اذا طلقها في طريق الحج رجعت
في الثلاثة الايام مالم تبعد او تحرم وقال غير
الحنفية ان الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام
الا باذن السيد والزوج جميعا **وقال**
الشافعية ان لكل من السيد والزوج تحليلها
وعند الحنفية المراة اذا احرمت بغير حجة الاسلام

ومعها محرم ولها زوج واحرمت باذنه فليست محصرة
وليس للزوج تحليلها وان احرمت بغير اذنه ومعها
محرم فهي محصرة ولزوجها ان يمنعها ويحللها بادني
محظورات الاحرام كما تقدم في الامة وعليها هدي
الاحصار وان احرمت وليس لها محرم ولا زوج لها
فهي محصرة ولا تحل الا ببعث الهدي او ثمنه ليشتري
به هدي وان كان لها زوج ولا محرم لها فاحرمت
باذنه ولم يكن معها فهي محصرة لا تحل الا بالهدي
كما قاله بعضهم **المانع الخامس** منع الابوين
فاذا احرم بالتطوع واراد الابوان تحليله
كان لهما ذلك عند الشافعية خلافا للحنابلة
ولو اراد احدهما تحليله فهو كما لو اراداه علي
الصحيح عند الشافعية وعند المالكية انه ليس
للمانع تحليله وتحليل الولد كتحليل الزوجة
فصل ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
من غير شرط بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما
بعمرة او حج اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمرة
كما سياتي وعليه القضا هذا مذهب الشافعية
والحنابلة وان شرط انه اذا مرض تحلل فالمذهب عند
الشافعية صحة الشرط فلا يخرج من الاحرام اذا
مرض الا بالتحلل وهو قول الحنابلة **وقال**
الشافعية انه اذا صححنا الشرط فان شرط
التحلل بالهدي لزمه الهدي وان شرطه بلا
هدي لم يلزمه وكذا ان اطلق علي الاصح عندهم
وقال الحنابلة اذا اطلق لا شي عليه واذا شرط

ان

ان يتقلب حجه عمرة عند المرض فهو شرط صحيح وعند
الحنفية ان للمحرم التحلل بعذر المرض كالتحلل
بالعدو ولا اعتبار عندهم بالشرط ولا يحصل
التحلل الا بالذبح علي ما تقدم بيانه في المحصر
بالعدو **ومذهب** المالكية ان من حبسه المرض
لا يحله الا البيت فان فاته الحج لزمه السير الي مكة
ويتحلل بعمرة ويلزمه القضا ولا اعتبار عندهم
بالشرط **فصل** في حكم فوات الحج **وقال**
الشافعية والحنابلة ان فواته بفوات
الوقوف وانه اذا فات تحلل بافعال العمرة فقط علي
الصحيح وانها الطواف بلا خلاف والسعي علي الصحيح
ان لم يكن سعي عقب طواف القدوم والحلق ان
قلنا انه نسك **وعند** الحنفية ان من فاته الحج يتحلل
بالطواف والسعي والحلق او التقصير وقالوا انه
لو جلس في بيته بمكة محرما الي ان يتحلل بعمرة ولا
يسعه الجلوس لانه يمكنه الاتيان بما جعل تحليلا
وعند المالكية ان من فاته الوقوف بخطا
العدد او بمرض او غير ذلك غير العدو لا يحله
الا البيت ومذهب الحنابلة انه يقلب عمرة فياتي
باعمال العمرة كاملة **الباب الخامس**
عشر في التاريخ المتعلق بالكعبة والمسجد الحرام
وغير ذلك علي وجه الاختصار اجمع العلما علي
ان الكعبة اول بيت وضع للعبادة واختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها ام لا فقيل
كانت قبله بيوت والمنقول عن جمهور العلما

انه اول بيت وضع مطلقا وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور الذي في السما
يقال له الضراح وهو على البيت الحرام لو سقط
سقط عليه يعمره سبعون الف ملك لم يروه قط
وان في السما السابعة حرما على قدر حرمه رواه عبد
الرزاق والضراح بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة
مضمومة بعدها را ثم الف ثم حا مهملة والمشهور
بالضاد المعجمة وقال مجاهد البيت المعمور هو
الضريح يعني بالضاد المعجمة والضريح في اللغة
البعيد **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
هذا البيت يعني الكعبة خامس خمسة عشر بيتا
سبعة منها في السما الى العرش وسبعة منها الى
تخوم الارض السفلى واعلاها الذي يلي العرش
البيت المعمور لكل بيت منها حرم هذا البيت لو
سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض الى تخوم
الارض السفلى ولكل بيت من اهل السما ومن اهل
الارض من يعمره كما يعمر هذا البيت رواه الازرقي
ويروى ان الله تعالى بعث ملايكة فقال ابنوا لي
بيتا على مثال البيت المعمور وقدره ففعلوا وامر
الله عز وجل ان يطاف به كما يطاف بالبيت المعمور
وان هذا كان قبل خلق ادم صلى الله عليه وسلم
وقبل خلق الارض بالفي عام وان الارض دحيت
من تحته ولذلك سميت مكة ام القرى اى اصل
القرى **ويروى** انه كان قبل هبوط ادم ياقوتة
من يواقيت الجنة وكان له بابان من زمرد اخضر

شرقي وغربي وفيه قناديل من قناديل الجنة ويروى
انه لما اهبط ادم الى الارض بارض الهند كان راسه
في السما ورجلاه في الارض فكانت الملايكة
تهابه فنقص الى ستين ذراعا فحزن اذ فقد
اصوات الملايكة وتسبيحهم الحديث وقال
الشافعي في الام انه روي عن ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لما اهبط
الله عز وجل ادم من الجنة طاطاه فشكى
الوحشة الى اصوات الملايكة فقال يا رب
ما لي لا اسمع حس الملايكة فقال خطيئتك
يا ادم ولكن اذهب فان لي بيتا بمكة فاته فافعل
حوله نحو ما رايت الملايكة يفعلون حول عرشي
فاقبل يتخطا موضع كل قدم قرية وما بينهما
مفازة فلقيته الملايكة بالردم فقالوا بر
حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي
عام ويروي انه لما اهبط الله ادم اشتاق
الى الجنة فانزل الله الحجر الاسود وهو ياقوتة
من يواقيت الجنة فاخذه ادم فضمه اليه
استيناسا به **وعن** ابن عمر انه رفع البيت
زمن الطوفان وكانت الانبيا يحجونه ولا
يعلمون مكانه حتى بواه الله ابراهيم واعلمه
مكانه رواه ابو ذر **ويروى** انه اسس البيت
من ستة اجبل من ابي قبيس ومن الطور
ومن القدس ومن ورقان ومن رضوى
ومن احد وثبير ويروى انه لما فرغ ابراهيم

صلي الله عليه وسلم من بنا البيت قال يارب قد
فرغت فاوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج هو
فقال ابراهيم اي رب وما عسي ان يبلغ صوتي فقال
الله اذن وعلي البلاغ فصعد ابراهيم علي المقام
فارتفع به وعلا حتي صار كاطول جبل فادخل
اصبعيه في صماخي اذنيه والتفت بمينه وشماله
ووراه وامامه ونادي ايها الناس ان الله
قد بني بيتا فحجوه فلبي كل رطب ويابس وسمعه
من بين المشرق والمغرب واجابوا من اصلاب
الرجال وارحام النسا لبيك اللهم لبيك فليس
احد يحج الي يوم القيامة الا من اجاب يدا
ابراهيم وذهب جماعة الي ان المامور به في قوله
واذن في الناس بالحج سيدنا ونبينا محمد صلي
الله عليه وسلم **ويروي** انهم لما انتهوا الي اس
ابراهيم واسمعيل عليهما وعلي ساير النبيين
والمرسلين الصلاة والسلام عمد رجل الي حجر
من الاساس فضرب به ولا يدري انه من الاساس
الاول فانفلقت منه فلقة معها برقة كادت
تاخذ ابصارهم ورجفت مكة باسرها وثنا
الحجر من يده فوقع في موضعه فلما راوا ذلك
امسكوا عن ان ينظروا ما تحت ذلك وبنوا
عليه **ولما** ارادت قريش رفع الحجر الاسود
في موضعه اختلفوا فيمن يضعه من القبايل
حتي هموا بالقتال فاجتمع رايهم ان يتحاكموا
الي اول داخل من باب المسجد فدخل سيدنا

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو غلام فلما راوه
قالوا هذا الامين قد رضينا بما يقضي بيننا ثم
اخبروه الخبر فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم
رداه وبسطه في الارض ثم وضع الركن فيه ثم
امر سيد كل قبيلة ان ياخذ بناحية من الثوب
ثم قال ارفعوا جميعا فلما رفعوه وضعه سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده الطاهره
وزادت قريش في طولها الي السما تسع اذرع ده
ونقصت من طولها في الارض ما تركته في الحجر
علي الخلاف السابق في مقداره عند الكلام
في الطواف ونقصوا عرض الجدار من عرض الاساس
لانه قصرت بهم النفقة الحلال ورفعوا باب
الكعبة ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ده
ويستغفوا ولم يزل علي ذلك حتي كان زمن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما فاستشار في هدم
الكعبة فاشار جابر بن عبد الله وغيره بهدمها
واشار ابن عباس وغيره بتركها علي حالها فعزم
ابن الزبير علي هدمها فخرج اهل مكة الي منى
فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم
عذاب بسبب هدمها فامر ابن الزبير بهدمها
فما اجترا علي ذلك فعلاها ابن الزبير بنفسه
واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها
فلما راوا انه لا يصيبه شي اجترووا وهدموها
حجرا حجرا ثم عزل ابن الزبير ما يصلح ان يعاد
في البنا فبني به ونظر الي ما لا يصلح ان يبني

هكذا في الاصل ولعله الحجر كما يفهم من عبارة الاصل اهـ مولفه

احدهم

به فامر به فحفر له في جوف الكعبة ودفن وبناها
على قواعد ابراهيم فادخل فيها ما انتقصته قريش
من الحجر وجعل لها بابين وزاد في طولها في السما
تسع اذرع اخري فصار طولها في السما سبعا
وعشرين ذراعا كما قال الازرقي قال وكان هدمها
في يوم السبت النصف من جمادى الاخرة سنة
اربع وستين وجعل ابن الزبير الحجر الاسود عنده
في صندوق في شقة عليه قفل وكان قد انكسر ثلاث
فرق من الحريق الذي اصاب الكعبة فلما بلغ البنا
موضع الركن جا ابن الزبير حتى وضعه بنفسه وشده
بالفضة وكان ابن عباس اشار على ابن الزبير ان لا
يهدم البيت كما تقدم وقال ان كنتم ولا بد هادمه
فلا تترك الناس لا قبلة ولكن اجعل على ركن خشبة
من هذه السواري ثم اجعل عليها ستورا ففعل والذي
حمل ابن الزبير على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديث عهد
بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فانهم عجزوا عن
بنايه ولما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة خلقها
من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها بالعنبر
والمسك وكساها القباطي والديباج وقال من
كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم فمن
قدر على ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر فليتصدق بقدر طوله وخرج

ماشيا

ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من
التنعيم شكرا لله تعالى في بطن الوادي قريبا من
المسجد الابعد ولم ير يوم اكثر عتيقا ولا اكثر
بدنة منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة منه
في ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مايه بدنة واهل
مكة يعتمرون في كل سبع وعشرين من رجب من
كل سنة وينسبون هذه العمرة الي ابن الزبير
ومن المنكرات خروج النسا متزينات متعطرات
لهذه العمرة بزعمهن في السادس والعشرين
واختلاطهن باهل الريبة من الرجال في التنعيم
والاعلان بالغنا المحرم وغير ذلك من الفواحش
المحرمات ثم اجتماعهم في الليل بالمسعى وايقاد
النيران العظيمات المتوصل بضويها الى المحظور
من النظر الى العورات وغير ذلك من المعاصي
المهلكات فسبحان الحليم الذي لا يعجل على من عصاه
بالنقمات ثم هدم الحجاج بامر عبد الملك بن مروان
زيادة ابن الزبير واعادها على بنا قريش وابقى
ما علاه ابن الزبير واستمر بناوها على ذلك
الى الان فكل الكعبة الى اليوم بنا ابن الزبير الا الشق
الذي من ناحية حجر اسماعيل وهو نظير للذي عند
رفع استار الكعبة المشرفة **فصل**
قال الازرقي كما قدمناه ان طول الكعبة في السما
سبع وعشرين ذراعا وحررت انا ارتفاعها وتحديد
ما بين اركانها وغير ذلك لما كنت مجاورا بمكة
سنة ثلاث وخمسين وسبعماية فكان ارتفاعها من

اعلي الملتزم الي ارض الشاذروان ثلاثه وعشرون
ذراعا ونصف ذراع وثلث ذراع وبين الركن الذي
فيه الحجر الاسود وبين الركن الشامي ويقال العراقي
من داخل الكعبة ثمانية عشر ذراعا وثلث وربع
وثمن ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعا وربع
ذراع وارتفاع باب الكعبة الشريفة من داخلها ستة
اذرع وقيراطان ومن خارجها خمسة اذرع وثلث
وعرضه من داخلها ثلاثة اذرع وربع وثمن ومن
خارجها ثلاثة اذرع وربع وعرض العتبة نصف ذراع
وربع وارتفاع الباب الشريف عن ارض الشاذروان
ثلاثة اذرع وثلث وثمن وارتفاع الشاذروان عن
ارض المطاف ربع وثمن وعرضه في هذه الجهة نصف
وربع وذرع الملتزم وهو ما بين الركن والباب من
داخل الكعبة ذراعان ومن خارجها اربعة وسدس
وارتفاع الحجر الاسود عن ارض المطاف ذراعان
وربع وسدس وبين الركن الشامي والعراقي من
داخل الكعبة خمسة عشر ذراعا وقيراطان ومن
خارجها ثمانية عشر ونصف وربع وبين الغربي
واليماني من داخلها ثمانية عشر ذراعا وثلثا ذراع
وثمن ذراع ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعا
وبين اليماني والركن الاسود من داخلها خمسة
عشر ذراعا وثلث ذراع ومن خارجها تسعة عشر
بتقديم التا علي السين وربع وذرع داير الحجر
من داخله من الفتحة الي الفتحة احد وثلاثون
وثلث ومن خارجه من الفتحة الي الفتحة سبعة

وثلاثون

وثلاثون ونصف وربع وثمن ومن الفتحة الي الفتحة
علي الاستوا سبعة عشر ذراعا ومن صدر داير
الحجر من داخله الي جدار البيت تحت الميزاب خمسة
عشر ذراعا وعرض جدار الحجر ذراعان وثلث
ذراع وارتفاعه عن ارض المطاف مما يلي الفتحة
التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع وثمن ذراع
وارتفاعه مما يلي الفتحة الاخري ذراع ونصف
وثلث وثمن وارتفاعه من وسطه ذراع وثلثا
ذراع وسعة ما بين جدار الحجر والشاذروان عند
الفتحة التي من جهة المقام اربعة اذرع وثلث
وعرض الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع ه
والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة من مسامتة
ثلثى الشاذروان نصف ذراع وربع وثمن ~~وسعة~~
~~الفتحة الاخري اربعة اذرع ونصف وعرض~~
~~الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع والخارج~~
~~من جدار الحجر في هذه الجهة عن مسامتة الشاذروان~~
~~نصف ذراع~~ وثلث ذراع كل ذلك حرر بذراع
القماش المستعمل في زماننا بمصر **فصل**
في تسمية البيت الحرام بالكعبة قولان احدهما سمي
بذلك لانه مربع والثاني لعلوه ونتوه وسميت
من كسي ص الكعبة بالبيت الحرام لان حرمتها انتشرت فاريد بالتحريم
سائر الحرم **فصل** يروى ان اول الكعبة
نبع في اول زمن قريش ان سببه ذلك ان جماعة
من هذيل من يحسد قريشا حسنوا للتبع هدم
الكعبة وبنا بيت عنده وصرف حاج العرب اليه

فسار ليخرب الكعبة فلما كان بالدف من جمدان دفنت
بهم دوابهم وغشيتهم ظلمة شديدة وريح عظيمة
فدعا احبارا كانوا معه من اهل الكتاب فسألهم فقالوا لوا
هل هممت لهذا البيت بشي فقال اردت هدمه قالوا
فانوله خيرا ان تكسوه وتنحر عنده ففعل فانجلت
عنهم الظلمة وسكنت الريح وانطلقت بهم ركابهم
فامر تبع بالهذليين فضربت رقابهم وصلبوا ثم
سار واتي فقدم مكة فكان سلاحه بالموضع
المعروف بقعيقعان فقيل سمي قعيقعان لهذا
السبب وقيل غير ذلك في سبب تسميته وكانت
خيله بالمكان الذي يعرف اليوم باجياد فقيل
انه سمي باجياد لجياد خيل تبع وقيل غير ذلك
وكانت مطابخه في الشعب الذي يقال له شعب
عبد الله بن عامر بن كريز فلذلك تسمي شعب
المطابخ واقام بمكة اياما ينحر كل يوم مدة
منامه ماية بدنة لا يرزأ هو ولا احد من عسكره
منها شيا يردها الناس ثم الطير ثم السباع لا
يصد عنها شي من الاشيا وكسي البيت كسوة كاملة
كساه القصب وجعل له بابا يغلق بضبة ولم يكن
يغلق قبل ذلك ثم كساها الناس بعد تبع في الجاهلية
ثم كساها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمنية ثم ابو بكر وعمر وعثمن القباطي ومعاوية وابن
الزبير ومن بعدهم **وروي** ان معاوية بن
ابي سفيان كان يكسوها كسوتين كسوة عمر القباطي
وكسوة ديباج فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا

وتكسي

وتكسي القباطي في اخر شهر رمضان المعظم قدره ويروى
ان الوليد بن عبد الملك اول من ذهب البيت في
الاسلام فارسل الى نايبه بمكة خالد بن عبد الله بن
القسري بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها
على باب الكعبة صفايح الذهب وعلى ميزاب
الكعبة وعلى الاساطين داخل الكعبة وعلى
الاركان في جوفها ورخم باطن الكعبة بالرخام
الملون وازر به جدرانها وهو اول من زخرف
المساجد ثم ارسل محمد بن الرشيد في خلافته الى
نايبه بمكة سالم بن الجراح بثمانية عشر الف دينار
فاذهب بها مارق من صفايح الباب وكان يهدي
لها الخلوق في الجاهلية وتطيب من باطنها وخارجها

فصل فيما يتعلق بسدانة البيت
وبالرفادة والسقاية فاما السدانة وهي خدمة
البيت وتولي امره وفتح بابه واغلاقه فيروى
انها كانت قبل قريش لطسم قبيلة من عاد
فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فاهلكهم
الله ثم وليه بعدهم جرهم فاستخفوا بحقه
واستحلوا حرمته فاهلكهم الله ثم وليه خزاعة
ثم من بعد خزاعة ولي قصي بن كلاب حجابة الكعبة
وامر مكة ثم اعطى ولده عبد الدار السدانة وهي
الحجابة واعطى عبد مناف السقاية والرفادة ثم
وجعل عبد الدار الحجابة الى ولده عثمان ولم
تزل تنتقل في اولاده الى ان انتهت الى عثمان
ابن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى

ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ثم الي ابن
عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهي في ولده
الي اليوم **واما الرفادة** فاصلها خرج كانت
قريش تخرجه من اموالها الي قصي يصنع به طعاما
للحاج ياكله من ليس له سعة وكان قصي يبحر
علي كل طريق من طرق مكة جزورا وينحر بمكة
جزرا كثيرة ويطعم الناس وكان يحمل راجل الحاج
ويكسو عاريهم **واما السقاية** فكان اصلها
حياضا من ادم توضع علي عهد قصي بفنا الكعبة
يوضع فيها الما للحاج وكان قصي يسقي اللبن
المخيض ويسقي الما والزبيب وما زال ذلك
الامر حتي قام به هاشم ثم اخوه المطلب ثم عبد
المطلب ثم قام به العباس رضي الله عنه وبنوه لبعثة (تعالى)
النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** فيما يتعلق
ببنا الدور بمكة والمسجد الحرام لم يكن بمكة قبل قصي
ابن كلاب دار كانت قريش بعد جرهم والعمالقة
ينتجعون في جبال مكة واوديتها ولا يخرجون من
حرمها انتسابا الي الكعبة ويرون انهم سيكون
لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشات فيهم
الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيقدمون علي
العرب وكان فضلاوهم يتخيلون ان ذلك لرياسة
في الدين فانه تاسيس لنبوة ستكون **واول** من
تخيل ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب وكانت
قريش تجتمع اليه في ذلك كل جمعة وكان يخطبهم
ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت

الرياسة الي قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة للحكم
فيما بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
الالوية في حروبهم وبذلك سميت دار الندوة
قال الكلبي وكانت اول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس
فبنوا الدور بمكة وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب ولم يكن
للمسجد الحرام على عهد سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعهد ابي بكر جدار بل كان فضا
والدور محدقة به فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى
دورا واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه ثم اشترى عثمان
رضي الله عنه في خلافته دورا فهدمها ووسعه
بها وبنى المسجد والاروقة ثم زاد فيه ابن الزبير
زيادة كبيرة ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد
فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره
عمارة حسنة ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك وحمل
اليه اعمدة الرخام ثم زاد فيه المنصور ثم زاد فيه المهدي
بعده مرتين احدهما سنة ستين ومائة والثانية
سنة سبع وستين الى سنة تسع وستين ومائة وفيها
مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب ان تكون
متوسطة فاشترى من الناس الدور ووسطها واستقر
الحال على ذلك الي وقتنا والاساطين التي حول
المطاف الشريف احدثت للاستضاءة بالقناديل
التي تعلق فيها بعد العشرين وسبعماية وكانت

من خشب ثم جعلت من حجارة سنة تسع واربعين وسبع
مائة ثم ثارت ريح عاصفة سنة احدى وخمسين
وسبعمائة فالقتها ثم جددت فيها ومساحة
المسجد الحرام ستة افدنة ونصف وربع والفدان
عشرة الاف ذراع بذراع العمل المستعمل في البنيان
بمصر وهو ثلاثة اشبار تقريبا **فصل**
في بدو شان زمزم جا ابراهيم بهاجر ام اسماعيل وابنها
اسماعيل عليهم الصلاة والسلام وهي ترضعه حتى
وضعها عند دوحة فوقه زمزم وليس بمكة احد وليس
بها ما ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا فيه ما ثم
قفا منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت اين تذهب
وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه انيس ولا شي
فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت
آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا الله
ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت
حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهولا
الدعوات ورفع يديه وقال ربنا اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت
ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك حتى
اذا نفد عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه
يتلوى فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا
اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه فاستقبلت
الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترا احدا فهبطت من
الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها
ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي

ثم

ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم ترا احدا ففعلت
ذلك سبع مرات فلذلك شرع السعي بينهما
سبعا فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت
صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد
اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بجبريل
عليه الصلاة والسلام عند موضع زمزم فبحث بعقبه
او بجناحه حتى ظهر الما فجعلت تحوضه وتقول
بيدها هكذا وتغرف من الما في سقايها وهو
يفور بعد ما تغرف فشربت وارضعت ولدها
وقال لها جبريل لا تخافي الضيعة فان ههنا
بيت الله عز وجل يبنيه هذا الغلام وابوه وان
الله لا يضيع اهله **فصل في مقام**
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمقام
في اللغة موضع قدم القايم قال سعيد بن جبير
مقام ابراهيم الحجر الذي وقف عليه ابراهيم صلوات
الله عليه وسلامه وفي سببه وقوفه عليه اقوال
الاول انه وقف عليه لبنا البيت الثاني انه جا
يطلب ابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام فلم
يجده فقالت له زوجته انزل فابى فقالت دعني
اغسل راسك فاتته بحجر فوضع رجله عليه وهو
راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت
رجله فيه فوضعته تحت الشق الاخر وغسلته
فغابت رجله فيه فجعله الله من الشعاير
الثالث انه وقف عليه فاذن في الناس بالحج
فصل قيل ان جبل ابي قبيس سمي برجل

من مدحج يقال له ابو قبيس بني فيه فلما صعد البنا
فيه سمي جبل ابي قبيس وقيل لان الحجر الاسود قد
اقتبس منه بعد الطوفان كما قدمناه ويروي
انه اول جبل وضع على وجه الارض حين مادت
ثم حدثت منه الجبال ذكره الواحدي وكان يسمي
في الجاهلية الامين **فصل** في قصة اصحاب
الفيل اذ قصدوا تخريب الكعبة فاهلكهم الله
عز وجل يروي ان ابرهة بن الاشرم بني كعبة
وقال لاجعلن حج العرب اليها فسمع بذلك رجل
من بني كنانة فدخلها ليلا فاحدث داخلها فبلغ
ذلك ابرهة فحلف ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها
فسار بجنوده واستصحب الفيل فلما دنا من
مكة امر اصحابه بالغارة على نعم الناس فاصابوا
ابلا لعبد المطلب وبعث ابرهة بعض جنوده
فقال سل عن شريف مكة واخبره اني لم ات
لقتال انما جيت لاهدم هذا البيت فانطلق
فلقي عبد المطلب فقال ان الملك ارسلني اليك
لاخبرك انه لم يات لقتال الا ان تقاتلوه انما جا
لهدم هذا البيت ثم ينصرف عنكم فقال عبد المطلب
ما له عندنا قتال وما لنا به يد انا سنخلي بينه
وبين ما جا له فان هذا بيت الله الحرام وبيت
خليله ابراهيم فان يمنعه فهو بيته وان يخل بينه
وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة قال فانطلق
معي الى الملك فلما دخل عليه اكرمه واجله وقال
لترجمانه قل له ما حاجتك فقال له الترجمان

فقال

فقال حاجتي ان يرد علي مايتي بعير اصابها فقال
ابرهة لترجمانه قل له لقد كنت اعجبتني حين رايتك
ولقد زهدت الان فيك جيت الى بيت هو دينك
ودين ابايك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في
ابل اصبتها فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل
ولهذا البيت رب سيمنعه فامر بابله فردت عليه
فخرج فاخبر قريشا وامرهم ان يتفرقوا في الشعاب
وروس الجبال تخوفا عليهم من معرة الجيش اذا
دخل ففعلوا واتى عبد المطلب الكعبة فاخذ
حلقة الباب وجعل يقول ۝ يا رب لا ارجو لهم سواكا
امنعهم انك يا رب فامنع منهم حماكا ۝ ان عدو
البيت قد عاداكا ۝ امنعهم ان يخربوا قراكا ۝
ثم ان ابرهة اصبح متهيا للدخول فبرك الفيل
فبعثوه فابي فضربوه فابي فوجهوه الى اليمن راجعا
فهرول ووجهوه الى الشام فهرول والى المشرق
فكذلك فوجهوه الى الحرم فابى فارسل الله
عليهم طيرا من البحر ابابيل اي جماعات تجي شيا
بعد شي ترميهم بحجارة من سجيل اي طين طبخ
بنار جهنم ويروي انه كان مع كل طاير ثلاثة
احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره واختلف
في مقدار الحجارة فقيل كانت كامثال
الحمص وقيل كراس الرجل وقيل غير ذلك وراى
اهل مكة الطير قد اقبلت من ناحية البحر فقال
عبد المطلب ان هذه الطير لغريبة ثم بعث
ابنه عبد الله على فرس ينظر فرجع يركض ويقول

هلك القوم جميعا فخرج عبد المطلب واصحابه
فغنموا اموالهم ورجعوا سالمين والحمد لله رب
العالمين **فصل من ايات الحجر**
انه ازيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله اليه
فوقع ذلك من جرهم واياد والعماليق وخزا عة
والقرامطة واخر من ازاله عن موضعه ابو
طاهر سليمان بن الحسن القرمطي وفتح يوم
التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة على
الحاج وقلع الحجر والباب وسفك الدماء حتى
سال بها الوادي ثم رمى بعض القتلى في زمزم
وملأها منهم واصعد رجلا ليقلع الميزاب فتردى
على راسه ومات ثم انصرف ومعه الحجر الاسود
وعلقه على الاسطوانة السابعة من جامع
الكوفة يعتقد ان الحج ينتقل اليها واشتراه
منه المطيع لله ابو القاسم وقيل ابو العباس
الفضل بن المقتدر بثلاثين الف دينار واعيد
الى مكانه سنة تسع وثلاثين وبقي عندهم اثنان
وعشرون سنة الا شهرا ولما اخذه القرمطي
هلك تحته اربعون جملا ولما اعيد الى مكة
حمل على قعود اعجف فسمن تحته **فصل**
في ذكر اشيا من ايات البيت الحرام زاده الله تشريفا
وتعظيما ومن الايات ما روي ان الحجاج نصب
المنجنيق على ابي قبيس بالحجارة والنيران
فاشتعلت استار الكعبة بالنار فجات سحابة
من نحو جده يسمع منها الرعد ويرى البرق فطمت

فما

فما جاوز مطرها الكعبة والمطاف فاطفأت النار وارسل
الله عليهم صاعقة فاحرقت منجنيقهم فتداركوه قال
عكرمة واحسب انها احرقت تحته اربعة رجال فقال
الحجاج لا يهولنكم هذا فانها ارض صواعق فارسل الله
تعالى صاعقة اخرى فاحرقت المنجنيق واحرقت معه سنة صح
اربعين رجلا وذلك في ثلاث وسبعين في ايام عبد
الملك بن مروان ووهى البيت بسبب ما اصابه من
حجارة المنجنيق فهدم الحجاج بامر عبد الملك ما زاده
ابن الزبير وبناه كما قد بناه **الباب**
السادس عشر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة والمنبر
الشريف وفي اداب الرجوع اذا انصرف الحجاج والمعتمرون
عن مكة المشرفة شرفها الله تعالى وعظمها استحب
لهم استحبابا موكدا ان يتوجهوا الى مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى
الله عليه وسلم فانها من اهم القرب وانجح المساعي
لما ذكرناه في باب الفضايل ولو نذر اتيان مسجد
المدينة وقلنا يلزمه اتيانه على الصحيح من مذهب
الشافعي فاذا اتاه فيلزمه ان يضم اليه قربة على اصح
الوجهين فيصلي ركعتين او يعتكف ساعة او يزور
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب للزاير ان
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب بعض
العلما انه اذا وصل الى حرم المدينة الشريفة ان
يقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية

من النار واما نا من العذاب وسو الحساب
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك
صلى الله عليه وسلم ما رزقته اولياك واهل
طاعتك واغفر لي وارحمني ياخير مسيول واما
ما يفعله بعض الناس من النزول عن الرواحل
عند رويه المدينة وحرم النبي ومشيهم اما
قليلا او الي ان يصلوا لا باس به لان وفد عبد
القيس لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا
عن الرواحل ولم ينكر عليهم ذلك وتعظيم جهته
صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد
وفاته كهو في حياته **وقال** سند من اداب
الزيارة الغسل ولباس افضل الثياب ثم
يدخل المدينة الشريفة قايلا بسم الله رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وليكن
خاشعا خاضعا معظما لحرمتها مكثرا من الصلاة
والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصد المسجد الشريف وليحضر في نفسه شرف
البقعة وجلالة من شرفت به وانها دار هجرته
صلى الله عليه وسلم ومهبط وحيه واصل الاحكام
ومنبع الايمان وليكن ممتلي القلب من هيبته
صلى الله عليه وسلم كانه يراه وليمثل في نفسه
اذا مشي مواضع الاقدام الشريفة النبوية فلعله
يمشي في موضع قدميه العزيزتين فلا يضع قدمه
الا بسكينة ووقار كما كان صلى الله عليه وسلم

يمشي **ومن** الاداب اذا دخلها ان لا يركب فيها كما كان
مالك رحمه الله تعالي يفعل وكان يقول استحيي
من الله عز وجل ان اطا تربة فيها رسول الله صلي
الله عليه وسلم بحافر دابة فاذا وصل باب المسجد
الشريف فليقدم رجله اليمني في الدخول واليسري
في الخروج وليفعل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام
وليدخل بخضوع وتذلل وادب حامدا شاكرا
له علي نعمته عليه وليقصد الروضة الشريفة
المقدسة وهي بين المنبر والقبر المقدس فيصلي
تحية المسجد في مقام سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو الخوخة او في غيره من الروضة
او من المسجد فاذا صلى التحية المسجد شكر الله
تعالي علي ما انعم به عليه وساله اتمام النعمة
بقبول زيارته ثم ياتي القبر الشريف المقدس
فيقف قبالة وجهه الشريف وهو ان يستدبر
القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة والمسمار
الفضة الذي بالجدار المضروب في رخامة حمرا ويقف
علي نحو ثلاثة اذرع من الجدار كما قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام رحمه الله ناظرا الي الارض
غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال
فارغ القلب من علايق الدنيا مستحضرا في نفسه
جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعظمه
صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه
وليفعل بحضور قلب وغض صوت وسكون جوارح
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله

١٤٧

السلام عليك يا سيد الانبيا والمرسلين السلام
عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا خاتم النبيين السلام يا خير الخلايق
اجمعين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك
عليك وعلى اهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبيا والمرسلين
وجميع عباد الله الصالحين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وزاد بعضهم في اثنا
السلام السلام عليك يا احمد السلام عليك يا محمد
قال وهذا عندي فيه نظر لانه لا يليق بالادب معه
مخاطبته باسمه او كنيته بل قولوا يا رسول الله ويا
نبي الله ثم يقول بعد السلام جزاك الله عنا
يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته
وصلى الله عليك كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن
ذكره الغافلون وصلى الله عليك في الاولين والاخرين
افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من خلقه اجمعين
كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية
والجهالة اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده
ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد انك
قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى
اتاك اليقين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم

وعلى

وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وانه نهاية ما
ينبغي ان يساله السايلون وغاية ما ينبغي ان يومله
الاملون واسعدنا بزيارته وادخلنا في شفاعته
واوردنا حوضه يا رب العالمين ثم يتحول الى صوب
يمينه بقدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه لان راسه بحيال منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفيه وثانيه في الغار ابا بكر الصديق جزاك
الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ولقاك
في القيامة امنا وبرا ثم يتحول الى صوب يمينه
بقدر ذراع ويسلم على عمر رضي الله عنه لان راسه
عند منكب ابي بكر رضي الله عنه عند الاكثر
فيقول السلام عليك يا امير المومنين عمر
الفاروق الذي اعز الله بك الاسلام جزاك
الله عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد
الله تعالى ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويتوسل الى الله تعالى في حوايجه جميعها
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو
لنفسه ولوالديه وللمومنين ولمن احب بما احب ويختم
دعاءه بامين وبالصلاة على سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يتقدم الى راس القبر الشريف

فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل
القبلة ويجعل الراس المقدس عن يساره ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو
لنفسه ولمن احب بما احب هكذا ذكره جماعة من
متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من
العود الي قبالة الوجه الشريف ومن التقدم
الي راس القبر المقدس للدعا عقب الزيارة
لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم وه
والتابعين رحمهم الله **وفي** بعض كتب المالكية
انه واسع ان يسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
قبل الركوع **ومذهب** الحنفية انه يقف للسلام
والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم عند
الراس المقدس بحيث يكون علي يساره ويبعد
عن الجدار قدر اربعة اذرع ثم يدور الي ان يقف
قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة يسلم
ويصلي عليه صلي الله عليه وسلم ثم يسلم علي ابي بكر
وعلي عمر رضي الله عنهما ويستحب ان يكثر
في الروضة الشريفة من الذكر والدعا والصلاة
ان لم يكن الوقت وقت كراهة وليحضر في نفسه
قيام النبي صلي الله عليه وسلم على المنبر بطلعته
الشريفة والمهاجرون والانصار حوله وهو
يعظهم ويذكرهم ويحثهم علي طاعة الله وينبغي
ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد **فصل**
نقل الحليمي عن بعض العلما انه نهي عن الصاق
البطن والظهر بجدار القبر وعن مسحه

باليد وتقبيله وذكر ان ذلك من البدع هذه
واستصوب النووي في مناسكه ما نقله الحليمي
وقال انه الذي قاله العلما واطبقوا عليه
وشدد القول في الانكار علي من خالف ذلك
وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
انه لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده **وقال**
النووي ان الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته **وقال** مالك يدنو منه صلي
الله عليه وسلم فيقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله قال مالك ولا يمس القبر
بيده **وقال** القاضي عياض في الشفا ومن
كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف
بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده
طويلا **وقال** ابن قدامة من الحنابلة في المغني
ولا يستحب التمسح بحايط قبر النبي صلي
الله عليه وسلم ولا تقبيله وكان في زمن
احمد بن حنبل بقايا من منبر النبي صلي الله
عليه وسلم فاما اليوم فلم يبق منه شي بل
بلي بعضه واحترق باقيه لما احترق المسجد
الشريف سنة اربع وخمسين وستماية وعد
بعض العلما من البدع الانحنا للقبر المقدس
علي التسليم قال يظن من لا علم له انه من شعار
التعظيم وافحش منه تقبيل الارض للقبر لم
يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم رحمهم
الله تعالي ونفعنا بهم ومن خطر بباله ان

تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته
لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف
وعلمهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل
عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته
لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر نسال
الله ان يوفقنا في القول والعمل وان يعصمنا
من الهوى والزلل بمنه وكرمه وينبغي لمن كان
بالمدينة الشريفة ان يلزم نفسه بدوام الخشية
والتعظيم والتوقير ويخفض جناحه ويغض
صوته في المسجد الشريف لا سيما لدى الحضرة
الشريفة ولا يبالغ في الجهر بها كما يفعله الجهلة
وهكذا حكم سائر المساجد لا ترفع فيها الاصوات
تقدم في باب الفضائل ما ورد في فضل المدينة
الشريفة ومسجدها والزيارة ويستحب لمن بها
ان يخرج الى البقيع ويزور من به من الصحابة
رضوان الله عليهم وغيرهم رحمهم الله وقال
النووي في منسكه ان ذلك يستحب كل يوم خصوصا
يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اعلم مستنده في ذلك فاذا
انتهى الى البقيع فليستقبل القبلة المقابر
وليقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى
البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين

وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه
مسلم ويزور القبور المشهورة فيه كقبر عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وكقبر العباس في قبته
الموقفة به وفيها ضريحان فالغربي منهما قبر
العباس رضي الله عنه والشرقي منهما فيه الحسن
ابن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابن
الباقر جعفر الصادق رضي الله عنهم كلهم في قبر
واحد وكقبر صفية بنت عبد المطلب وفاطمة
بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وقيل ان قبر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمسجد المنسوب اليها بالبقيع وقيل
قبرها الصندوق الذي امام مصلى الامام هو
بالروضة الشريفة وهو بعيد جدا وقيل ان قبرها
في بيتها وهو في مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة
المقدسة داخل الدرابزين وهذا القول اظهر
الاقوال واولاها بالصواب وبالبقيع قبة يقال
ان فيها عقيل بن ابي طالب وابن اخيه عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين والمنقول
ان قبر عقيل في داره وبالبقيع قبر ابراهيم بن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مدفون الى جنب عثمان بن مظعون رضي الله
عنهما كما ورد في الصحيح ودفن الى جنب عثمان
ابن مظعون عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وعثمان بن مظعون اول من دفن بالبقيع في

شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وفي قبلة قبة عقيل حظيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن بالبقيع من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وعن الصحابة اجمعين ويستحب ان ياتي مسجد قبا كل يوم سبت ويصلي فيه لما قدمناه في باب الفضايل فان تعذر يوم السبت ففي غيره من الايام وبالقرب من قبا بير اريس يستحب ان ياتيها فيتوضا منها ويشرب تبركا ويستحب ان يزور الشهدا رضي الله عنهم باحد وعدة من استشهد باحد سبعون اربعة من المهاجرين والباقي من الانصار رضي الله عنهم اجمعين ويستحب كما قال جماعة من الشافعية وغيرهم ان ياتي الابار التي شرب منها وتوضا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبرك بمايها وان يتبرك بساير المشاهد التي بالمدينة وهي معروفة عند اهل المدينة

فصل يحرم صيد حرم المدينة الشريفة والتعرض لشجره على الحلال والمحرم كما ذكرنا في حرم مكة لكن لا يضمن صيد حرم المدينة الشريفة وشجره على الجديد من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب مالك وقال الحنفية لا يحرم قتل صيد المدينة ولا قطع شجرها وعند الحنابلة ان صيد حرم المدينة حرام وانه يحرم الشجر الا ما تدعو اليه الحاجة وفي كون ذلك مضمونا روايتان ولو ادخل الزاير الى حرم المدينة صيدا لم يلزمه ارساله ولو ذبحه بالاتفاق

فصل النقيع بفتح النون وكسر القاف موضع بالقرب من

المدينة وليس بحرم ولكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك شجره ولا حشيشه عند الشافعية واذا اتلفهما احد فاصح الوجهين عندهم انه يضمن بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وقال النووي انه ينبغي ان يكون مصرفه مصرف بيت المال والوجه الثاني لا يضمن كصيده وقال ابن البنا الحنبلي لا يجوز قطع شجره ولا ضمان ولا اثم وفيه التعزير

فصل اذا اراد السفر من المدينة ودع المسجد بركعتين ويدعو عقبهما بما احب ثم ياتي القبر المقدس الشريف فيسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسلم على ابي بكر وعمر ويدعو كما قدمناه في ابتدا الزيارة وقال محمد عن مالك اذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وقال النووي رحمه الله في المجموع انه ليس للمسافر ان يستصحب شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه الى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيزان والاباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا الاحجار والتراب انتهى وقال الحنابلة ان ذلك يكره واجازه الحنفية وقال بعض الشافعية ان من اخذ شيا من ذلك وجب عليه رده كما تقدم في الماخوذ من حرم مكة

فصل فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجرة المقدسة والمنبر

الشريف من التاريخ اما المسجد الشريف فقد تقدم
في باب الفضايل ان في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم وانه كان يصلي فيه رجال من
المسلمين قبل بنايه وهو مربد وقد عرف
المورخون بمقداره الذي كان عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه من المسجد
اليوم فقالوا كان على التربيع من الحجرة المقدسة
الي مكان السارية السابعة من جهة الغرب
ومن موضع الدرابزين الذي هو بين الاساطين
المتصل بالصندوق امام مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الي موضع الحجرين المغروزين في صحن
المسجد الشريف وقالوا ان المنبر لم يوخر كما كان
عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وورد في الاخبار
انه كان بين الحايط القبلي وبين المنبر قدر ممر
الشاة وبين المنبر والدرابزين اليوم ثلاثة
اذرع بذراع العمل بمصر المحروسة والله اعلم
وذكر المورخون ان ابواب المسجد في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة ابواب
باب خلفه وباب عاتكة وهو باب الرحمة
والباب الذي كان يدخل منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو باب عثمان المعروف اليوم
بباب جبريل وان عمر رضي الله عنه جعل ابوابه
ستة بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها
وبابين خلفها وجعل طول السقف احد عشر

دراعا

ذراعا وزاد فيه من جهة القبلة عن يمينها وبنا
فوق ظهره سترة ثلاثة اذرع وان عثمان غيره
في اول شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين
وزاد فيه من القبلة الي موضع الجدار اليوم
وزاد فيه من جهة المغرب ومن جهة الشام ولم
يزد فيه من جهة المشرق شيا وجعل ابوابه ستة
كما كانت في ايام عمر رضي الله عنهما وباشر العمل
بنفسه وكان يصوم النهار ويقوم الليل ولا
يخرج من المسجد حتى فرغ منه لهلال المحرم
سنة ثلاثين ثم زاد فيه عمر بن عبد العزيز ايام
الوليد بن عبد الملك وكان عامله على مكة
والمدينة وارسل الوليد الي ملك الروم يستدعي
منه عمالا والات بسبب العمارة فارسل اليه
اربعين من الروم واربعين من القبط فيروي
انه بينا العمال من الروم يعملون يوما اذ خلا لهم
المسجد فقال احدهم لصاحبه لابولن على قبر
نبيهم فنهوه فابي فتهيا لذلك فوقع على راسه
فانتثر دماغه واسلم بعض اولئك النصارى
وجعل عمر بن عبد العزيز في كل ركن من اركان
المسجد منارة للاذان وكانت المنارة الرابعة
مطلة على دار مروان فلما حج سليمان بن عبد الملك
اذن المؤذن فاطل على سليمان وهو بالدار فامر
بتلك المنارة فهدمت الي ظهر المسجد واقام عمر في
بنايه ثلاث سنين وجعل له عشرين بابا ولم يبق
من الابواب التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخل منها الا باب عثمان المعروف بباب جبريل ثم لما
حج المهدي سنة ستين ومائة فقدم المدينة منصرفه
من الحج استعمل عليها جعفر بن سليمان بن علي بن عبد
الله بن عباس سنة احدي وستين وامره بالزيادة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في
المسجد من جهة الشام الي منتهاه اليوم ثم لم يزد
فيه احد ثم عمر في صحن المسجد الشريف قبة لحفظ
حواصل الحرم وذخايره مثل المصحف الكريم المنسوب
الي عثمان رضي الله عنه وغيره بامر الخليفة الناصر
لدين الله سنة ست وسبعين وخمسماية ثم احترق
المسجد الشريف في ليلة الجمعة اول شهر رمضان
سنة اربع وخمسين ومائة واستولي الحريق علي
جميع سقوفه حتى علي سقف الحجرة المقدسة
وسقط بعض سواريه وسلم ما في القبة من الحواصل
لسلامتها من الحريق وكتب بذلك الي الخليفة
المستعصم بالله ابي احمد عبد الله بن الامام
المستنصر من المدينة الشريفة في شهر رمضان المذكور
فوصل الصناع والالات صحبة حجاج العراق
سنة خمس وخمسين وسقفوا في هذه السنة
الحجرة المقدسة وما حولها الى الحايط القبلي
والي الحايط الشرقي الي باب جبريل وسقفوا من
جهة الغرب الروضة الشريفة جميعها الى المنبر ثم
دخلت سنة ست وخمسين فقتل الخليفة واستولي
التتار علي بغداد فوصلت الالات من صاحب مصر
يوميذ الملك المنصور ابن الملك المعز ووصل ايضا

من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي
ابن رسول الالات واخشاب فعمل الي باب السلام ثم عمل
من باب السلام الي باب الرحمة في سنة ثمان وخمسين
وستماية من جهة صاحب مصر الملك المظفر قطز
ثم انتقل الملك اخر هذه السنة الى الملك الظاهر
بيبرس الصالحي رحمه الله فعمل في ايامه باقي المسجد
الشريف من باب الرحمة الي شمالي المسجد ثم الي باب
النسا وكمل سقف المسجد كما كان قبل الحريق سقفا
فوق سقف ثم جدد في اول دولة السلطان الملك
الناصر رحمه الله سنة احدي وسبعماية سقف الرواق
الذي فيه الروضة الشريفة من المنبر وكتب عليه اسمه
ثم جدد في ايامه السقف الشرقي والسقف الغربي
في سنة خمس وستين وسبعماية وجعلا سقفا واحدا
شبيه السقف الشمالي فانه جعل في ايام الملك الظاهر
كذلك ثم امر رحمه الله بعمارة منارة رابعة مكان
التي تقدم ان سليمان بن عبد الملك امر بهدمها
فعمرت سنة ست وسبعماية ثم امر بانشا رواقين
في صحن المسجد الشريف من جهة القبلة في سنة
تسع وعشرين وسبعماية فانشا واتسع ظل
السقف القبلي بهما وعم نفعهما وابواب
المسجد اليوم اربعة بابان من جهة الشرق وهما
باب عثمان المعروف بباب جبريل وهو الذي كان
يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباب
النسا وبابان من جهة المغرب باب السلام وباب
الرحمة وبالمسجد في جهة القبلة طابق مقفل يفتح

ايام الموسم وينزل منه الي مكان يطل عليه شباكا في القبلة
يقال له بيوت العشرة وليس ذلك بصحيح وانما
هي دار لال عبد الله بن عمر وهي بيدهم الي اليوم
ولذلك سبب مذكور في كتب التاريخ واما
الحجرة المقدسة فبني عليها عمر بن عبد العزيز
في ايام الوليد بن عبد الملك حايطا ولم يلصقه
بجدار الحجرة بل جعل بينهما مكانا خاليا ولم يصل
الحايط الي سقف المسجد بل دونه بنحو اربعة
اذرع وادار عليه شباكا من خشب من فوق
الحايط الى السقف وجعل بنيان الحاجز على خمس
زوايا ليلا يستقيم لاحد استقبال الحجرة بالصلاة
لتحذيره صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال
المورخون ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه في صفة بيت عايشة رضي الله عنها
وقالوا ان في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية
وان سعيد بن المسيب قال يدفن فيه عيسى
ابن مريم مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وقيل اذلك عتبة حجرة وزيارته
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة قيل
انها كالصفة تكون بين يدي البيت ولما ولي المتوكل
امر اسحاق بن سالم وكان على عمارة مكة والمدينة
المشرفتين من قبله بان يوزر الجدار حول الحجرة
المقدسة بالرخام ففعل ذلك وبقي الي سنة ثمان
واربعين وخمسماية في خلافة المقتفي فجدد
التازير بالرخام وجعله قامة وبسطة ولم يزل

الامر

الامر على ذلك ثم عمل ابن ابي الهيجا وزير الملوك المصريين
ستارة من الدبيقي الابيض وادار عليها طرازا
احمر مكتوب عليه سورة يس باسرها وعلقها نحو
العامين على الجدار الداير على الحجرة المقدسة بعد
الاذن من الخليفة المستضي بامر الله في ذلك
ثم جاءت من الخليفة المستضي بامر الله ستارة من
الابريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض
المرقومة وعليها مكتوب بالرقم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي طرازها اسم المستضي بامر الله
فشيلت تلك ونفذت الي مشهد علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالكوفة وعلقت هذه عوضها
فلما ولي الامام الناصر لدين الله تعالى نفذ
ستارة اخرى من الابريسم الاسود وطرزها
وجاماتها من الابريسم الابيض وعلقت فوق
ذلك فلما حجت ام الخليفة وعادت الي العراق
عملت ستارة على شكل المذكورة قبلها ونفذتها
فعلقت فوق الاولتين وصار يوميذ على الجدار
ثلاث ستاير ثم في زماننا ترسل الستارة
من جهة مصر بعد سبع سنين او نحوها من
الابريسم الاسود وتعلق بعد قلع التي قبلها
ولم يُر ان احدا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد بنا عمر بن عبد العزيز الا ما حكاه ابن النجار
في تاريخه واما المنبر الشريف فعمل لسيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامره في سنة ثمان
من الهجرة وخطب صلى الله عليه وسلم عليه

وحن اليه الجذع الذي كان يخطب عنده وكان من
اثل الغابة عمله غلام لامراة من الانصار اسمه
مينا وقيل ابراهيم وقيل غير ذلك وكان درجتين
ومجلسا فلما ولي ابو بكر قام على الدرجة الثانية
ووضع رجله على الدرجة التي تلي الارض اذا قعد
فلما ولي عمر قام على الدرجة التي وضع ابو بكر
رجله عليها ووضع رجليه على الارض اذا قعد
فلما ولي عثمان فعل ذلك ست سنين ثم علا مجلس
موضع النبي صلى الله عليه وسلم وكسا المنبر قبطية
ثم كساه معاوية قبطية لما حج وكتب الى عامله
على المدينة مروان بن عبد الحكم ان ارفع المنبر
عن الارض وزد فيه فدعى له النجارين فزادوا
من اسفله ست درجات ورفعوا منبر النبي صلى
الله عليه وسلم عليها فصار للمنبر تسع درجات
فصل يتقول بعض العوام عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني وزار
ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا
حديث موضوع قيل انه لم يسمع به الا بعد فتح
السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث
وخمسين وخمسمائة وزيارة الخليل عليه الصلاة
والسلام قربة مستقلة لا تعلق لها بالحج وليس
لها وقت مخصوص ومثل ذلك قول بعض العوام
اقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويروي
ان ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا واستحباب
زيارة المسجد الاقصى ثم الصلاة فيه مجمع عليه
ولا

ولا تعلق له بالحج والصلاة فيه بخمسمائة صلاة
فصل في اداب الرجوع ذكر بعض العلما
انه يستحب للمسافر استصحاب هدية لاهله واستدل
لذلك بحديث ضعيف عن عايشة رضي الله عنها وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله متفق عليه
وثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اقفل من غزو او حج او عمرة يكبر على
كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه
ويستحب اذا اقترب من وطنه انه يبعث الى
اهله من يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم
بغتة والسنة اذا اشرف على بلده ان يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
ويكررها حتى يدخل ويستحب اذا دخل منزله
ان يصلي ركعتين ان لم يكن الوقت وقت كراهة
ويدعو عقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره على ما انعم
به عليه من قضا نسكه وزيارة نبيه صلى الله عليه
وسلم وعوده الى وطنه وليحرص الآيب من
سفره قبل مفارقته رفقته على ان يتحلل منهم
ويستحب ان يصنع للقادم طعام ويستحب

للقادم اطعام الطعام عند القدوم ويستحب اعتناق
القادم ومصافحته وكره جماعة من الحنفية ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه قال
الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة وقال صاحب الهداية
قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا
كان عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع يعني
اجماع ابي حنيفة والصاحبين وفي المحيط قال مشايخنا
ان كان يامن على نفسه من الشهوة وقصد به المبرة
والاكرام وتعظيم المسلم فلا باس بها وكره مالك المعانقة
وقال القاضي عياض انه قدم سفيان بن عيينة من
سفر فدخل على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك
وقال لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال له
سفيان قد عانق من هو خير مني ومنك عانق رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعفرا وقبله حين قدم
من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص بجعفر فقال بل
عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا اذا كنا صالحين
قال القاضي عياض فسكت مالك رحمه الله تعالى
عند ذلك وسكوته دليل على ظهور قول سفيان
وتصويبه وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر
بذلك انتهى وهذا التقبيل محمول عند اهل العلم
على ما بين العينين وكذلك تقبيل النبي صلى الله عليه
وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته وقال
القاضي ابو الوليد بن رشد وغيره ان القبلة في
الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه ونص جماعة

من

من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه والمعانقة
لغير الطفل والقادم من السفر ونحوهما ويدل للكراهة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويستحب لمن
يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك ويستحب ان يكثر من الاستغفار
لنفسه ولوالديه ولمن احسن اليه ولاحبابه واصحابه
من المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
لتشملهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي والحاكم
وصححه وليحذر كل الحذر بعد الحج والزيارة
من مقارفة الذنوب فان النكسة اشد من
المرض وليحافظ على الايفا بما عاهد الله عليه
ولا يكون خوانا اثيما فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما
وليستحي للقائعه ولينا هب وليكن في الدنيا ازهد
ما كان وفي الاخرة ارغب فذلك علامة القبول
وبلوغ المامول نسال الله تعالى التوفيق لملازمة
التقوى وتسهيل اسباب السعادة في الدنيا
والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه تم تبيض كتاب
تحفة الناسك الى المذاهب الاربعة في
المناسك جمع افقر العباد الى ربه معطي الاماني
عبد الوهاب بن الشيخ احمد الشنواني في نحو
سبعة وعشرين يوما مع الاشتغال الكلي في مصالح
الحج وغيرها ومع محادثة الاخوان في مجلس الكتابة
ومع اشتغال الفكر الاشتغال الكلي خصوصا في

هذا الزمن الذي لا يخلو وقت منه من الكدورات
فربما عثرت ايها الناظر على هفوة او غفلة في تركيب
العبارات فاعذرني واطلب لي ولك المغفرة
ولمشايخنا ووالدينا فان الانسان محل النسيان
فاني وان كنت لست اهلا لجمع كلمة الى كلمة ولكن
تعلق مراد الله بذلك وحملني على ذلك عدم
القدرة على صحبة الكتب الكبيرة فاسال الله تعالى
ان يتقبل منا وينفع به كما نفع باصله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه جواد رحيم غفور شكور وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وكان
الفراغ من جمع هذا المختصر يوم السبت سابع عشر
شوال سنة ١٠٩٩ قال ذلك جامعه الشيخ العمدة
العلامة الشيخ عبد الوهاب بن الشيخ احمد بن الشيخ
عبد التواب بن الشيخ احمد بن الشيخ فخر الدين بن الشيخ
عثمان بن الشيخ فخر الدين بن القطب الرباني الشيخ شهاب
الدين الوفائي الخالدي ضريحه ببشنوان الفرف حامدا
مصليا ومسلما على النبي محمد واله وصحبه وكان الفراغ
من كتابته يوم الاحد المبارك ثاني عشر جمادى الاول
من سنة ١١١٨ على يد كاتبه افقر العباد واحوجهم الى عفو
ربه غفر الله له ولوالديه ولمن راى فيه عيبا واصلحه
ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وسلم

بالله ان نظرت عيناك ما صنعت يد الفقير الى غفران مولاه
فاقرا له ما تيسر من ام الكتاب وقل الله يجعل دار الخلد ماواه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
هذه فوايد مجموعة من شمس المعارف ومن
اللمعة النورانية لابي العباس احمد البوني ومن كتب
اخرى متعلقة بادعية واذكار وغير ذلك
ادعية يوم عرفة اذا كان يوم
عرفة يوم الاحد فليقف في الموقف الاعظم
وليقل لا اله الا الله الواحد الاحد الوتر
الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يذكر هذا الذكر ثلاث مائة مرة ثم يقول
يا من وقفت العقول لدى ابواب عظمته قد هلكت
فتلاشت عباراتها وتحيرت اشاراتها وقابلتها
وحدتك فاستوجبت ولم تطق القيام بمعك
فرجعها بنفس مناسبة لها واظهرت لها من اسمائك
ما قدرت لها بظهور رسمها في يوم التركيب
المساوق ليوم ألست بربكم اسالك ان تلهم مني
ذرات تكويني ينطق تام العبارة كامل الاشارة
بالسنة العالم اجمع وتراكيب اللغات كلها حتى
اتصف بالكلمات التامات والباقيات الصالحات
فالحق بالصف الاول من الصافين وانتظم في سبحات
المسبحين واتخذ للرحمة في يومي هذا ومقامي
هذا انتظام المستعبد المقبول فتظهر على الصفات
الملكية بالاسماء الخفية وتبطن الصفات البشرية
بالاختصاصات الاولية هذا مقام وفا للعبودية
اسالك امانا من الخوف وامانا من النقص وامانا
من الطرد وامانا من الرد وامانا من الغو وامانا

من الدهر واماناً من الجور واماناً من الجهل واماناً
من البعد واماناً من غلبة الشهوات واماناً بك منك
يا رحيم يا رحمن يذكر هذا مرة ثم يسال الله تعالى عز
وجل فيما شيت واذكر بعد ذلك ما شيت من الادعية
لا يكتب احد هذا الذكر في هذا اليوم في الوقت المذكور
ويمسكه معه الا راي من جميل الطاف الله تعالى ما يعجز
عن وصفه وقس واتم والله تعالى يعطي من يشا ويمنع
من يشا لا رب غيره **واذا كان يوم عرفة يوم**
الاثنين الهي ويسيدي انك ماقي وجودي من
ستر لبس لبنه وبين اوليتك تاني هو سبب وجودي
بك ومشهودي منك اسمايك بالاختصاص الذي
به عمستني في نور بحر الوجود فلا ظلمة بعده بالاسم
الذي هو ينبوع الروح وعن خاصيته سكون
الارواح بالملكة التي وراء العقل من سجات وجهك
بالعظمة التي لا ينال عنها اعظم والكبريا الذي لا ينال
عنها اكبر والجلال الذي لا ينال عنه اجل والجمال الذي
لا ينال عنه اجمل والكمال الذي لا ينال عنه اكمل والنعت
الذي لا مثال يساوقه في الملك والملكوت فالعبا[ر]ة
لا تنالها والاشارة لا تحله والبصيرة لا تلمحه هو
ومعالم الملك والملكوت منفعلة عن اسمايه تصاريفهم
مهمومة للبصاير كالبرزخ بين الزمانين هو انت
فانت هو يا دايم يا قايم يا دايم يا باعث
يا وارث يا وارث يا باعث يا هو يا انت يا انت مع هو
يا واحد يا واحد يا احد يا واحد يا جامع يا مفرق يا
مفرق يا جامع اجمع شملي بك اليك واجعل يشهدني

منك

منك ما يرضيك مني حتى يمازج ذلك الرضى وجودي
في جميع الحالات فلا اشاهد الا راضيا ولا
تشاهدني الا راض يا ذا الفضل العظيم يا ذا
الجود العميم تدعو بهذا الدعا ما استطعت
وتضيف اليه ما شيت من التسبيحات والاذكار
والدعوات وادعيته واجعله اجود
عوايدك وسل الله ما شيت حامل هذا
الدعا والداعي به في ذلك اليوم يرى من
اثار صنع الله ولطفه ما تضيق عنه العبارة
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فاذا كان يوم عرفة يوم الثلاثا
الهي اشتاقك بما اظهرته من محاسن صفاتك
لوجودي الاول بلا حجاب فامتزج به الشرف
فغيبته عن مبارك المدركين وخلع عليه
حلة التنزيه النزيه فحققك من معرفته
ومعرفته من معرفتك فلك الكمال الذاتي
ولك الكمال الوجودي انت تفيض على كل فيض
يوجب مني اليك وحشة ومنك لي قبضا
الهي ذنوبي كال نقص وعفوك من صفات
كمالك استطرلي ما شيت من الافعال ليظهر
في مراة وجودي صور اسمايك فافعالي
منفعلة عن اسمايك واسماوك من نعوت
صفاتك فكيف اقطع بنسبتي منك وانا بك
وكيف اذكر بعدي عنك وانا لك معك بك
الهي سبحتك نفسك فيما ظهر من افعالك

الدعا انا عشرة
وعند ذكرنا رحيم
يا رحمن [illegible]

كار

رة

١٥٧

فيها ما علمناه نتجاسرنا على النطق به ومنها ما
انفردت بعلمه وادراكنا له هو عجزنا عنه ثم
اودعت ذلك اجمعه في مستودع روحي ولولا
امانتها لديك ما حملتها الامانة انزي من
ائتمنته لحمل هذه الامانة يعرض عن موقع فيه
هذا بين يديك الهي خلقت الاضداد فتباينت
ذواتها ثم دعاها غالب قهرك فاجابت مؤلفة
بسر خفي عن السمع اسالك بذلك السر والاسم
اللايق بذلك السر ان تجمع بين اضداد سيآتي
وحسناتي فتمحو صفاتك انما هو بصفتك يا عظيم
الصفات يا رحمن الارض والسموات تذكر هذا الذكر
ثم تعود الى ما شئت من التسبيحات ثم تعود اليه
وليكن اخر ذكرك وبعده تدعو بما شئت لا يكتب
احد هذا الدعا في هذا الوقت من هذا اليوم
ويمسكه معه الا نجاه الله من المهالك والمخاوف
وكل مرهوب ما دام عليه فسبحان الذي بيده ملكوت
كل شي واليه ترجعون **واذا كان يوم عرفة يوم**
الاربعا اسالك الهي بالسر الذي تلطفت تحت
العبارة بين الكاف والنون ولا كاف ولا نون
فكان عن اشارة الكاف الكل وعن اشارة النون
النهاية فالكل بكاف كلاميتك في البقا والانتهاء
الوجود وكان لغايتك بما اودعته من كمال اسمايك
وصفاتك ونهاية الكاف بنون نهاية غاياتهم
من مقسوم موقنيك فالكل بك وعنك واليك
ومنك فانت الكل لا شي معك اسالك ان تبقيني
بكن

بك لك انتم عظيم ان دعوتك به اجبتني مني فلا
اشهد في الوجود غيرك الهي فيض جودك سكن
الساكن وحرك المتحرك وميع المايع ونمى النامي
ونطق الناطق فكيف اشهد في حركتي وسكوني
سواك الهي اين تثبت السوى فانما انتهى ادراكي
لك لاني تراد بعجز فيك لا انت تراد لعجزي
فاردتك لي انبسطت دعواي منك الهي كم لك
في كل نفس من اسم وكم لك في كل اسم من نفس
اسالك بتمازج الاسما والانفاس ان تمزج صفتي
بصفتك وذلي بعزك وفقري بغناك وذنبي
بعفوك يا ذا المن العظيم يا ذا الطول العظيم
يا ذا الجود العظيم يا ذا الاسم العظيم تدعو بهذا
الدعا وبعده ما شئت من الاذكار والتسبيحات
ثم تعود اليه وتجعله خاتمة عملك من كتبه
وعلقه عليه في ذلك اليوم وذلك الوقت لطف
الله به من الطافه ما لا يعلم سببه وتنقاد اليه كل
عين وكل نفس والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل سبحانه **واذا كان يوم عرفة يوم**
الخميس الهي وسيدي ومولاي انزلت الوسايل
وجعلتها وسايل الارواح تلطفت فيها بنظم
علم الدلالة عليك فلطفك دلني عليك فانت
الدليل والمدلول عليه والمدلول عليك بك دل
عليك فكيف يضل من انت دليله لوجهك قبلة
كل متوجه في اي فعل وجهته اسالك بالاسم
الذي وشح به ابليس الى اليوم المعلوم

ووسع آدم لظهور المتشابهات ووسع القلم
للكلمة ووسع اللوح للكتابة ووسع العرش
للاستوا ووسع إسرافيل للصور ووسع الكرسي
للإحاطة ووسع جبريل لتنزيل الرسايل ووسع
ميكاييل للمقسومات ووسع عزرايل للمقبوضات
ووسع الأجساد لقبول الأرواح النورانية
ووسع الأفعال للأشيا ووسع الأسما للمسميات
أسالك بنور وجهك أسالك ببها وجهك هو
أسالك بسبحات وجهك أسالك بجلال
وجهك أسالك بجمال وجهك أسالك بكمال
وجهك أسالك أن تنور سري ما هو بانف بنور وجهك
إلهي أنت إن سترت مني أسما من أسمايك المخزونة
فافتح لي باب الفهم مني لك حتى أعلم كيفية
تركيب أسمايك المخزونة وأفهم لغاتها بعد
تركيبها وأنهج لي سبيل من اختصصته بالتصرف
بها في اختلاف الحالات واحجب عني الصور
الناقصة من العالم أجمعه حتى لا يراني من
خلقه رؤيته المصاف فإنني ظاهر لك مظهرا
بك فنفس بدايي لك هو نفس إجابتك
لي يا مجيب الدعوات يا مقيل العثرات يا منزل
البركات يا غافر الزلات تذكر هذا الدعا ثم
تذكر ما استطعت ان رجعت الى ذكر غيره فارجع
اليه واجعل سوالك هذا واختم به دعاك في
ذلك اليوم من كتبه وحمله وجد انسا في
باطنه من كل مخوف واكسي محبة ملقاة عليه

من

من اسم جليل القدر واذا ذكره ارباب الديانات
وجدوا له تجليات بديعة وشرحه عظيم والله
يعطي ويمنع لا رب غيره **واذا كان يوم عرفة**
يوم الجمعة إلهي أسالك بالاسم الذي بسطته
به صراطك المستقيم الذي لا يتصور فيه
انحراف وجعلت فيه مسالك على عدد أنفاس
الخلايق فكل مخلوق يتحرك حركة وإن عاقت
دون ذلك عوايق مانعة فان ذلك غير
قادح في العبور على صراطه لصورة اسمه
المحرك له والمتحرك به أن تهديني بكلي الى صراطك
المتصل بمراتبك يا هادي المهتدين أسالك
بالاسم الذي شرفت به بعض النفوس في
تحركها اليك طبعا بغير تكلف على صراطك
الذي هو أقرب الطرق اليك حركني بكليتي فيما
فيه رضاك عني دايم البقا إلى ما لا نهاية له
في الوجودين الهي إن وقف لي القدر في الطريق
إلى النهايات الى ترتيب طبع فذلك خارج عن
طبعي كما لنفسي فلا تحجب عني صراطك المستقيم
فان خيرت تقيد بركة صراطك مستقيم قويم الهي
اسألك وجه تعالى بك بي ودام بقايك بك ده
فذكري بك بقاوك فاجعلني مع المحسنين الهي
من يوم وجودي لم أزل ذاهبا اليك متحيزا
لجلالك انجذاب خاصية في منك انت تعلمها
ثمنا يا ورتعي وظلي وحزني وكلي ساجد
لوجهه مسبح لك بما سجد به سكان ملكوتك

وَمَلِيكُ اسألك أن تغفر لي ما أفهمني فيه
لتفهمني بكمالك فإنك مظهر ما شئت وتخفيه
وتبديه ومنبئ به أعذني منك بك وأعذني
بك منك يا ملاذ العائذين يا ملجأ المضطرين
يا أمل الآملين أسألك أن تصلي على محمد
سيد المرسلين وآله الطاهرين وعلينا معهم
وفيهم برحمتك يا ارحم الراحمين اذا فرغت من
هذا الدعا الشريف سل الله تعالى ما شئت
مما يناسب الدعا ومن علقه عليه وسع
الله عليه رزقه وعلمه وخلقه واظهر الله
تعالى بركته عليه حتى يعلم ذلك في ظاهره
وباطنه وقس عليه ما يناسبه من الاعمال
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ٥

واذا كان يوم عرفة يوم السبت

الهي تجليت بالكمال عن كل قابل للوجود فقبل
كل موجود كما لم يك فكل موجود فيك وانت
مكمليه وانت كما لم اسألك كمالا استريح به وعليه
من نقص الطبع الى صفة الكمال بصفة الكمال
فلا أرى ما منك الا كاملا بك فإن عرض لي
تعدي نيرك بنقص طبع فلظهور كمالك فكمالك ص
تباهيني الكمال الهي من عرفته بك فقد عرفك
والكل عرفته بك والكل عارف بك من حيث
معروفه من اسمائك أسألك معرفة تعرفني
بها معارف اسمائك في عوارف افعالك كل
ناطقة بألسنة احوالها في تقلبات حالاتها
حتى

حتى أفهم عنك ما في الوجود بي منك وإليك
اسألك ان تغفر لي كل ذنب يستر نورك عني به
ويستر بي عن نعوتك ويحجب عني رزقك
بظلمته الهي اخبرني بك اليك فمن خبرته
لن يتحير اسألك تمحو الذنوب الساترة ابواب
المطالب منك في الدارين انك علام الغيوب
وكاشف الكروب ويستعمل هذا الذكر وتذكر
بعده ما شئت في اثنائه تدعو بما شئت
لا يحمل احد هذا الدعا معه فيجد في نفسه
ضعفا من شيء يريده ويبلغه الله ما يشا
من فضله بفضله لا رب غيره ولا خير
الا خيره تم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده محمد
واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين